شرح

الجامع في الآداب

لابن عبدالبر

مكارم الأخلاق

للطبراني



شرح

أ.د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز أبو حبيب الشثري

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

شرح
الجامع في الآداب
ومكارم الأخلاق

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز

شرح الجامع في الآداب ومكارم الأخلاق/سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

الرياض ١٤٤٢هـ

٣٢٠ ص ١٧×٢٤؛

ردمك: ٩-٨٩-٨٢٣٨-٦٠٣-٩٧٨

١. الأخلاق الإسلامية أ. العنوان

ديوى ٢١٢ ١٤٤٢/٤٩٣٠

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٤٩٣٠هـ

ردمك: ٩-٨٩-٨٢٣٨-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ ٩٦٦١١ +

٤٩٦٨٩٩٤ ٩٦٦١١ +

فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣ ٩٦٦١١+



Dar Kounouz Eshbelia

For Publishing & Distribution

Kingdom of Saudia Arabia

P.O. Box 27261 Riyadh 11417

Tel.: +96611 4914776

+96611 4968994

Fax.: +966114453203

E-mail: eshbelia@hotmail.com









شرح
الجامع في الآداب لابن عبد البر
ومكارم الأخلاق للطبراني

شرح

أ. د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري






الجامع في الآداب
لابن عبد البر



مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن طالب العلم بحاجة شديدة لمعرفة الآداب التي وردت بها الشريعة؛ وذلك لخمسة أمور:

الأمر الأول: أنّ طالب العلم يُقتدى به، ويَنظرُ الناسُ إلى أفعاله ليفعلوا مثل فعله، ومن ثَمَّ فالتزام طالب العلم بالآداب الشرعية دعوةٌ إلى الله سبحانه وتعالى.

الأمر الثاني: أنّ عدم التزام طالب العلم بالآداب الشرعية يؤدي إلى القدح في العلم والقدح في أهله، فإنّ الناس إذا شاهدوا أهل العلم لا يلتزمون بآداب الشريعة فإنهم حينئذ سيزهدون في علمهم ويزهدون في أشخاصهم، وقد يكون هذا منطلقًا للقدح في طلبة العلم.

الأمر الثالث: أنّ التزام طالب العلم بالآداب التي وردت بها الشريعة فيما يتعلق بتعامل الإنسان مع الآخرين يكون سببًا من أسباب ميل القلوب إلى طالب العلم وتقبُّلِهَا لكل ما يَرِدُ عنه، وشاهد هذا من نفسك، فإنّ من عاملك بالحسنى وتكلم معك بالكلام الطيب أحبته نفسُك وقبلتْ ما لديه حتى لو وقعت منه أخطاء تجاوزت عنه ولم تعوِّل عليها كثيرًا.

الأمر الرابع: أنّ التزام طلبة العلم بالآداب الشرعية فيما بينهم يجعلهم يتعاونون ويكونون يدًا واحدة في نشر العلم وفي تعليم الخلق، ومن ثمَّ يكون هذا من أسباب انتشار الخير والهدى بين الناس، بينما إذا تضادّ طلبة العلم وأصبح بعضهم يقابل بعضهم الآخر بالنفرة؛ فسيكون ذلك من أسباب نقصان انتشار العلم بين الناس.

الأمر الخامس: أن طالب العلم يسعى إلى إرضاء ربه، ومن طرق إرضاء الله التأدب بالآداب الشرعية، سواء كان طلب الأجر الأخروي في تعليم هذه الآداب، أو في الدعوة إليها، أو في العمل بها والتزامها، ومن هنا فإن تعلُّم الآداب له أهمية كبرى بالنسبة لطلبة العلم، ولا يُثَبِّطْ طالبَ العلم عن دراسة الآداب الشرعية قولُ بعض الناس بأنها مفهومة ومعلومة، فكم من أدب شرعي تغفل النفوس عنه، وكم من أدب شرعي يظن بعض الناس أن الشريعة وردت بما يقابله، ومن هنا فإننا نحتاج حاجة شديدة لدراسة الآداب.

قد يقول بعض الناس: إن الآداب معلومة ومفهومة، فلا نحتاج إلى وضع درس علمي في دراسة هذه الآداب!

وهذا أيضاً ليس بأمر صحيح؛ وذلك لعدد من الأمور:

الأمر الأول: أن هذه الآداب مَرَّة نحتاج إلى معرفة الأدب بنفسه، فكم من أدب شرعي يغفل الناس عنه كما سيأتي معنا، ومَرَّة نحتاج إلى معرفة كيفية تطبيقه، فإن بعض الآداب الشرعية قد لا يُفهم المرادُ منها، فمثلاً مفهوم الحكمة أو أدب الحكمة قد يظن بعض الناس أن المراد به الليونة، وليس الأمر كذلك، بل الحكمة استعمال الخُلُقِ المناسب لكل فعل يقابل الإنسان، مرة تكون الحكمة بقسوة وقوة، ومرة تكون برفق ولين، ومِنْ ثَمَّ يتفاوت موطن الحكمة بين محل وآخر بسبب ما يقابل الإنسان من أفعال.

الأمر الثاني: أننا نحتاج إلى دراسة الآداب من أجل أن يكون لدينا حجة وإقناع للآخرين بأن هذا السلوك وهذا الأدب هو الذي ورد به الشرع، فإننا نجد في مواطن عديدة من ينتقد بعض طلبة العلم في التزامهم بعض الآداب الشرعية، فعندما يكون لدى طالب العلم الدليل الشرعي المتعلق بذلك الأدب، وعندما يكون لديه القدرة على الإقناع به؛ لن يستطيع ذلك القادح أن يقدح في طالب العلم، وسيتمكن طالب العلم من رد هذا الكلام الذي يراد به القدح في طلبة العلم.

ومن هذا المنطلق حرص علماء الشريعة على تدوين المؤلفات في الآداب الشرعية، والمؤلفات التي جاءت في هذا السياق تختلف، فمنها ما هو مطول يشتمل على آداب كثيرة بضوابطها وشروطها وأدلتها وصفتها من مثل كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح، ومنها ما يكون مختصرًا بحيث يتناسب مع المبتدئ، يتعلم أحكام الآداب بواسطته، ومن ذلك هذه الرسالة التي بين أيدينا - رسالة الجامع للآداب - من تأليف الإمام ابن عبد البَرِّ رحمه الله تعالى.

والإمام ابن عبد البَرِّ من علماء الشريعة الذين أَلَّفُوا مؤلفات كثيرة في جميع الفنون الشرعية ما بين مُطَوَّل وما بين مختصر، منها مؤلفات في الحديث كمثل كتاب التمهيد في شرح موطأ الإمام مالك، ومنها كتب في الفقه من مثل كتاب الكافي، ومنها كتب في الآداب.

وابن عبد البر؛ يوسف بن عبد الله بن عبد البَرِّ القرطبي[١]؛ من فقهاء المالكية الذين لهم اجتهادات فقهية يخرجون بها عن المذهب المالكي.

---

(١) أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحَّاثة. يقال له: حافظ المغرب. ولد بقرطبة سنة (٣٦٨ هـ - ٩٧٨م). ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة سنة (٤٦٣ هـ -١٠٧١م).

وأصل هذا الشرح درس علمي في دورة شرعية، قام مكتبنا العلمي بتفريغ الشرح وتخريج آثاره وأحاديثه، وتجهيزه للطباعة، والله العظيم نسأل أن ينفعنا جميعاً به إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ .

جِمَاعُ الخَيْرِ كُلُّهُ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وجلَّ،

ابتدأ المؤلف هذه الرسالة بذكر اسم الله عزّ وجلّ مستعينًا به سبحانه طالبًا منه العون والبركة.

❖ قوله: «**وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله**»: صلّى على نبيّه محمد ﷺ مثنيًا عليه عند ربه.

❖ قوله: «**جماع الخير كله تقوى الله عزّ وجلّ**»: أرفقَ ذلك بالوصية بتقوى الله، فقال: وجماع الخير كله تقوى الله عزّ وجلّ، وتقوى الله معنى قلبي، كما قال النّبيّ ﷺ: «**التَّقْوَى هَاهُنَا**» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ[1]، وتظهر آثار التقوى على جميع البدن، ويدفع العبد إلى تقوى الله، أمور منها:

الأمر الأول: مخافة رب العزة والجلال، فإن من خاف الله اتقاه، وكيف لا يخاف الإنسان من ربه وهو يعلم أن قلبه بين أصبعين من أصابع ربه يقلبه كيف يشاء[2]، ويعلم أن الله عزّ وجلّ قد أنزل العقوبات بالأمم السابقة والحاضرة، ويعلم أن الله قادر عليه، وعلى إنزال العقوبة به، ويعلم أن مصيره بين يدي الله عمّا قريب، وسيحاسبه على كل أعماله، فكيف لا يخاف منه سبحانه؟=

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرج مسلم (٢٦٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ**».

=**الأمر الثاني:** الرجاء والطمع فيما عند الله، ومن ذلك أن يطمع الإنسان في نيل ثواب الآخرة، وأن يطمع في نيل رحمة رب العزة والجلال، وأن يطمع في دخول الجنة، ومن رجا الله؛ تعلق قلبُه به سبحانه.

الأمر الثالث: معرفة آثار تقوى العبد في الدنيا والآخرة، فإن المتقين هم أصحاب الجنان، كما قال تعالى عن الجنات: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ﴾ [القمر: ٥٤]، وكما قال تعالى: ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الشعراء: ٩٠] فإذا علمت ما أعدَّه الله عزّ وجلّ للمتقين من خيري الدنيا والآخرة سعيت أن تكون من أهل التقوى، قال الله عز وجل: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٢-٦٤] فبالإيمان والتقوى لم يكن عليهم خوف ولا يأتيهم حزن.

الأمر الرابع الذي يكون سببًا لإمدادنا بالتقوى: معرفة حقائق بقية الأشياء، فعندما تعرف حقيقة الناس، وأنهم ضعاف عاجزون أمام قدرة رب العزة والجلال؛ فإن قلبك لن يتعلق بالخلق وسيتعلق بالخالق سبحانه وتعالى، وإذا علمت أن المال لا يأتي بنفسه إنما يأتي به الله، وعلمت أن المال قد يكون سببًا من أسباب شقاء العبد في دنياه وآخرته؛ لم يتعلق قلبك بالمال وإنما تعلق قلبك برب العزة والجلال، وهكذا إذا عرفت حقائق الأشياء علمت أنها في مقابلة قدرة الله لا شيء، ومِنْ ثَمَّ تحصل التقوى في قلبك.

وتحصل آثار التقوى بفعل الإنسان لأنواع الطاعات، سواء منها ما كان واجبًا أو ما كان مستحبًا.

وَاعْتِـــــــــزَالُ شُــــــــرُورِ النَّــــــــاسِ،

❖ قوله: «**واعتزال شرور الناس**»: من جماع الخير اعتزالُ شرور الناس، والمراد بالاعتزال: الابتعاد، وشرور الناس؛ يعني السيئات والأعمال غير المحمودة، والناس هنا أضيف إليها المصدر، فقد يراد بها معنيان:

المعنى الأول: أن تجتنب إلحاق الشر والضرر بالآخرين، فيكون الناس مفعولاً به؛ بحيث لا تؤذي أحدًا من الخلق، وإيذاء الآخرين قد نهت النصوص الشرعية عنه، قال تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٥٨].

المعنى الثاني: اعتزال الشرّ الصادر من الآخرين، بحيث يجتنب الإنسان أن يكون محلاً لإنزال الآخرين به الضرر، باجتناب الأسباب المؤدية لذلك.

ومن المعلوم أن الإنسان لن يَسْلَمَ من نوع من الضرر يلحق به من قبل الآخرين، وخصوصًا طلبة العلم، فكلما كان الإنسان مخلصًا بطلبه للعلم، قد وصل إلى درجة فيه؛ فلا بد أن يلحقه شيء من أذى الآخرين، ومن هنا يوطد الإنسان نفسه على ذلك، فيصبر ويحتسب ويرضى بقضاء الله ويعلم أن ذلك لمصلحته، ولا يعامل الآخرين بناء على ذلك؛ بحيث يُلْحِق الأذى والضرر بمن ألحَق به الأذى والضرر، ولا يقابل الإساءة بالإساءة، بل يقابل الإساءة بالإحسان أو على الأقل بالعفو والغفران.

وقدوتنا في ذلك هو النّبيّ ﷺ، إذ قـد تعرض لكثير من أنواع الأذى ﷺ، حُصِرَ في الشِّعْب ثلاث سنوات حتى أصبحـوا يسمعون صـوت صبيانهـم=

=يتضاغون من الجوع[١]، ولم يجد رجالُهم إلا أن يأكلوا أوراق الشجر في مواطن عديدة[٢]، ووضعوا عليهم بمثابة الحصار، وأوذي ﷺ في عِرْضِه، تكلموا عن زوجته[٣]، وأوذي النبي ﷺ بالأذى الجسدي، فمَرَّة رَمَوه بالحجارة[٤]، ومَرَّة وضعوا الشوك في طريقه[٥]، ومَرَّة وضعوا على رأسه سَلا الجزور[٦]، ومَرَّة=

(١) انظر: سيرة ابن إسحاق (ص١٥٩)، ودلائل النبوة للبيهقي (٢/٣١٥).

(٢) قال سعد بن أبي وقاص: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وما لنا طعام إلا ورق الشجر»، أخرجه البخاري (٣٧٢٨)، ومسلم (٢٩٦٧).

(٣) كما في حادثة الإفك، كما وردت في سورة النور، وقد أخرج هذه الحادثة البخاري (٢٦٦١) ومسلم(٢٧٧٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرج البخاري (٣٤٧٧) ومسلم(١٧٩٢) من حديث عَبْدِ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ»**.

(٥) كما عند الطبري (٢٤/٦٧٩) في قوله: **﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾** [المسد: ٤] قال: «كانت تأتي بأغصان الشوك، فتطرحها بالليل في طريق رسول الله ﷺ».

(٦) أخرج البخاري (٢٤٠) ومسلم (١٧٩٤) من حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لاَ أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّى: **«اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ»** - وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ -، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْعَى، فِي القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ».

= حاولوا أن يدفعوه في مواطن عديدة، بل حرص أهلُ الكفر على قتله وسعوا في ذلك في مرات عديدة في مكة(١)، وفي حادثة الهجرة(٢)، وفي غزوة أحد(٣)، وعندما أراد بعض بني إسرائيل أن يلقوا عليه الرّحى من فوق الجدار(٤)، ومَـرَّة أراد=

(١) أخرج البخاري (٣٦٧٨) بسنده عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨].

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

(٣) أخرج البخاري (٢٩١١) ومسلم (١٧٩٠) من حديث سَهْلٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لاَ يَزِيدُ إِلا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ».

(٤) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٣٧) بسنده قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «هَذَا حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ يَسْتَعِينُهُمْ فِي عَقْلِ الْكِلاَبِيِّينَ، وَكَانُوا زَعَمُوا قَدْ دَسُّوا إِلَى قُرَيْشٍ حِينَ نَزَلُوا بِأُحُدٍ فِي قِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَضُّوهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، وَدَلُّوهُمْ عَلَى الْعَوْرَةِ، فَلَمَّا كَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَقْلِ الْكِلاَبِيِّينَ قَالُوا: اجْلِسْ أَبَا الْقَاسِمِ حَتَّى تَطْعَمَ وَتَرْجِعَ بِحَاجَتِكَ وَنَقُومَ فَنَتَشَاوَرَ وَنُصْلِحَ أَمْرَنَا فِيمَا جِئْتَنَا لَهُ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي ظِلِّ جِدَارٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يُصْلِحُوا أَمْرَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسُوا وَالشَّيْطَانُ مَعَهُمْ لا يُفَارِقُهُمُ ائْتَمَرُوا بِقَتْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: لَنْ تَجِدُوهُ أَقْرَبَ مِنْهُ الآنَ فَاسْتَرِيحُوا مِنْهُ تَأْمَنُوا فِي دِيَارِكُمْ وَيُرْفَعْ عَنْكُمُ الْبَلاءُ. فَقَالَ رَجُلٌ: إِنْ شِئْتُمْ ظَهَرْتُ فَوْقَ الْبَيْتِ وَدَلَّيْتُ عَلَيْهِ حَجَرًا فَقَتَلْتُهُ. فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ بِمَا ائْتَمَرُوا مِنْ شَأْنِهِ، فَعَصَمَهُ اللهُ، فَقَامَ...» الحديث..

=المنافقون إلقاءَه من فوق الجبل ليموت ﷺ[1]، ومع ذلك كان يعامل الناس بالرفق ويتلطف معهم ويحسن إليهم ﷺ، وإذا أنزل العقوبة بأحد أنزلها من أجل تحقيق مصلحته - مصلحة المعاقب - أو مصلحة الآخرين، بل حصل من الجفاء من بعض أتباعه ما تعلمونه في سيرته ﷺ، يأتي الرجلُ فيسحب البردة التي فيها حاشية غليظة فتؤثِّر على رقبته؛ فيقول: يا محمد أعطني من مال الله=

---

(١) أخرج أحمد في مسنده ط الرسالة (٢١٠/٣٩) والبزار (٢٢٨/٧) والضياء في المختارة (٢٢١/٨) من حديث أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللهِ أَخَذَ الْعَقَبَةَ، فَلا يَأْخُذْهَا أَحَدٌ، فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُودُهُ حُذَيْفَةُ وَيَسُوقُ بِهِ عَمَّارٌ إِذْ أَقْبَلَ رَهْطٌ مُتَلَثِّمُونَ عَلَى الرَّوَاحِلِ، غَشَوْا عَمَّارًا وَهُوَ يَسُوقُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ عَمَّارٌ يَضْرِبُ وُجُوهَ الرَّوَاحِلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُذَيْفَةَ: «**قَدْ، قَدْ**» حَتَّى هَبَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا هَبَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَزَلَ، وَرَجَعَ عَمَّارٌ، فَقَالَ: «**يَا عَمَّارُ، هَلْ عَرَفْتَ الْقَوْمَ؟**» فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ عَامَّةَ الرَّوَاحِلِ وَالْقَوْمُ مُتَلَثِّمُونَ قَالَ: «**هَلْ تَدْرِي مَا أَرَادُوا؟**» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**أَرَادُوا أَنْ يَنْفِرُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَطْرَحُوهُ**» قَالَ: فَسَأَلَ عَمَّارٌ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: نَشَدْتُكَ بِاللهِ، كَمْ تَعْلَمُ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ فَقَالَ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ فِيهِمْ فَقَدْ كَانُوا خَمْسَةَ عَشَرَ، فَعَذَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ ثَلاثَةً قَالُوا: وَاللهِ مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ، وَمَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ الْقَوْمُ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَشْهَدُ أَنَّ الاثْنَيْ عَشَرَ الْبَاقِينَ حَرْبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ قَالَ الْوَلِيدُ: وَذَكَرَ أَبُو الطُّفَيْلِ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: وَذُكِرَ لَهُ: أَنَّ فِي الْمَاءِ قِلَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى: «أَنْ لا يَرِدَ الْمَاءَ أَحَدٌ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ» فَوَرَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ رَهْطًا قَدْ وَرَدُوهُ قَبْلَهُ، فَلَعَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ.

وَمِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ

=الذي أعطاك، فيهُمُّ به الصحابة فيأمر له النَّبيّ ﷺ بعطاء[١]. وشواهد ذلك في سيرة النَّبيّ ﷺ كثيرة، وحينئذ نسير على هدي النَّبيّ ﷺ في هذا الباب، وندرب أنفسنا على تحمل الأذى وعلى الصبر على ما يكون من الآخرين مِن قدح في العرض، أو قدح في القدرة، أو اتّهام في بعض أفعال الإنسان، لأن المرء يستشعر أن عمله لله وأنه يؤجر على ما يناله من الأذى، ويكون ذلك من أسباب تكفير ذنوبه.

❖ قوله: «**ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»: هذه قاعدة أخرى وهي قوله ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ**»[٢]، رواه أهل السنن بإسناد حسن.

وقوله: «من حسن إسلام المرء» فيه دلالة على أن الإسلام ليس على رتبة واحدة، وأن أهله يتفاوتون فيه، ومنهم من يكون حسن الإسلام ومنهم من لا يكون كذلك، وحُسْنُ الإسلام يكون بالتزام الإنسان بشرائع الله، وعمله بالفرائض. =

---

(١) أخرج البخاري (٣١٤٩) ومسلم (١٠٥٧) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣١٧) وابن ماجه (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمَـــــنْ طَلَـــبَ العِـــلْـــمَ لِلَّهِ فَـــالْقَلِيـــلُ يَـــكْفِيـــهِ.

=وقوله «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» أي أن يترك ما لا يتعلق به، فالمرء المسلم يسعى إلى إصلاح نفسه، وإصلاح من أُمِرَ بإصلاحه، وحينئذ ما لا يتمكن من إصلاحه ولا يكون سببًا في إصلاحه ولا يمكن أن يكون سببًا في إصلاحه؛ فإنه يتركه ويشتغل بما يعود بالنفع عليه وعلى الآخرين، ومن القواعد التي يذكرها علماء الشرع: "أن الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود"[(١)]، فأنت خُلِقت لطاعة الله ولعبادته، ومِنْ ثَمَّ إذا اشتغلت بغير ذلك معناه أنك قد تركت ما خُلِقت من أجله، ومن أمثلة هذا: حديثُ الإنسان في الأخبار السياسية أو الرياضية أو الاجتماعية بما لا يتعلق بأعمال الإنسان، فإن الدخول في ذلك ليس من حسن إسلام المرء؛ بل فيه إعراض عن طلب العلم، وفيه إشغال للأوقات بما لا يعود على الإنسان بالنفع في الدنيا ولا في الآخرة، وكذلك أيضاً الاشتغال بأنواع الملهيات والألعاب التي لا تعود على النفس بترويض أو بقوة بدن؛ فإن الدخول فيها مما يؤثر على طالب العلم في طلبه للعلم، فهو يصده عن الهدف والمقصد الذي يسعى إليه.

❖ قوله: «**ومن طلبَ العلمَ لله فالقليل يكفيه**»: هذه قاعدة أخرى تتعلق بالنية، قال: "مَنْ طلب العلم لله؛ فالقليل يكفيه"، يجب على طالب العلم أن يقصد بطلبه للعلم الشرعي رضا الله والدار الآخرة، فلا يريد به الناس، ولا يريد به أن يكون له مكانة في الدنيا، ولا يقصد بطلبه للعلم أن يرجع المستفتون إليه فيأخذوا=

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٥١) الأشباه والنظائر لابن الملقن ـ ت الأزهري (٢/١٠١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٨).

= فيأخذوا عنه العلم، وإنما يقصد بطلبه للعلم نفعَ نفسه في الآخرة، لأن طلب العلم عبادة، فوجب أن يقصد الإنسان بها رضا الله والدار الآخرة، ولا يريد بها شيئًا من أمور الدنيا، وعندما يريد الإنسان الدنيا بطلبه للعلم؛ فحينئذ يكون قد دخل في باب من أبواب الشرك؛ وذلك لأن من قصد بعبادته الأمر الدنيوي ولم يجعله لله فقد صرف العبادة لغير الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَـٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود١٥-١٦]. وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨].

ومن هنا قال النَّبيّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»(١)، إذا طلب الإنسانُ العلمَ لله لينال الآخرة؛ بارك الله له في العلم، فإننا نجد أناسًا قد حصلوا من العلم قواعدَ استطاعوا أن يطبقوها على كل حياتهم لبركة ذلك العلم لأنهم أخلصوا النيّة لله عزّ وجلّ، وفي المقابل نجد من حفظ من الفروع وحفظ من النصوص وأحاط بجزئيات عديدة لكن لم ينفعه الله بعلمه، ولم يكن له قَبول، ولم ينتشر ذلك في الأُمّة؛ لذلك فالبركة من الله عزّ وجلّ، والبركة في العلم من أسبابها أن يُخْلِص الإنسانُ في طلبه للعلم بحيث ينوي بذلك رضا الله والدار الآخرة؛ ولذا من أخلص لله في طلب العلم تمكّن من أمور لا يتمكن منها من ليس من المخلِصين، وإذا نظر الإنسان في سيرة بعض العلماء الأوائل وجد أن لهم=

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

وَمَنْ طَلَبَهُ لِلنَّاسِ فحَوَائِجُ النَّاسِ كَثِيرَةٌ.
وأزينُ الحُلي عَلَى العالِمِ التَّقْوَى.

= نفعاً كثيرًا وأثرًا عظيمًا، ومع ذاك إذا حُسِبَ هذا إلى أوقات أعمارهم استغربت منه، ولعل السبب في هذا أن الله عزّ وجلّ قد بارك في علومهم، ونجد من كُتُبِ أهلِ العلم من لا زال الناس يتناقلونه ويحرصون على قراءته مع بُعْدِ زمانه وتكررِ الشروح عليه، وما ذاك إلا أن الله عزّ وجلّ قد جعل له قَبولاً في نفوس الناس، ومن أسباب القَبول والبركة أن يقصد الإنسان بطلبه للعلم وجه الله والدار الآخرة.

❖ قوله: «**ومن طلبه للناس فحوائج الناس كثيرة**»: من طلب العلم من أجل الناس فحوائج الناس كثيرة، فبالتالي سيصرفه الناس عن تحقيق الهدف الكبير ولن يتمكن من الوفاء بحوائج الآخرين.

❖ قوله: «**وأزينُ الحُلي على العالِم التقوى**»: قد تقدم معنا أن التقوى معنى قلبي، يخاف فيه الإنسان من ربه ويرجوه، ومِنْ ثَمَّ يُقدم على أنواع الطاعات ويُحجم عن أنواع المعاصي فيكون بذلك ممن وقاهم الله من نار جهنم، وإذا وجدت التقوى عند طالب العلم يسر الله له فهم العلم وتمكّن من التمييز بين الحق والباطل، كما قال تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ٢]، أي أن المتقين يتمكنون من الاهتداء بالقرآن، وكلما كثرت التقوى عند الإنسان ازداد هداه وازداد انتفاعه من القرآن، وكما قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا**﴾ [الأنفال: ٢٩]، أي قدرة تفرقون بها بين الحق والباطل والخير والشر، ومِنْ هنا كلما ازدادت التقوى عند العَالِم كان ذلك من أسباب إحاطته بكثير من العلوم وتوفيقِ الله عزّ وجلّ له؛ لأن يصيب الحق والصواب.

وَحَقِيقٌ عَلَى مَنْ جَالَسَ عَالِمًا أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الإِجْلالِ.
وَيُنْصِتَ لَهُ عِنْدَ الْمَقَالِ.

❖ قوله: «**وحقيق على من جالس عالمًا أن ينظر إليه بعين الإجلال**»: هذا أدب من آداب طالب العلم يتعلق بطريقة تعامله مع شيخه، فقال: فحقيق على من جالس عالمًا أن ينظر إليه بعين الإجلال.

والمراد بإجلال العالم توقيره ومعرفة منزلته، فإن العالم سبب من أسباب اهتداء الإنسان، ومن أسباب صلاح الخلق، ومن أسباب انتشار العلم، ولذلك نتقرب إلى الله عزّ وجلّ بإجلاله، وقد ورد في سنن أبي داود في إسنادٍ لبعض أهل العلم فيه كلامٌ أن النَّبيّ ﷺ قال: «**إِنَّ مِنْ إِجْلالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ**»[1].

❖ قوله: «**وينصت له عند المقال**»: وذلك لأن العالم يتكلم بالنصوص الشرعية ويذكر الأحكام الشرعية، فهو يذكر كلام الله، وشَرْعَ الله، ويبين دين الله، فحينئذ يستمع له الإنسان وينصت له[2]، فإنه إذا استمع لآيات القرآن أُجِرَ وأُثيب، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فمن أسباب رحمة الله للعبد أن ينصت لِمَا يُتلى عليه من آيات الكتاب، ولأن الله=

---

(١) حسن؛ أخرجه أبو داود (٤٨٤٣) من حديث أبي موسى الأشعري ﵁.

(٢) وقد أخرج الترمذي (٢٦٥٨) وابن ماجه (٢٣٦) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**».

وَأَنْ تَكُونَ مُرَاجَعَتُهُ لَهُ تفهمًا لا تعنتًا.

=تعالى وصف من ينتفع بالموعظة بكونه من أهل الخشية فقال: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ ۝ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ۝ وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى﴾ [الأعلى: ٩-١١].

كذلك من الفوائد التي يستفيدها الإنسان أن يتفهم حقيقة مقال العالِم، فالإنسان إذا استمع للعالم وهو غير منصت له فقد يُنَزِّلُ كلامَه على غير مراده، وكم من مَرَّة وجدنا أن بعض كلام أهل العلم يُنَزَّلَ على غير مرادهم؛ لكون بعض الناس قد استمع لجزء من مقالة العالم ولم يستمع لها كاملة، فَنَزَّلَ كلام العالِم على غير مراده، وهذا أيضًا حتى في النصوص الشرعية، فإن مَن استمع لجزء من الآية قد يفهم منها خلافَ ما يريد الله جلّ وعلا.

❖ قوله: «**وأن تكون مراجعته له تفهمًا لا تعنتًا**»: أي أن مراجعة الطالب للعالِم تكون من باب التفهم بحيث يكون ممن يريد أن يفهم كلامه، وأن يُنَزِّلَهُ منزلته ليكون بذلك متأدبًا معه ولا يكون متعنتًا، أي لا يكون سبب المراجعة على جهة التعنت، وإظهار خطأ ذلك العالم، وإنقاص منزلته عند الناس، فإنّ العالِم وإنْ أخطأ في مسألة فهو قد أرشد الخلق إلى الحق في عديد من المسائل، ومِنْ ثَمَّ فلا يُنْزِلُ من مكانته أنْ يُخطِئ في المسألة أو في المسألتين، فما من إنسان إلا وهو معرض للخطأ، لكن خطأ أهل العلم أقل من خطأ غيرهم، وقد جاءت النصوص ببيان أن العلماء لهم مكانة ومنزلة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وكما قال جلّ وعلا: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ=

=﴿عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]، وكما قال النبيّ ﷺ: «الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ»[1]، في نصوص كثيرة تدل على فضيلة العلماء.

وعندما يرفع الناسُ مكانةَ العلماء، ويراجعونهم ويتأدبون معهم يكون هذا من أسباب انتشار الخير والهدى؛ لهذا نجد أنّ مِنْ طرائق مَنْ يحاربون دين الله أنْ يُنقصوا من مكانة العلماء في نفوس الناس من أجل أنْ تزهد نفوسُهم في مراجعتهم، ولا شك أنّ هذا يعود بالضرر الكبير على الخلق، فإنّ الناس يحتاجون إلى مراجعة العلماء في حلِّ ما يَرِدُ عليهم من إشكالات ينطلق العلماء في حلّها من النصوص الشرعية، فإنّ الناس عندهم مشاكل نفسية حلّها في النصوص الشرعية، يتمكن العلماء من استخراجها، وعندهم مشاكل أُسَرِيَّة، ومشاكل اجتماعية، ومشاكل اقتصادية، ومشاكل سياسية، ومشاكل كثيرة في جميع أنحاء الحياة، حلّها في كتاب الله عزّ وجلّ، وفي سُنَّةِ رسوله ﷺ، ولهذا فإن العلماء هم الذين يقودون الأُمَّة إلى بَرِّ الأمان، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]، من هم الذين يستنبطونه؟ هم علماء الشريعة، يستنبطون الأحكام من الأدلة، فكيف تتبعون الشيطان بترك الرجوع إلى علماء الشريعة؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ينذرونهم من الشر والسوء في أمور الدنيا والآخرة، فيحذروا مخالفة الله، فيكون هذا من أسباب صلاح أحوالهم في الدنيا والآخرة، ولذلك ما أعظم أثر العلماء على الأمّة في النفع والخير، وفي=

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١) والترمذي (٢٦٨٢) وابن ماجه (٢٢٣) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

وَيقَدْرِ إجْلالِ الطَّالِبِ لِلْعَالِمِ يَنْتَفِعْ بِمَا يُفيدُ مِنْ عِلْمِهِ.

=المقابل ما أكثر أثر الناس عليهم في ضدّ ذلك[1]، لكن العلماء يصبرون ويحتسبون فيكون ذلك خيرًا لهم في الدنيا والآخرة.

❖ قوله: «**وبقدر إجلال الطالب للعالم ينتفع بما يُفيد من علمه**»: أي أن الطالب إذا قَدَّر العالِمَ انتفع بعلمه في ثلاثة أمور:

أولها: أنّ الله عزّ وجلّ يبارك لذلك الطالب لكونه قد التزم الآداب الشرعية، فيكون ذلك من أسباب حصول البركة، فيستفيد من عِلْمِ هذا العالم.

الثاني: أنّ من قَدَّرَ العالِمَ فَهِمَ كلامه وأنزله في منازله فاستفاد العلم.

الثالث: أنّ العالِمَ إذا وجد الطالبَ غير ملتزم بالآداب الشرعية فإنه يسعى إلى صون العلم عن هذا الطالب لأنه يرى عدم أهليته لتوجيه الخلق وإرشادهم وجعل الناس يقتدون به؛ لكونه لم يلتزم بالآداب الشرعية.

---

(١) روي عن الإمام أحمد أنه قال: "لحوم العلماء مسمومة، من شمها مرض، ومن أكلها مات". المعيد في أدب المفيد والمستفيد (ص: ٧١).

وقال الطحاوي في شرح الطحاوية، ط الأوقاف السعودية (ص: ٥٠٣): «وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ - أَهْلِ الْخَيْرِ وَالأَثَرِ، وَأَهْلِ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ - لا يُذْكَرُونَ إلا بِالْجَمِيلِ، وَمَنْ ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ فَهُوَ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلِ».

وعن مخلد قال: حدثنا بعض أصحابنا قال: ذكرت يوماً عند الحسن بن ذكوان رجلاً بشيء، فقال: (مه لا تذكر العلماء بشيء، فيميت الله قلبك". الصمت لابن أبي الدنيا (ص: ٢٦٧).

وقال الحافظ ابن عساكر رحمه الله تعالى في تبيين كذب المفتري ص (٢٩): «واعلم يا أخي وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة؛ لأن الوقيعة فيهم بما هم منه براء أمر عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاف على من اختاره الله منهم لنعش العلم خلق ذميم».

وَقَد اجتلبنا مِنْ فَضَائِلِ الْعِلْمِ وَآدَابِهِ وَمَا يَلْزَمُ العالِمَ والمتعلِّمَ المتخلِّقَ به وَلُزُومِهِ وَامْتِثَالِهِ فِي كِتَابِ بَيَانِ الْعِلْم مَا يَشْفِي العالِمَ ويقرّ عَيْنِه، وَيَكْفِي الْمُسْتَرْشِدَ وَيُبْصِرُهُ.

❖ قوله: «**وقد اجتلبنا من فضائل العلم وآدابه وما يلزم العالِمَ والمتعلِّمَ المتخلِّقَ به...**»: يشير المؤلف هنا إلى كتاب مطول ألَّفَه في آداب طالب العلم، قال: وقد اجتلبنا، أي جمعنا وسحبنا وأخذنا كثيرًا من فضائل العلم، أي من مميزات التعلم، وآدابه، أي الأخلاق التي يلتزمها أصحابه وطلابه، قال: وما يلزم العالِم والمتعلم المتخلق به: أي المتصف بصفة العلم ولزومه وامتثاله في كتاب ألَّفه المؤلف، وهو كتاب جامع بيان العلم وفضله، وهذا من المؤلفات التي ألّفها ابنُ عبد البَرِّ رحمه الله، وهو كتاب مشهور وقد طبع عدة طبعات، وجعله أبواباً في فضل العلم بحسب الأحاديث النبوية الواردة،وقد اشتمل على أكثر من ألفين وأربعمئة خبر.

❖ قوله: «**ما يشفي العالِمَ**»: أي في ذلك الكتاب ما يشفي العالِم، أي ما يملأ صدرَه ويسدَّ حاجته من تعلم الآداب الشرعية، ويكون سببًا من أسباب صفاء نفسه وهدوئها.

❖ قوله: «**ويقرّ عينه**»: ويقرُّ عينه، أي أنّ هذا الكتاب يقرُّ عين العلماء لأنهم يسعون لتحصيل الآداب الشرعية فيجدون بغيتهم في هذا الكتاب.

❖ قوله: «**ويكفي المسترشد ويبصره**»: أي ذلك الكتاب أيضاً فيه من الآداب ما يكفي المسترشد، أي الطالب الذي يريد الرَّشَد ويسعى إليه، فهو يكفيه ويبصره ويوضح له الطريق ويخبره بالمعالم.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كثيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ.

وَمَن شِيَمِ الْعَاقِلِ والعالِمِ أَنْ يَكُونَ عارفًا بِزَمَانِهِ،

❖ قوله: «**والحمد لله كثيرًا كما هو أهله**»: حمد المؤلف ربه، فهو سبحانه المتصف بصفات الجمال والجلال والعظمة، وهو المتفضل على العباد بأنواع الخيرات، ومن ذلك ما أنعم به على المؤلف. أن يَسَّرَ له تأليف ذلك الكتاب، وهكذا ينبغي لطالب العلم أن يشكر الله عزّ وجلّ على ما ييسره له من طلب العلم أو من نشره.

❖ قوله: «**ومن شيم العاقل والعالِم أن يكون عارفًا بزمانه**»: معرفة الزمان تشتمل على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: معرفة أخلاق الناس بحيث يعلم ما يكون حسنًا عندهم وما يكون سيئًا، وحكم الله في كُلٍّ منها.

الأمر الثاني: أن يعرف ما تعارف الناس على مقداره من الأمور المطلقة التي وردت في الشرع، فمثلاً صلة الرحم وردت في الشرع، ما هو مقدارها؟ فإن ذلك يختلف باختلاف أعراف الناس ما بين زمان وآخر ومكان وآخر، فنتعلم ما تعارف عليه الناس فيما يتعلق في تحصيل المطلوب الشرعي.

الأمر الثالث: يعرف أفعال الخلق ومقاصدهم بحيث لا ينخدع معهم، وذلك لأن بعض الناس يريد أن يُسخِّر العلماءَ وطلبةَ العلم لتحقيق مقاصده والوصول إلى ما يريده، فمَرَّة يدلس على المفتي في المسألة ليفتي له بما يتوافق مع هواه ورغبته، ومَرَّة يحاول أن يجعل المفتي يقدح في مَنْ تكرهه نفسُه، وهكذا يحاول بعض الناس استجرار علماء الشريعة لتحقيق مقاصدهم وأهدافهم التي قد تكون مخالفة للشرع.

مقبلاً عَلَى شَأْنِهِ.

حافظًا لِسَانِهِ تحرزًا مِن إخْوَانِه.

❖ قوله: «**مقبلاً على شأنه**»: أي من شأن العالم والعاقل أن يهتم بعمله وبشأنه، ومِنْ ثَمَّ لا يشتغل بما يتعلق بالآخرين إلا إذا كان عمل الآخرين متعلقًا بعمله، ومِنْ ثَمَّ لا يشتغل بالحديث عن فلان وفلان ولا يشتغل بالكلام في أصحاب الأعمال والوظائف والولايات بما لا يعود بالنفع والخير على أحد.

❖ قوله: «**حافظًا لسانه تحرزًا من إخوانه**»: أي يحفظ لسانه تحرزًا من إخوانه، فلا يتكلم في أحد من الخلق، ولا يتكلم إلا بما يعود عليه بالخير والنفع[1]، لماذا يحفظ لسانه؟ امتثالاً لأمر الشارع، وحفظا لوقته، وخشية من الإثم المترتب على الكلام في الآخرين، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ**﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال النَّبيّ ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ**»[2].

---

(١) أخرج الترمذي (٢٦١٦) وابن ماجه (٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال النبي ﷺ له: «**أَلا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟**» قُلْتُ: بَلَى، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: «**تَكُفُّ عَلَيْكَ هَذَا**» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يُكِبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ، إِلا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟**».

(٢) حسن بشواهده، أخرجه الترمذي (٢٣١٧) وابن ماجه (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرج البخاري (٦٠١٨) ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**».

فَلَم يُؤْذِ الناسَ قديمًا إلاَّ مَعَارِفُهُم.
والمغرورُ مِن اغترَّ بِمَدْحِهِم لَه.

❖ قوله: «**فلم يؤذ الناسَ قديمًا إلا معارفُهم**»: نبّه المؤلف هنا إلى مسألة وهي أن غالب الأذية التي تلحق الإنسان تلحقه من قِبَلِ من يعرفه، أما من لا يعرفه ففي الغالب أنه لا يؤذيه، ومن يعرف الإنسان قد يؤذيه مَرَّة لمصلحة نفسه، ومَرَّة يكون على سبيل الحسد، ومَرَّة يكون على سبيل الكِبْرِ، لأن من الكبر احتقار الآخرين، كما قال النبيّ ﷺ: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**»[١]؛ ولهذا قال: فلم يؤذ الناسَ قديمًا إلا معارفُهم.

❖ قوله: «**والمغرورُ من اغترَّ بمدحهم له**»: مدح الآخرين لشخص ما ليس دليلاً على صدقه، ولا على صحة منهجه، ولا على سلامة ما في قلبه، ولا على موافقته للكتاب والسُّنَّة، وإنما المعيار الذي ينبغي بنا أن نهتم به هو موافقة النصوص الشرعية كتابًا وسُنَّة، فإذا كان الشخص موافقاً لهما فرح بذلك، وإذا كان مخالفاً لهما، فإننا نحذر من مخالفتهما، ولو وجد ثناء من الخلق، ولو وجد كلاماً طيباً من الآخرين، وكذلك لا يغتر بكثرة تابعيه، قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠]، فإعجاب الناس بالكثرة=

(١) أخرجه مسلم (٩١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وَالْجَاهِلُ مَنْ صَدَّقَهم عَلَى خِلَافِ مَا يعرفُ مِنْ نَفْسِهِ.

=لا مستند له، فكثرة التابعين ليس دليلاً على صحة ما هم عليه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣]، وقال الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، بل قال الله عزّ وجلّ لصحابة نبيّه ﷺ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧]، أي لَلَحِقَتْكُمُ المشقةُ والعنتُ بسبب ذلك.

ومن هنا فإن من اغترَّ بثناء الآخرين عليه وفرح به فهو جاهل، ولا ينبغي أن نقيس الناس بحسب كثرة أتباعهم أو كثرة المعجبين بهم، فإن الذين يعجبون بأناس لا يصح أنْ يقتدى بهم كثر، فكم من معجب بأصحاب الكرة، أو أصحاب التمثيل، أو أصحاب السياسة الباطلة، فحينئذ لا يغترّ العاقل بمثل هؤلاء.

وهكذا أنت انتبه لا تغترّ بكثرة ثناء الناس عليك، أو بمدحهم لك، فإن هذا ليس معيارًا شرعيًا تنطلق منه، وإذا تأملت في حال النَّبيّ ﷺ في أوائل أمره فإن أكثر من يعرفه كان يذمه، ومن كان يمدحه بعد بعثته قليل جداً، ومع ذلك ليس هذا دليلاً على شيء من صحة أو ضدها.

❖ قوله: «**والجاهل من صَدَّقَهم على خلاف ما يعرفُ من نفسه**»: فإن بعض الناس يحب أنْ يُثنى عليه ولو كان ذلك بما ليس فيه، وهذا كما أنه دليل على نقص العقل هو أيضاً دليل على جهل الإنسان، فإن مدح الإنسان بما ليس فيه هو ذمّ له في حقيقة الأمر، وإنقاص لمنزلته؛ لأن من عَلِمَ بحاله وسمع ذلك المدح والثناء فإنه حينئذ سينتقصه ويحتقره؛ ولهذا حذّر=

=النبيّ ﷺ من صفة التشبع بما ليس في الشخص، فقال: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»[1]، وقد ذمّ الله عزّ وجلّ الذين يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فقال تعالى: ﴿**لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [آل عمران: ١٨٨][2].

هذه الجمل التي ذكرها المؤلف تتعلق بالاستئذان وبالعورات.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٩) ومسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٢) قال الطبري (٧/٤٦٥): عني بذلك قومٌ من أهل النفاق كانوا يقعدون خلاف رسول الله ﷺ إذا غزا العدو، فإذا انصرف رسول الله ﷺ اعتذروا إليه، وأحبّوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا.

وقال آخرون: عني بذلك قوم من أحبار اليهود، كانوا يفرحون بإضلالهم الناس، ونسبة الناس إياهم إلى العلم.

وقال آخرون: بل عُني بذلك قومٌ من اليهود، فرحوا باجتماع كلمتهم على تكذيب محمد ﷺ، ويحبون أن يحمدوا بأن يقال لهم: أهل صلاة وصيام.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: ﴿**لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟**﴾، من تبديلهم كتاب الله، ويحبون أن يحمَدهم الناس على ذلك.

وقال آخرون: بل عني بذلك قومٌ من يهود، أظهروا النفاق للنبي ﷺ محبة منهم للحمد، والله عالم منهم خلاف ذلك. اهـ.

ولا يمتنع أن يكون الجميع مراداً، وتشمل كذلك كل من اتصف بهذه الصفة، فإذا كان طلب الحمد من الناس على ما فعله الإنسان مذموماً بل قد يكون من الشرك، فمن باب أولى طلب الحمد على ما لم يفعله الإنسان فإنه أشد ذماً وأشنع ذنباً؛ ولذلك قال تعالى: ﴿**فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ**﴾ أي فلا تظنهم بناجين من عذاب الله الذي أعده لأعدائه في الدنيا، من الخسف والمسخ والرجف والقتل، وما أشبه ذلك من عقاب الله، ولا هم ببعيد منه، مع ما أعد لهم من عذاب الآخرة.

وَمِنْ جَامِعِ آدَابِ الْعِلْمِ إِفْشَاءِ السَّلامِ عَلَى مَنْ لَقِيتَ أو دخلتَ إِلَيْهِ أَوْ مَرَرْتَ بِهِ.

❖ قوله: «**وَمِنْ جامع آداب العلم إفشاء السلام على من لقيت أو دخلت إليه أو مررت به**»: إفشاء السلام أي إلقاؤه بقولك: السلام عليكم ورحمة الله، وهذه تحية أهل الإسلام.

قال: على من لقيت: أي تسلم على من قابلت في أثناء سيرك.

قال: أو دخلت إليه: أي في مكان وجوده.

قال: أو مررت به: أي في طريقك.

فقد جاء في الأحاديث الترغيب في إفشاء السلام، وقد سُئِل النَّبيُّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»[١]، وقد قال النبي ﷺ: «**لا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ**»[٢].

وأصل تحية السلام أن يلقي الإنسانُ على غيره الشعارَ المؤذن بالسلامة وعدم الأذية.

وقال بعض أهل العلم: إن المرادَ بالسلام اسمُ من أسماء الله عزّ وجلّ، والجمهور على الأول لأصل الإطلاق اللغوي[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢) ومسلم (٣٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) العين (٧/٢٦٥)، معاني القرآن للنحاس (٢/٢٨٥)، تهذيب اللغة (١٢/٣٠٩)، تيسير العزيز الحميد للشيخ سليمان بن عبدالله (ص٥٦٣).

وَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ حَتَّى يُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِهِ وَمَنْ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ قَالَ: السّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

وَيُسَلِّم الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ.

❖ قوله: ولا ينبغي لأحد أن يدخل منزله حتى يُسَلِّمَ على أهله ومَنْ فيه: لقول الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧]، ويُسَلِّمُ على مَنْ في ذلك البيت ولو لم يكونوا من أهله.

❖ قوله: فإن لم يكن فيه أحد قال: السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين: لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] فدل هذا على مشروعية أنْ يلقي الإنسانُ السلامَ ولو لم يرَ أحدًا في ذلك المنزل.

❖ قوله: ويسلم الراكب على الماشي: لأن الراكب حري به أن يرى في نفسه أنه أفضل من الماشي فشرع أن يكون السلام من قِبَلِهِ.

❖ قوله: والقائم على القاعد والقليل على الكثير: وهكذا بالنسبة للقائم يسلم على القاعد، وهكذا يسلم القليل على الكثير؛ لأن للكثير حقًا على القليل.

وقد ذكر النّبيّ ﷺ طريقة السلام فقال: «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣١) ومسلم (٢١٦٠) من حديث أبي هريرة ﵁. وفي رواية للبخاري (٦٢٣٢) ومسلم (٢١٦٠) من حديث أبي هريرة ﵁ قال: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي».

وَإِن سَلَّم رجلٌ مِنْ الْقَوْمِ أَجْزَأَهُم.
وَلاَ يَبْدَأُ أحدًا مِنْ أَهْلِ الذمّةِ بالسَّلامِ.

❖ قوله: «**وإن سلَّم رجلٌ من القوم أجزأهم**»: تحية السلام من أعمال الكفايات، لذلك إذا سلَّم رجل من القوم فإنه يجزئهم، لأن خاصية طاعة الكفاية أنه إذا قام بها البعض أجزأ وسقط عن الباقين.

❖ قوله: «**ولا يبدأ أحدًا من أهل الذمّة بالسّلام**»: ولا يبدأ، أي المسلم أحدًا من أهل الذمة بالسلام؛ لقول النَّبيّ ﷺ: «**لا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلا النَّصَارَى بِالسَّلامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»[1]؛ لكن لو سَلَّمُوا شُرِع له أن يقول: وعليكم.

وهل يجوز له أن يقول: وعليكم السلام متى أمن من كلامهم وعَلِمَ من حالهم أنهم لا يقصدون معنى مخالفًا للمعنى الشرعي؟

الجمهور قالوا: يقتصر على قوله «وعليكم» لقول النبيّ ﷺ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»[2]؛ ولأنه فعل النَّبيّ ﷺ[3].

وأما بداءة أهل الذمة بتحية أخرى غير تحية السلام كما لو قال: صباح الخير، كيف حالك؟ كيف أصبحت؟ =

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥٨) ومسلم (٢١٦٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرج البخاري (٦٠٢٤) ومسلم (٢١٦٥) من حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**» قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «**قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ**».

وَلا يُقْصَــدُونَ بِتَهْنِـئَةٍ...

=فإن الجمهور على أنه لا يبدأ الذمي بهذه التحية ؛ وذلك لأن هذه التحية تماثل تحية السلام ، فمنع المسلم من بداءة الذمي بها.

واختار طائفة من أهل العلم أنه يجوز للمسلم أن يبدأ أهل الذمة بتحية أخرى غير تحية السلام ؛ قالوا : لأن الحديث إنما مَنَعَ من بداءتهم بالسلام فيبقى باقي أنواع التحيات على الأصل في جواز استعمالها ، ومنشأ هذا أن قول النَّبيّ ﷺ : «**لا تبدؤوهم بالسلام**» هل يُفهم من كلمة السلام بواسطة مفهوم الموافقة فيمنع من بقية التحيات؟ أو أنه يفهم منها بواسطة مفهوم المخالفة فيقتصر الحكم على تحية السلام؟.

❖ قوله : «**ولا يُقصدون بتهنئة**» : أما التهنئة فإن قول المؤلف هنا قد يفهم منه أمران :

الأول : أن يتعمد المسلم ويقصدهم على بُعْدٍ.

والثاني : أنه قد يُفهم منه مجرد التهنئة ولو لم يكن فيها قصد ، والجمهور على تقسيم التهنئة التي تكون لأهل الذمة والكفار إلى نوعين :

النوع الأول : ما كان لسبب ديني ، فقالوا : هذا لا يجوز أن يُهنئوا به ، ومن أمثلة ذلك تهنئتهم بعيد الميلاد ؛ لأن هذا العيدَ ديانةٌ يعبدون الله بها ، وهي ديانة باطلة ، ولا يصح للمسلم أن يهنئهم بما هو باطل ، ولا يجوز أن يُهنئهم بما يخالف الشرع.

النوع الثاني : التهنئة بأمر دنيوي ، كحصول بعضهم على مال أو سلامة صحة أو نحو ذلك ، فهذ النوع أيضاً يمكن تقسيمه إلى قسمين : =

وَلاَ تَعْزِيَةٍ...

=**الأول:** ما يستعينون به على باطل أو وَرَدَ إليهم من طريق باطل؛ فهذا لا يجوز أن يُهنئوا به؛ كما لو اكتسبوا مالاً من طريق الربا، أو كانوا ممن إذا حصل على المال حارب به الإسلام وأهل الإسلام؛ فحينئذ لا يجوز تهنئتهم بهذا الأمر الدنيوي.

الثاني: إذا كان هذا الأمر الدنيوي قد حصل من أمر مباح ويُعْلَمُ من غالب حالهم أنهم يجعلونه في أمر مباح؛ فلا حرج من تهنئتهم على الصحيح من قولي أهل العلم.

❖ قوله: «**ولا تعزية**»: التعزية للذمي قد تكون بسبب مصيبة وصلت إليه بوفاة قريب له؛ فحينئذ قد يكون ذلك القريب مسلمًا فيدعى للميت المسلم، وقد يكون القريب ذمياً ليس من أهل الإسلام؛ فمِنْ ثَمَّ لا يُعزّى بما يتضمن الدعاء له بالمغفرة أو بدخول الجنة أو نحو ذلك من الأدعية؛ لأن هذه الأمور يختص بها أهلُ الإسلام، وقد ورد في النصوص النهيُّ عن الدعاء للمشركين بالمغفرة، فقد نهى الله جلّ وعلا نبيَّه ﷺ أنْ يستغفر للمشركين قال تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ**﴾ [التوبة: ١١٣].

وأما الدعاء لهم بأن يُصلح الله أحوالَهم؛ كما لو دعا بأن يصلح ذرية الميت أو أن يخفف عنه أو يبتعد الحزن عنهم أو نحو ذلك من الأدعية التي لا تخالف المعنى الشرعي في التعزية؛ فلا حرج في مثل ذلك.

وَإِن سلّموا رَدَّ عَلَيْهم: وَعَلَيْكَ.
وَيَنْتَهِي فِي السَّلامِ إِلَى الْبَرَكَةِ.
وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَسْلَمَ الْمَرْأَةُ المتجالّة عَلَى الرِّجَال، وَيُسَلِّمُوا عليها، وَلا يُسلِّمُ عَلَى الشَّابَّةِ وَلا تُسلِّمُ عليه.

❖ قوله: «**وإن سلّموا رَدَّ عليهم**»: وعليك: كما ورد في الحديث، وقد تقدم بيان ذلك.

❖ قوله: «**وينتهي في السلام إلى البركة**»: أي يقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، ولا يزيد ألفاظًا أخرى، فلا يقول: وإنعامه، وإجلاله، وتقديره، وإفضاله، ومغفرته، ونحو ذلك؛ لأن السلام تحية منقولة عن النبي ﷺ، فشرع أن يقتصر الإنسان فيها على ما ورد عن النَّبيّ ﷺ[(١)].

❖ قوله: «**ولا بأس أن تسلم المرأة المتجالّة على الرجال**»: المرأة المتجالّة هي كبيرة السّنِّ، وذلك لأنها قد أُمِن مِنْ أن يطمع فيها الرجال؛ فجاز لها أن تُسَلِّمَ عليهم وأن يسلموا عليها.

❖ قوله: «**ولا يُسلِّم على الشابة ولا تُسلِّم عليه**»: المرأة الشابة فإنها لا تُسَلِّم على الرجال ولا يُسَلِّمُون عليها؛ لأنه لا يُؤْمَنُ مِنْ مِثْلِ هذا السلام، وهذا يدلك على أن الشرع قد سد على الشيطان طرقه إلى القلوب في أن يطمع الرجال بالنساء، أو النساء بالرجال، حتى مجرد السلام قد نُهي عنه، ويدل على هذا =

---

(١) أخرج البخاري (٦٠٢٤) ومسلم (٢١٦٥) من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَشْرٌ**» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «**عِشْرُونَ**» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «**ثَلاثُونَ**».

وَيَسْتَأْذِن الرَّجُلُ عَلَى أُمِّهِ وَذَوَاتِ مَحَارِمِهِ إذَا أَرَادَ الدُّخُولَ عليهن، وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الِاسْتِئْذَانَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إلَّا عَلَى زَوْجَتِهِ وأَمَتِهِ.

وَكُلُّ مَنْ لا يَصْلُحُ أَنْ يَرَاهُ عريانًا ؛ فالاستئذان عَلَيْهِ مِنْ امْرَأَةٍ ورجل.

=المعنى حالُ الصحابة في عهد النُّبوّة وبعد وفاة النَّبيّ ﷺ، فإنهم لم ينقل عنهم أنهم كانوا يسلمون على الشواب، بل نقل عنهم الإنكار على من سلّم عليهن[1].

❖ قوله: «**ويستأذن الرجل على أمه وذوات محارمه إذا أراد الدخول عليهن**»: أي لا يدخل على أمه إلا بعد أن يستأذن، وذلك لأن المرأة في بيتها قد تحتاج إلى التخفف من بعض ثيابها، فقد يكون من أغراضها وحوائجها ما لا ترغب أن يطّلع عليه أحدٌ من الناس حتى ما يتعلق بأبنائها، فشرع حينئذ للرجل أن يستأذن على أمه إذا أراد أن يدخل عليها، وهكذا ذوات المحارم كأخواته وعماته وبناته وبنات أخيه.

❖ قوله: «**وينبغي للرجل الاستئذان على كل أحد إلا على زوجته وأَمَتِهِ**»: فلا يدخل على أحد حتى يستأذن كما ورد في النصوص التي أوردناها إلا على زوجته أو أَمَتِهِ؛ فإنه يجوز أن يدخل عليهم بدون استئذان، وذلك لأنه يجوز أن يطلع منهما على ما لا يجوز له أن يطلع من غيرهما.

❖ قوله: «**وكل من لا يصلح أن يراه عريانًا؛ فالاستئذان عليه من امرأة ورجل**»: يعني يجب الاستئذان على كل من لا يصلح أن يرى عرياناً من امرأة ورجل.

---

(١) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١/٣٣٣)، الذخيرة للقرافي (١٣/٢٩١)، نهاية المحتاج (٨/٥٢).

وَالاسْتِئْذَانُ ثَلاثَة تَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فإن أذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعُ، وَلَا تَزِدْ إِلاَّ أَنْ تَعْلَمَ إِنَّك لا يُسمعُ استئذانُك فَلا بَأسَ أَنْ تَزِيدَ عَلَى الثلاث.

❖ قوله: «**والاستئذان ثلاثة تقول في كل مرة**»: السّلام عليكم أأدخل؟: أي أن الاستئذان يكون ثلاث مرات، ويقول في كل مرة: السلام عليكم؛ أأدخل؟ كما ورد في الحديث أن النّبيّ ﷺ عَلّمَ رجلاً أن يقول هذا اللفظ[1].

❖ قوله: «**فإن أذن لك وإلا فارجع**»: يعني إذا لم يؤذن لك بعد المرة الثالثة فحينئذ ينصرف المستأذن، لقول النّبيّ ﷺ: «**الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلا فَارْجِعْ**»[2].

❖ قوله: «**ولا تزد إلاّ أن تعلم أنك لا يُسمعُ استئذانُك فلا بأس أن تزيد على الثلاث**»: أي لا تزد على ثلاث مرات في الاستئذان إلا إذا علمت أنك لا تُسمع في استئذانك، فإذا كان صوتك منخفضًا؛ وغلب على ظنك أن صوتك لم يصل إلى من تريد الاستئذان عليهم؛ فحينئذ لا بأس أن تزيد في الاستئذان على ثلاث.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٧٧) عن رَجُلٍ مَنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: «**اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟**» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ.

(٢) أخرجه البخاري(٦٢٤٥) ومسلم (٢١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَقَرْعُ الْبَابِ الْيَوْمَ يَقُومُ مَقَامَ الِاسْتِئْذَانِ فِيمَا مَضَى إِذَا خَرَجَ الإِذْنُ.

وَلَيْسَ لِمَنْ قُرِعَ ثَلاثًا أَنْ يَدْخُلَ وَلاَ أَنْ ينصرف حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قد سُمِعَ وعُلِمَ بِهِ.

❖ قوله: **«وقرع الباب اليوم يقوم مقام الاستئذان فيما مضى إذا خرج الإذن»**: يعني دق الباب اليوم يقوم مقام الاستئذان، وذلك لأن هذا النقر أو الدق يُسمع فيكون بمثابة الاستئذان، وإنْ كان الأولى أن يكون هناك استئذان، وفي زماننا الحاضر مع وجود أنواع المنبهات التي تُنبِّه على وجود من يريد الدخول؛ فهذه المنبهات تقوم مقام الاستئذان؛ لكنَّ الاستئذان الأول كان مع فتح أبواب البيوت، وأما الآن في زماننا الحاضر فإن الأبواب قد أغلقت، وحينئذ ينبغي أن يُقتصر في الاستئذان على ثلاث مرات إذا لم يكن الشخص من أهل البيت، وينبغي أن يُباعَدَ بين مرات الاستئذان سواء كان بأداة التنبيه، أو بقرع، أو بلفظ من أجل أن يتمكن أهل الدار من سماع صوت المستأذن.

❖ قوله: **«وليس لمن قرع ثلاثًا أن يدخل ولا أن ينصرف حتى يعلم أنه قد سُمِعَ وعُلِمَ به»**: وليس لِمَنْ قرع ثلاثًا أن يدخل، فإذا قرعت ثلاثًا ولم يؤذن لك فلا تدخل، ولا أن ينصرف يعني من استأذن لا ينبغي به أن ينصرف حتى يعلم أنه قد سُمِع وعُلِمَ به، أما إذا غلب على ظنه أنهم لم يسمعوه انتظر حتى يغلب على ظنه أنهم قد سمعوه، ولذلك لَمَّا جاء أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستأذن على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، استأذن ثلاثًا ثم رجع، فسأله عمر عن ذلك، فقال: سمعت النَّبيَّ ﷺ: **«الاستئذان ثلاث؛ فإن أُذن لك وإلا فارجع»**[1]، فَفِعْلُ عمرَ يدل على=

---

(١) سبق قريباً.

وَمَنْ دَخَلَ حانوتًا أَو بيتًا فِيهِ مَتَاعٌ لَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ فِي تركِ الاسْتِئْذَانِ.
وحَسُنَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، السّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى صَالِحِي عَبَّادِ اللهِ.
وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ أَحَدٍ.

= أنه من استأذن مرة أو مرتين لا ينصرف، وأن من استأذن الثالثة يبقى مدة حتى يغلب على ظنه أن أهل الدار قد سمعوا إذنه وأعرضوا عن ذلك الإذن.

❖ قوله: **«ومن دخل حانوتًا أو بيتًا فيه متاع له فليس عليه جناح في ترك الاستئذان»**: أما المحال المفتوحة التي أُذِنَ للناس بدخولها سواء كان بإذن لفظي كمن قيل له: أدخل، أو كان بإذن عرفي كمن فتح داره لاستقبال الضيوف أو فتح دكانه لاستقبال الزبائن الذين يريدون شراء الحوائج؛ فحينئذ هؤلاء لا يحتاجون للاستئذان، لأنهم قد أُذن لهم إما لفظًا أو أُذن لهم بالإذن العرفي، ومثل هذا ما لو اتصل على صاحب الدار فقال له: الباب مفتوح فادخل، هذا إذن بالدخول ولو لم يستأذن، وهكذا كما لو أرسل له رسالة: بابنا مفتوح فادخل، فهذا إذن وبالتالي يدخل ولو لم يستأذن، وهكذا إذا كان للإنسان متاع في دار وعَلِمَ أن أهل الدار يأذنون له في أخذ ذلك المتاع؛ جاز له أن يدخل، أما إذا علم من حالهم أنهم لا يأذنون له بالدخول إلا بعد الإذن؛ فلا بد من الاستئذان.

❖ قوله: **«وحَسَنٌ أن يقول: بسم الله، السّلام علينا وعلى صالحي عباد الله»**: أي إذا دخل بيتًا فيه متاع وليس فيه أحد، أو دخل حانوتًا أو دكاناً تجاريًا؛ فإنه يحسن أن يقول هذا اللفظ، ولا أعلم أصلاً لذلك.

❖ قوله: **«ولا يحل لمسلم أن ينظر إلى عورة أحد»**: يعني لا يحل لمسلم أن ينظر إلى عورة أحد رجلٍ كان أو امرأة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]. =

=وفي السنن عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلا يَرَيَنَّهَا**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «**اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**»(١).

وقال النبي ﷺ: «**لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ**»(٢).

والنبي ﷺ قال: «**إِنَّ النَّظْرَةَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، مَنْ تَرَكَهَا مَخَافَتِي أَبْدَلْتُهُ إِيمَانًا يَجِدُ حَلاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ**»(٣).

وسواء أكانت تلك العورة يشاهدها الإنسان بعينه مباشرة، أو كانت في صورة، أو في نقل تلفزيوني، أو في وسائل التواصل الحديثة.

أما في حال الضرورة، كأن يكون هناك ضرر لا يمكن تفاديه إلا بالنظر في العورة؛ جاز حينئذ النظر إلى العورة، كما لو كان هناك جرح يحتاج إلى مداواة؛ أو عند الحاجة لإجراء جراحة، فحينئذ يجوز للطبيب أن ينظر إلى محل الجرح ولو كان في محل العورة المغلظة دفعاً للضرورة وحفظاً لسلامة البدن.

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩) وابن ماجه (١٩٢٠) وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة، صحابي جليل رضي الله عنه.

(٢) منقطع، أخرجه أبو داود (٣١٤٠) وابن ماجه (١٤٦٠) وأحمد (١/١٤٦) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/١٧٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والحاكم (٧٨٧٥) والقضاعي في مسند الشهاب (١/١٩٥) عن حذيفة رضي الله عنه. وانظر السلسلة الضعيفة (١٠٦٥).

وَكَذَلِكَ لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُظْهِرَ عَلَى عَوْرَتِهِ أحدًا إلاَّ زَوْجَتِه وأمَتِه عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ.

وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ أحدٌ لِبْسَ السراويل إلاَّ مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، إلا أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا فَيَكْفِيه مِئْزَرِه.

❖ قوله: «**وكذلك لا يحل له أن يظهر على عورته أحدًا إلاّ زوجته وأمَتِه عند الحاجة إلى ذلك**»: يعني لا يحل له أن يُطْلِعَ على عورته أحدًا إلا زوجته وأَمَتَه عند الحاجة إلى ذلك، فإنه يجوز له أن يطلع زوجته على عورته، مع أن الأولى والأفضل عدم ذلك إلا عند الحاجة.

❖ قوله: «**ولا ينبغي أن يترك أحدٌ لِبْسَ السراويل**»: السراويل تغطي العورة، وإذا انكشفت الثياب الظاهرية فإن الناس لا يتمكنون من مشاهدة العورة مع وجود السراويل، وقد كانوا في الزمان الأول يلبسون السراويل، وإن كان بعضهم يلبس الإزار، وقد قال النَّبيّ ﷺ لَّما سُئِل عن لباس المُحْرِم: «**لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، ...**»[1] مما يدل على أن السراويل كانت موجودة في عصورهم.

❖ قوله: «**إلا من لا يقدر عليها**»: كمن كان يتمكن من ستر عورته بطرائق أخرى.

❖ قوله: «**إلا أن يكون مُحْرِمًا فيكفيه مئزره**»: لأن المُحْرِمُ لا يجوز له أن يلبس المخيط يعني ما خيط على قدر العضو، ومن ذلك السراويل والتّبّان، فعند ذلك يكفيه الإزار كما هو هدي النَّبيّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤) ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَلا يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.
وَلا يَخْلُو الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ.

❖ قوله: «**ولا يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء**»: كانوا في الزمان الأول يأخذون ثوبًا واحدًا فيغطون به البدن فإذا أراد الإنسان أن يسجد أو أن يستعمل يديه احتاج أن يرفع الثوب وبالتالي يظهر يديه من وراء الثوب فيكون هذا من أسباب انكشاف العورات أو انكشاف أجزاء منها[1].

❖ قوله: «**ولا يخلو الرجل بامرأة ليست منه بمحرم**»: لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[2]، ولقوله ﷺ: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا**»[3]، إلا إذا كان الرجل مَحرمًا للمرأة، والمراد بالمَحرم الزوج ومن يحرم على الرجل الزواج بها على جهة التأبيد بنسب أو سبب مباح، ومِنْ ثَمَّ فإن المحرمية تنتشر بسبب الزوجية، وتثبت بالنسب، وتثبت بالرضاع، وتثبت بالمصاهرة.

---

(١) أخرج البخاري (٣٦٧) من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ ومسلم (٢٠٩٩) من حديث جابر بن عبد الله ﵄ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». واشتمال الصماء: هو أن يتلفف بالثوب حتى يجلل به جميع جسده ولا يرفع شيئاً من جوانبه فلا يمكنه إخراج يده إلا من أسفله، سمي بذلك لسده المنافذ كلها كالصخرة الصماء. ويحتبي من الاحتباء وهو أن يجلس على أليته وينصب ساقيه ويشد فخذيه وساقيه إلى جسمه بثوب يلفه فتنكشف عورته إذا لم يكن يلبس ما يسترها، وقد كان هذا من عادة العرب في أنديتهم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٦) ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس ﵄.

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٦٥) من حديث ابن عمر ﵄.

وَلا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إلاَّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا؛ إلاَّ سَفَرُهَا إِلَى الْحَجِّ خَاصَّةً، فَإِنَّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْ الرِّجَالِ خَرَجْت مَعَ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ.

❖ قوله: «ولا تسافر المرأة إلا مع زوج أو مع ذي محرم منها»: لقول النَّبيِّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»[(١)].

❖ قوله: «إلا سفرها إلى الحج خاصة، فإنها إذا لم يكن لها ذو محرم من الرجال خرجت مع جماعة النساء»: هذا هو مذهب مالك، وقال بعضهم: تخرج مع نساء ثقات، قالوا: لأن الحج فريضة من فرائض الإسلام فلا ينبغي لأحد أن يتركها، والجمهور على خلاف هذا، فالجمهور يقولون بأن المرأة لا تخرج للسفر ولا تسافر إلا مع ذي محرم، ولو كان للحج، قالوا: والمرأة التي لا تجد محرمًا في سفرها للحج تترك الحج ويسقط الحج عنها، وذلك لِمَا ورد من حديث ابن عباس في الصحيح أن النَّبيَّ ﷺ قال: «وَلا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[(٢)]، فدل هذا على أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم[(٣)]. =

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد إلى أن المحرم شرط وجوب بالنسبة للمرأة فإذا فقدت المحرم لم يجب عليها الحج، وذهب الإمام مالك والإمام الشافعي إلى أنها تحج مع رفقة آمنة من النساء ولا يسقط عنها الحج، انظر في مذهب.

الحنفية: التجريد للقدوري (٤/٢١٧٠) المبسوط (٤/١١٠) بدائع الصنائع (٢/١٢٣).

المالكية: المدونة (١/٤٥٧) الإشراف (١/٤٥٨) الذخيرة (٣/١١٧٩) مواهب الجليل (٢/٥٢٧).

الشافعية: الأم (٢/١٢٧) الحاوي الكبير (١١/٢٦٥) بحر المذهب (٣/٣٦٨) المجموع (٧/٨٦).

الحنابلة: المغني (٣/٢٢٨) المحرر (١/٢٣٣) الفروع (٥/٢٤١) الإنصاف (٣/٤١٠).

وَلا يَنْتَصِبُ الرَّجُلُ عُرْيَانًا لا ليلاً وَلاَ نهارًا.
وَإِذَا اغْتَسَلَ فَلْيَتَضَامَ مَا استطاعَ...

=فإن قال قائل: إن أوقات الأسفار قَلَّتْ؛ خصوصًا مع وجود وسائل للمواصلات سهلت الطرق وقربت البعيد، فهذه الطائرة يسافر الإنسان فيها بساعات محدودة يصل بها إلى أطراف الأرض، فنقول: إنّ النصوص التي وردت عن النَّبيّ ﷺ في هذا الباب عامّة لم تفرق بين سفر وآخر بحسب الآلة التي يُسافر بها، فدل هذا على أن الحكم يشمل الجميع، ويدل على هذا أن الله عزّ وجلّ مطلع على ما سيكون من أحوال البشر وما سيصلون إليه من تقنيات ووسائل، فحينئذ الأصل أن لفظ الشارع عام يشمل جميع هذه الوسائل.

❖ قوله: «**ولا ينتصب الرجل عريانًا لا ليلاً ولا نهارًا**»: أي لا يقف، ويكون منتصبًا أثناء عريه لا في النهار لأن ذلك يجعل الآخرين يشاهدونه، ولا في الليل أيضاً؛ لأنه يمكن أن يُشاهد المرءُ في ضوء القمر أو في ضوء السراج أو نحو لك.

❖ قوله: «**وإذا اغتسل فليتضام ما استطاع**»: أي إذا اغتسل بإفاضة الماء على بدنه فليتضامّ، أي ليضمّ بعض أجزاء بدنه إلى بعضه الآخر ما استطاع، من أجل أن يكون ذلك ساترًا لعورته.

وذهب الجمهور إلى جواز الاغتسال عريانًا، وأنه لا يلزم التضامّ حينئذ[١]، واستدلوا على ذلك بما ورد في الصحيح من أن موسى عليه السلام اغتسل عريانًا[٢]، =

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (١/٦٥) البيان والتحصيل (١/٦١) المجموع شرح المهذب (٢/١٩٧) مغني المحتاج (١/٧٥) المغني(١/٢٣١) فتح الباري(١/٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨) ومسلم (٣٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَإِن اللهَ أَحقُ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ.

وَلاَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ دُخُولَ حَمَّامٍ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ إلاَّ الأَطْفَالُ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ دُخُولُ الْحَمَّامِ لِلْمَرْأَة بِمِئْزَرٍ وَبِغَيْر مِئْزَرٍ؛ مَرِيضَةً أو صَحِيحَةً.

= وأن أيوب اغتسل عريانًا[1]، وما ورد من أنّ النَّبيّ ﷺ فعل ذلك[2].

❖ قوله: «**فإن اللهَ أحقُ أن يستحيا منه**»: وقد ورد ذلك في حديث في السنن[3].

❖ قوله: «**ولا يجوز لأحد دخول حمام بغير مئزر إلا الأطفال**»: الحمام هو المكان العام للاغتسال؛ وأمر بذلك لأنه إذا لم يكن عنده مئزر فستنكشف عورته؛ فيخالف المرءُ ما وردت به الشريعة من الأمر بتغطية العورات.

قال: (إلا الأطفال)، والمراد بالأطفال من كان دون سبع سنوات؛ فهذا ليس له عورة، ومِنْ ثَمَّ لا يلزم إلباسُه المئزر، وإن كان الأَوْلَى أنْ يُعَوَّدَ على ستر بدنه وأنْ يُعَوَّدَ على ستر عورته.

❖ قوله: «**وكره مالك دخول الحمام للمرأة بمئزر وبغير مئزر؛ مريضة أو صحيحة**»: وكره الإمام مالك دخول الحمام للمرأة بمئزر أو بغير مئزر؛ مريضة أو صحيحة، وذلك لِمَا ورد من أحاديث تنهى المرأة عن أن تخلع ثيابها في غير بيت زوجها[4]، لكن الحديث الوارد في ذلك مضطرب الإسناد، واستدلوا على ذلك=

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩).

(٢) أخرج البخاري (٢٦١) ومسلم (٣٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ».

(٣) سبق تخريجه ص (٤١) من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠١١) والترمذي (٢٨٠٣) ابن ماجه (٣٧٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا**» وقال الترمذي: «حسن». وصحح إسناده الألباني والأرنؤوط.

وَرَخَّصَ فِيهِ غَيْرُهُ لِلنِّسَاءِ إِذَا كُنَّ مَرْضَى أَوْ نُفَسَاءَ بَعْدَ أَنْ يَسْتُرْنَ أَنْفُسَهُنّ بالميازير السَّابِغَات.

=بالأحاديث الواردة في النهي عن دخول الحمام، لكنها أيضًا أحاديث ضعيفة الإسناد[1].

والمراد بالحمام مواطن عامة للاستحمام، يدخل فيها النساء، ويكون بعضهن عند بعض، فيستحمون في هذه الحمامات، وليس المراد بالحمام هنا الكَنيف الذي تقضى فيه الحاجة، بل يراد الحمامات مواطن الاغتسال، ومثل هذا مواطن حمامات السُّونا، ومثله أيضًا الحمامات العامة.

ولذلك رخص غير الإمام مالك للنساء في دخول الحمام بشرطين:

الشرط الأول: وجود حاجة تضطرهن إلى دخول الحمام.

الشرط الثاني: أن المرأة يجب أن تغطي موطن العورة المغلظة من بدنها وما لا ينكشف عند محارمها، فإنّ النساء الأخريات لا يجوز لهن أن يرين من المرأة إلا ما يظهر منها غالبًا عند محارمها، وأما قول بعضهم بأن العورة من السرة إلى الركبة؛ فهذا يُراد به العورة المغلظة للرجال وللنساء والمماليك، وأما النساء عند النساء فإنهن لا يُظهرن إلا ما يظهر غالبًا عند محارمهن.

❖ قوله: «**ورخص فيه غيره للنساء إذا كن مرضى أو نفساء بعد أن يسترن أنفسهن بالميازير السابغات**»: أي رخص غيرُ الإمام مالك في دخول الحمام للنساء=

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١١) ابن ماجه (٣٧٤٨) من حديث عبدِ الله بن عمرو، أن رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**إنَّها ستُفتَحُ لكم أرضُ العجم، وستَجِدُونَ فيها بيوتاً يُقال لها: الحمَّاماتُ، فلا يدخُلَنَّها الرجالُ إلا بالأُزُرِ، وامنعُوها النِّساء إلا مريضةً أو نُفَسَاءَ**». وهذا إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، ضعيف هو وشيخه.

وَلاَ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يَنْظُرْنَ بَعْضُهُنّ فِي عَوْرَةِ بَعْضٍ.

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيَّانُ سَبْعَ سِنِينَ أُمِروا بِالصَّلاَةِ، وَإِذَا بَلَغُوا عشرًا ضُرِبوا عَلَيْهَا، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِالْعَادَة.

=إذا كنّ مرضى فاحتجن إلى معالجة أنفسهن بالاغتسال بالماء الحارّ، أو كانت نفساء بشرط أن يسترن أنفسهن بالميازير السابغات، الميازير جمع ميزر، وهذا يغطي جميع البدن، وليس هو الإزار الذي يلبسه الرجل في الإحرام، السابغات أي المغطيات لجميع أجزاء البدن.

❖ قوله: «**ولا يجوز لهن أن ينظرن بعضهن في عورة بعض**»: لنهي النّبيّ ﷺ المسلمين عن أن ينظر بعضهم في عورة بعض[١]، كما تقدم.

❖ قوله: «**وإذا بلغ الصبيان سبع سنين أُمِروا بالصلاة**»: وذلك لحديث: «**مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[٢]، وقوله لسبع أي وهم يستقبلون سنَّ السابعة، فإذا أكمل الصبيُّ ستَّ سنوات ودخل في السنِّ السابعة أُمِرَ بالصلاة وعُلِّمَ الصلاة.

❖ قوله: «**وإذا بلغوا عشرًا ضربوا عليها**»: يعني إذا بلغ الولد عشرًا ضُرب عليها ضرب تأديب لا ضرب عقوبة كما ورد ذلك في الخبر المتقدم.

❖ قوله: «**والخير كله بالعادة**»: والخير كله بالعادة، أي أنّ ما تعود عليه الإنسان يستمر معه، ومن ذلك ما يتعلق بالصلاة.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨) عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثواب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد**».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥) وأحمد (١٨٧/٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وَلاَ يَنَامُ الأَخْوَانِ والأُخْتَان فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَجَرِّدَيْنِ إذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِين.

وَالْكَرَاهِيَةَ فِي مَبِيتِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ مَعَ أَخِيهِ وَأُخْتِهِ أَشَدُّ منها فِي مَبِيتِ الْأُنْثَى مَعَ الأُنْثَى.

وَلا يَبِيتُ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ مُنْذ يَبْلُغْ هَذَا السّن، وَلا الأُمُّ مَعَ ابنتها إلاَّ وَبَيْنَهُمَا حَائِلٍ مِنْ الثِّيَابِ، وَالْكَرَاهِيَةَ فِي الأَجْنَبِيَّيْنِ أَشَدُّ لأنه مُنْكَرٌ.

❖ قوله: «**ولا ينام الأخوان والأختان في ثوب واحد متجردين إذا بلغوا عشر سنين**»: أي يُفَرَّقُ بين الإخوة والأخوات فلا ينام الأخوان في ثوب واحد متجردين، ولا تنام أختان في ثوب واحد متجردتين إذا بلغوا عشر سنين للحديث السابق.

❖ قوله: «**والكراهية في مبيت ابن عشر سنين مع أخيه وأخته أشد منها في مبيت الأنثى مع الأنثى**»: وكذلك يكره أن يبيت ابن عشر سنين مع أخيه في محل واحد، ويكره له أن يبيت مع أخته بكراهية أشد من كراهية مبيته مع أخيه، وكذلك يكره أن تبيت الأنثى مع الأنثى، لأن النَّبيّ ﷺ قال: «**وفرقوا بينهم في المضاجع**».

❖ قوله: «**ولا يبيت الرجل مع ابنه منذ يبلغ هذا السّن**»: أي لا ينام معه متجرداً منذ أن يبلغ هذا السنّ وهو عشر سنين.

❖ قوله: «**ولا الأم مع ابنتها إلا وبينهما حائل من الثياب**»: أي لا تبيت الأم مع ابنتها إلا وبينهما حائل من الثياب لورود النهي عن ذلك كما تقدم.

❖ قوله: «**والكراهية في الأجنبيين أشد لأنه منكر**»: والكراهية بين الأجنبيين غير القريبين أشد؛ لأنه منكر لا يجوز.

وَإِذَا بَلَــغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ. وَمَا لَمْ يَبْلُغُوا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي الاسْتِئْذَانِ إلاَّ فِي الْعَوْرَاتِ الثلاث، بَنِين كَانُوا أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ.

وَالْعَوْرَات الثَّلاث ثلاثَةُ أَوْقَاتٍ؛ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَقَبْلَ صَلاةِ الظُّهْر، وَبَعْدَ صَلاةِ الْعَتَمَةِ.

- ثم أتى بآية فيها الاستئذان وهي قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]، يعني إذا بلغ الصغار من أولادكم وأقربائكم، ويعني بقوله: ﴿مِنكُمُ﴾ من أحراركم ﴿ٱلْحُلُمَ﴾ يعني الاحتلام، واحتلموا ﴿فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ يقول: فلا يدخلوا عليكم في وقت من الأوقات إلا بإذن، لا في أوقات العورات الثلاث ولا في غيرها.

❖ قوله: «**وما لم يبلغوا فلا جناح عليهم في الاستئذان إلا في العورات الثلاث، بنين كانوا أو ملك يمين**»: أي قبل أن يبلغ الأطفال سنّ الحلم فيجوز لهم الدخول على آبائهم وأمهاتهم وقرابتهم إلا في أوقات العورات الثلاث، فلو جاء الابن الصغير بعد العصر جاز له أن يدخل على أمه بدون استئذان بشرط أن يكون لم يبلغ سن البلوغ، فأما إذا بلغ سن البلوغ فإنه لا يدخل إلا باستئذان في الأوقات الثلاثة أو في غيرها.

❖ قوله: «**والعورات الثلاث ثلاثة أوقات؛ قبل صلاة الصبح وقبل صلاة الظهر وبعد صلاة العتمة**»: أي أن أوقات العورات ثلاثة هي:

الوقت الأول: قبل صلاة الفجر، وهو وقت مبيت ووقت تعري وعدم تحرّز.=

وكل وقت يخشى فيه على المرء التعري فذلك حكمه.
وَلا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِ أَمْ امْرَأَتِهِ وَشَعْرِهَا وَكَفَّيْهَا، وَكَذَلِك زوجة أَبِيه،

=**الوقت الثاني:** وقت القيلولة، وكانوا في الزمان الأول ينامون قبل صلاة الظهر، فإذا تغيرت أحوال الناس وأصبح تكشفهم ونومهم بعد الظهر فإنه يكون وقت الاستئذان ذلك الوقت، وهو وقت وضع الثياب.

الوقت الثالث: بعد صلاة العشاء؛ فإن هذا وقت يتعرى الناس فيه ويدخلون في فرشهم ولا يلبسون من الثياب ما يلبسونه عند وجود الآخرين.

هذه هي الأوقات الثلاثة جاءت في قول الله عز وجل: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ**﴾ [النور:٥٨]، ومِنْ ثَمَّ فلم يجز للأطفال أن يدخلوا في هذه الأوقات الثلاثة إلا باستئذان، وينبغي للآباء والأمهات أن يعلموا أبناءهم الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة.

❖ قوله: «**وكل وقت يخشى فيه على المرء التعري فذلك حكمه**»: يعني هكذا الأوقات التي يتعرى فيها الإنسان ويجري تعري الناس فيها؛ لا يحسن أن يُدخل عليهم في هذه الأوقات إلا بعد إذنهم.

❖ قوله: «**ولا بأس أن ينظر إلى وجه أم أمرأته وشعرها وكفيها وكذلك زوجة أبيه**»: أي لا بأس أن يشاهد ما يظهر من أم امرأته عادة عند محارمها فهذا لا بأس أن ينظر إليه، وكذلك زوجة أبيه.

وَلا يَنْظُرُ مِنْهُنّ إِلَى مِعْصَمٍ وَلا سَاقٍ وَلا جَسَدٍ.

وَلا يَجُوزُ تَرْدَادُ النَّظَرِ وَإِدَامَتُه لامْرَأَةٍ شَابَّةٍ مِنْ ذَوِي الْمَحَارِمِ أَو غَيْرِهِنّ إِلاَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، أَوْ الضَّرُورَةِ فِي الشَّهَادَةِ وَنَحْوِهَا.

وَإِنَّمَا يُبَاحُ النَّظَرُ إِلَى النِّسَاءِ الْقَوَاعِدِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكاحًا، والسلامة مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ.

❖ قوله: «**ولا ينظر منهن إلى معصم ولا ساق ولا جسد**»: أي لا ينظر من أم زوجته أو زوجة أبيه إلى معصم ولا إلى الساق ولا إلى الجسد، والمعصم موضع السوار من الساعد.

❖ قوله: «**ولا يجوز ترداد النظر وإدامته لامرأة شابة من ذوي المحارم أو غيرهن إلا عند الحاجة إليه أو الضرورة في الشهادة ونحوها**»: أي لا يجوز تكرار النظر إلى امرأة شابة من ذوي المحارم، فلا يجوز أن ينظر إلى أخته بنظر فاحش أو نظر شهوة أو نظرًا يُقَلِّبُ العين فيها إلا أن يكون حاجة، كما لو كان فيها جرح، أو كان فيها مرض وألم، إلا عند الحاجة إليه أو الضرورة، أو في الشهادة، إذا تقدمت للشهادة وكان المشهود له أو عليه يعرف وجه المرأة ويتيقن من أنها فلانة فحينئذ لا بأس أن تكشف من أجل أن يتحقق أنها فلانة التي قد شهدت، بخلاف إذا لم يكن يعرفها سابقًا، فحينئذ لا يلزمها أن تتكشف أو تبدي شيئًا من وجهها أو بدنها.

❖ قوله: «**وإنما يباح النظر إلى النساء القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا، والسلامة من ذلك أفضل**»: النساء القواعد هُنّ الكبيرات السّنّ اللاتي لا يرجون نكاحًا، قال المؤلف: بأنه يجوز أن ينظر إليهن، والجمهور على أن المراد بقوله تعالى: ﴿**وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ**﴾ [النور: ٦٠] أن المراد به العباءة التي تسمى الجلباب، فإن=

وَعَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَة أَن يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فروجهم. ولتضربِ المرأةُ بِخِمَارِهَا؛ وَهُوَ كُلُّ مَا يُغَطِّي رَأْسَها عَلَى جَيْبِهَا لِتَسْتُرَ صَدْرِهَا.

=المرأة الكبيرة في السّنّ يصعب عليها أن تحمل الجلباب، فأجاز لها الشرع أن تترك الجلباب بشرط أن لا يكون ثوبها جميلاً حسنًا، قال تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠] بالتزام هذا الجلباب، وليس المراد بالآية أن يكشفن وجوههن.

❖ قوله: «**وعلى كل مؤمن ومؤمنة أن يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم**»: عملاً بقول الله عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، انظر إلى قوله: ﴿مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾؛ لأنه لا بد أن يطلق بعض البصر، وقد ورد في الأحاديث أنّ نظرةَ الفجأةِ معفوٌ عنها، وسُئِلَ عن نظر الفجأة فقال: «**غضَّ بصرك**»[1]، وأما في الفَرْجِ فقال: ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ أي حفظًا كاملاً تامًا، وقد أُمِرَ المؤمنون بذلك، قال تعالى في وصف المؤمنين المفلحين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

❖ قوله: «**ولتضربِ المرأةُ بخمارها؛ وهو كل ما يغطي رأسها على جيبها لتستر صدرها**»: الخمار لباس يوضع على الرأس، قال: وهو كل ما يغطي رأسها، تضربه على جيبها، والجيب أعلى الصدر، وأُخِذَ من هذا أنها تغطي وجهها؛ لأن الخمار فوق الرأس وأمرت بإسداله ليصل إلى أعلى الصدر، ويتضمن في ثنايا ذلك أن تغطى الوجوه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٩) منْ حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي».

وَلا تُبْدِي زِينَتِهَا إلاَّ لِبَعْلِهَا أَوْ ابْنِ بَعْلِهَا أَوْ ابْنِهَا أَوْ أَخِيهَا أَوْ ابن أَخِيهَا أَوْ ابْنِ أُخْتِهَا أَوْ مَا مَلَكَتْ يمينُها.

وَالتَّحَفُّظُ الْيَوْمَ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ أَوْلَى لِمَا حَدَثَ فِي النَّاسِ.

❖ قوله: «**ولا تبدي زينتها...**»: الزينة على أربعة أنواع:

النوع الأول: زينة في البدن كزينة الوجه وزينة اليدين.

النوع الثاني: الزينة التي توضع على البدن من المُحَسِّنَات كالخضاب وأنواع الصبغ التي توضع على الأظافر ونحوها.

النوع الثالث: زينة الثياب.

النوع الرابع: زينة الحلي.

والمرأة ممنوعة من أن تُظهر شيئًا من زينتها عند غير محارمها، إلا أنها يجوز لها أن تبدي زينتها عند محارمها: زوجها، وابن زوجها، وابنها هي ووالدها ووالد زوجها، وأخيها، وابن أخيها، وابن أختها؛ لأن هؤلاء حَرُمَ عليهم نكاحُها على التأبيد بنسب أو من حرمت عليه على التأبيد لوجود سبب مباح؛ فكانوا محارم لها، فجاز لها أن تكشف لهم، وهكذا يجوز لها أن تكشف لِمَا ملكت يمينُها، فإن كان عندها عبد مملوك لم يجب عليها أن تغطي وجهها عنده.

❖ قوله: «**والتحفظ اليوم من ملك اليمين أولى لِمَا حَدَثَ في الناس**»: المراد بملك اليمين المماليك الذين كانوا يُشترون ويباعون في الزمان الأول، والتحفظ بعدم كشف شيء من الزينة أمام ملك اليمين أولى؛ لأنه لا يؤمنُ جانبُهم، قال: (لِمَا حدث في الناس) يعني من ضعف في الإيمان.

والوَغْدُ مِنْ الْعَبِيدِ وَغَيْر الوغد عِنْدِي فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ مِنْ السواء.
وَقَدْ قِيلَ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ هُنَا النِّسَاء.
وَقَد رُدَّت الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الْمَرْأَةُ مَعَ عَبْدِهَا الوَغْدِ وَمَعَ خَادِمِهَا الْمَأْمُون، وَتَرْكُ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى السَّلامَةِ.

❖ قوله: «**والوغد من العبيد وغير الوغد عندي في ذلك قريب من السواء**»: المراد بالوغد من يرقب للقوم مكانهم عند غيابهم[1]، وقيل: هو من يظهر منه أفعال يفعلها من لا يوثق في تعامله مع النساء، أو يتكلم بكلام يتعلق بعلاقة الرجال بالنساء[2].

❖ قوله: «**وقد قيل في ملك اليمين هنا النساء**»: أي أن بعض العلماء قد فسر ملك اليمين بأن المراد به النساء فقط، أما الرجال من ملك اليمين فإنهم لا يحل للمرأة أن تكشف لهم.

❖ قوله: «**وقد ردت الرخصة في أكل المرأة مع عبدها الوغد ومع خادمها المأمون وترك ذلك أقرب إلى السلامة**»: وردت هذه الرخصة عن عدد من الصحابة، وقال بها الإمام مالك، لكن ترك ذلك أقرب إلى السلامة، وذلك خشية من أن يطلع على شيء من بدنها، ومن أجل أن لا يكون بينها وبين مملوكها تبسط، ومِنْ ثَمَّ يصدر منه ما لا يرغب فيه من الأفعال أو الإشارات.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٢٧).

(٢) المحكم والمحيط في اللغة (٥/ ٤٥)، المصباح المنير (٢/ ٦٦٦)، والفائق في غريب الحديث (٢/ ١٦٧)، وقيل: المراد بالوغد: الخادم من العبيد. وقيل: خفيف العقل منهم. انظر: المنجد في اللغة (ص٣٤٨) تهذيب اللغة (٨/ ١٥٤) مختار الصحاح (ص٣٤٢) لسان العرب (٣/ ٤٦٤).

وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنَامَ بَيْنَ أَمَتَيْهِ، أَوْ بَيْنَ زَوْجَتِهِ وأَمَتِهِ؛ وَأَن يطأ إحْدَاهُمَا بِحَيْثُ تَسْمَع الأُخْرَى.

وَأَنْ يَطَأَ الرجلُ حليلَتَه بِحَيْثُ يَرَاهُ أَحَدٌ صغيرًا أَو كبيرًا.

وَأَن يَتَحَدَّثَ بِمَا يَخْلُو بِهِ مَعَ أَهْلِهِ.

❖ قوله: «**ويكره للرجل أن ينام بين أَمَتَيْهِ، أو بين زوجته وأَمَتِهِ**»: وذلك لأنه سيكون عدم عدل لبعضهم، كما سيكون هناك اطلاع بعضهم على عورة بعضهم الآخر، وستقع الغيرة بينهم.

❖ قوله: «**وأن يطأ إحداهما بحيث تسمع الأخرى**»: يعني يكره أن يطأ إحدى زوجتيه بحيث تسمع الأخرى، أما إذا كانت تراهم صراحة فهذا حرام؛ لأنها حينئذ تتطلع على شيء من عورة ضرتها.

❖ قوله: «**وأن يطأ الرجلُ حليلَتَه بحيث يراه أحد صغيرًا أو كبيرًا**»: كذلك يكره أن يطأ الرجل حليلته زوجة كانت أو أمة بحيث يراه أحد، سواء كان ذلك الرائي صغيراً أو كبيرًا لِمَا في حال الجماع والوطء من أحوالٍ لا يحسن معها اطلاع الآخرين على من يجامع.

❖ قوله: «**وأن يتحدث بما يخلو به مع أهله**»: وهكذا يكره أن يتحدث الرجل بما يخلو به مع أهله، فإنه قد ستر الله عليهم فوجب عليهم أن يستتروا بستر الله عز وجل، وقد بيَّنَ النَّبيّ ﷺ أنّ هذا مما يمقت عليه[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٧) من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**».

وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِهَا بِمَا تَخْلُو بِهِ مَعَ بَعْلِهَا.

وَمَن فِطْرَةِ الإِسْلامِ عَشْر خِصَال، الْخِتَان وَهُوَ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ ومَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِك أَنَّهُ سُنَّة لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

❖ قوله: «**ويكره للمرأة مثل ذلك من حديثها بما تخلو به مع بعلها**»: لأن المجالس بالأمانة؛ ولأن حديث الرجل مع زوجته وفعله معها في فراشه من الأشياء التي لا يحب أن يطلع عليه الآخرون، ومما يدخل في هذا لو طلق الرجل المرأة وانتهت عدتها؛ فإنه يحرم على الرجل والمرأة أن يذكرا ما جرى بينهما من أمور الجماع سابقًا.

❖ قوله: «**ومن فطرة الإسلام عشر خصال، الختان وهو سُنَّة للرجال ومكرمة للنساء**»: ذكر المؤلف هنا خصال الفطرة، والمراد بالفِطْرَةِ: الخلال التي طُبِعَ الناسُ عليها، وأول ذلك الختان، وهو قطع القَلَفَة التي تكون على الذَّكَرِ، وقطع البَظْرَة التي تكون في الفرج، وقد اختلف العلماء في حكم الختان بالنسبة للرجال وبالنسبة للنساء، أما بالنسبة للرجال فالعلماء لهم قولان مشهوران:

القول الأول: أنه من الواجبات؛ وهذا مذهب الإمام أحمد[١] ومذهب الإمام الشافعي[٢].

واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة منها:

أولاً: ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال لبعض من أسلم: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**»[٣]، كما في السنن ومسند أحمد، وفيه انقطاع.

(١) المغني (١/٦٤) الإنصاف (١/١٢٣) كشاف القناع (١/٨٠).

(٢) الحاوي الكبير (١٣/٤٣٠) المجموع (١/٢٩٧) تحفة المحتاج (٩/١٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود(٣٥٦) وعبد الرزاق(٦/١٠) وأحمد(٣/٤١٥).

=**ثانياً:** ما جاء في الحديث الآخر: «**من أسلم فليختتن**»[١].

ثالثاً: أن الختان تكشف له العورة، وكشف العورة مُحَرَّمٌ وواجب سترها، والواجب لا يُترك إلا لواجب.

رابعاً: ما ورد أن إبراهيم عليه السلام قد اختتن وهو كبير[٢]؛ والله جل وعلا قد أمر باتباع إبراهيم عليه السلام، فقال سبحانه: ﴿**ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ**﴾ [النحل: ١٢٣].

القول الثاني: أن الختان مستحب في حق الرجال، وهذا هو مذهب مالك[٣]، وأبي حنيفة[٤].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الأول: بما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[٥]، قالوا: فعطف عليه التطيب ونتف الإبط وتقليم الأظفار، وتقليم الأظفار ليس بواجب.

والقول بالوجوب أرجح الأقوال في ذلك. =

---

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ٢٢٣)، وأخرج البخاري في الأدب المفرد (١/ ٤٢٨) من طريق ابن شهاب الزهري قال: "كان الرجلُ إذا أسلَمَ أُمِر بالاختتانِ وإنْ كان كبيرًا"، ورواه أيضاً ابن عدي في الكامل (٥/ ١٠) في ترجمة عمر بن موسى الوجيهي وهو متروك الحديث، وأورده ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٦٢).

(٢) كما عند البخاري (٣٣٥٦) ومسلم (٢٣٧٠).

(٣) مواهب الجليل (٣/ ٢٥٨) الفواكه الدواني (١/ ٣٩٤) حاشية الدسوقي (٢/ ١٢٦).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٧) ابن عابدين(٦/ ٣٧١) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٨٩) ومسلم (٢٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

=أما بالنسبة للنساء؛ فقد اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الختان للنساء واجب، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد[١].

واستدلوا على ذلك: بأن أدلة إيجاب الختان تشمل الذكر والأنثى.

القول الثاني: قول الجمهور[٢]، أن الختان في حق النساء سنة وليس من الواجبات[٣]، واستدلوا عليه بأدلة أجيب عنها بأن هذه الأدلة ليس فيها استحباب وإنما فيها إخبار بالحال، وأدلة وجوب الختان هذه خاصة بالرجال فإن المخاطب بها رجال.

القول الثالث: أن ختان النساء مباح، وأنه ليس من القربات وأنه من المكارم، وهو ظاهر كلام المؤلف، ونقل المؤلف عن الإمام مالك أنه يقول بأن الختان=

(١) وهو المشهور من مذهب الشافعية. انظر عند:

الشافعية: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٣٠) المجموع (١/ ٣٠١) تحفة المحتاج (٩/ ١٩٨).

الحنابلة: المغني (١/ ٦٤) الفروع (١/ ١٥٦) الإنصاف (١/ ١٢٣) كشاف القناع (١/ ٨٠).

(٢) ذهب الحنفية والمالكية إلى استحباب الختان للمرأة، واختار بعض الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد أنه سنة. انظر عند:

الحنفية: شرح فتح القدير (١/ ٦٣) المبسوط (١٠/ ١٥٦) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧١) الفتاوى الهندية (٦/ ٤٤٥).

المالكية: الرسالة للقيرواني ص (٨٣) المعونة ص(٦٧٢) الذخيرة للقرافي (٤/ ١٦٧) مواهب الجليل (٣/ ٢٥٨) الخرشي (٣/ ٤٨) الفواكه الدواني (١/ ٣٩٤).

(٣) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (١٥٧): «واتفقوا على إباحة الختان للنساء».

وقال ابن القيم في تحفة المودود ص(٢٠٦): لا خلاف في استحبابه للأنثى، واختلف في وجوبه.

وأخرج الطبراني في الكبير (٨/ ٢٩٩) والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٠٣) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٥٦٢): كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ تَخْفِضُ النِّسَاءَ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اخْفِضِي، وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ»**. مما يدل على أنه كان منتشراً ومعروفاً عند العرب.

وَلا حدَّ فِي وَقْتِهِ إلاَّ أَنَّهُ قَبْلَ الاحْتِلامِ، وَإِذَا أُثْغِرَ فَحَسَنٌ أَنْ يُنْظَرَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَاوَزَ عَشْرَ سِنِينَ إلاَّ وَهُوَ مَخْتُونٌ.

وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَلا حدَّ فِي ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ.

=مستحب للرجال والنساء، وهذا قول جماعة من أهل العلم اختاره ابن قدامة وجماعة[١].

❖ قوله: «**ولا حدَّ في وقته إلا أنه قبل الاحتلام**»: بالنسبة لوقت الختان فقد اختلف العلماء فيه، ولكنَّ أهل الزمان الأول كانوا يختنون قبل الاحتلام بقليل[٢]، وكانوا يختتنون في سن الثالثة عشرة ونحوها.

❖ قوله: «**وإذا أثغر فحسن أن ينظر له في ذلك**»: أي إذا خرجت منه سنون الثغر، فيحسن حينئذ أن ينظر الوقت المناسب لختانه، وبعض أهل العلم استحب أن يكون الختان للرضيع في أيامه الأولى لئلا يشعر بألم الختان ولا يؤثر عليه[٣].

❖ قوله: «**ولا ينبغي أن يتجاوز عشر سنين إلا وهو مختون**»: لأنه حينئذ يُلْزَمُ بالصلاة ويضرب عليها، ولئلا يؤدي التهاون فيه إلى جعله يختتن بعد بلوغه مما يؤدي لكشف عورته.

❖ قوله: «**وحلق العانة ولا حدَّ في ذلك عند مالك**»: من خصال الفطرة حلق العانة، والمراد بالعانة الشعر الخشن الذي ينبت على القُبُل؛ سواء للرجل أو المرأة، =

---

(١) وهو قول بعض الحنفية والمالكية. انظر: المراجع السابقة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٩٩).

(٣) وفي الحديث أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام. أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٧٠٨)، والبيهقي (١٧٥٦٣)، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٥٨٢).

وحَدَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ لا يَتَجَاوَزُ بِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ لأَثَر رَوَوْهُ فِي ذَلِكَ.
وَنَتْفُ الإِبِطَيْنِ أَو حَلَقُهُمَا.
وَقَصُّ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ الإِطَار.

=وحلق العانة من خصال الفطرة، وهو مأمور به شرعًا، وجمهور أهل العلم على أنه من الواجبات، وقد اختُلِفَ في وقت حلق العانة هل هو وقت محدد أم لا؟ ومذهب الإمام مالك أنه لا يوجد له حدّ مؤقت، وإنما المُعَوَّل عليه هو طول شعره، والناس يتفاوتون في الشعر، فمنهم من يخرج شعره سريعًا ويطول سريعًا، ومنهم من يتباطأ شعرُه.

❖ قوله: «**وحَدَّ بعض العلماء أن لا يتجاوز بها أربعين يوما؛ لأثر رووه في ذلك**»: أي ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يتجاوز في حلق العانة مدة الأربعين يومًا، وقد ورد في ذلك حديث للنّبيّ ﷺ أنه وقت في حلق العانة وقص الشارب أربعين يومًا[1].

❖ قوله: «**ونتف الإبطين أو حلقهما**»: من خصال الفطرة أيضاً نتف الإبطين، والإبط المراد به ما يكون بين العضد والصدر، ويكون تحت الكتف، والإبط ينبت به شعر يختلف الناس في كثافته، قد جاء الشرع بمشروعية إزالة شعر الإبط، والأولى في ذلك النتف كما هو ظاهر حديث خصال الفطرة؛ ولكن لو أزاله بطريق آخر إما بواسطة الحلق وإما بواسطة وضع مواد تزيله كالنُّوَرة أو بواسطة الليزر أو غير ذلك من الوسائل؛ فإنه يُجزئ ويتحقق به الأمر الشرعي الوارد بإزالة شعر الإبط.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

=**الأمر الرابع من خصال الفطرة:** قص الشارب، والشارب هو الشعر الذي ينبت بأعلى الشفة العليا تحت الأنف، والشارب قد أُمِر بقصه، وقد قال النَّبيّ ﷺ: **«أعفوا اللحى، وحفّوا الشوارب»**[1].

وقد اختلف أهل العلم أيهما أفضل في الشارب القص أو الحلق؟

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأفضل هو القص، قالوا: هو فعل النَّبيّ ﷺ، وهو ظاهر النصوص الواردة في خصال الفطرة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأفضل حلق الشارب؛ قالوا: لأنه هو الذي يصدق عليه الحفّ، ومنشأ الخلاف بقوله: حفوا الشوارب ما المراد به؟ فمن قال إن المراد به إزالته بالكلية كما هو أحد معاني الحفّ في لغة العرب، قال بأن المستحب الحلق، ومن قال بأن المراد به وضع حافة له؛ قال: المستحب القص، وقد ورد عن الإمام مالك النهي عن حلق الشارب وقال: هو من المُثْلَة[2]، ولذا قال المؤلف هنا: وقص الشارب حتى يبدو الإطار والمراد به طرف الشفة العليا، وفي الحديث: **«ليس منا من لم يأخذ من شاربه»**[3]، والجمهور على أن هذه=

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) ومسلم(٢٥٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى»**.

وأخرج البخاري (٥٨٩٣) ومسلم(٢٥٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى»**.

وأخرج أحمد (٢/٢٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«قُصُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى»**.

(٢) الاستذكار (٨/٣٣٦)، المقدمات الممهدات (٣/٤٤٧).

(٣) حسن، أخرجه الترمذي (٢٧٦١)، والنسائي في الكبرى (١٤)، وابن حبان (٥٤٧٧) وأحمد (١٩٢٦٣)

وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَلا حدّ فِي ذَلِكَ، وَيَنْبَغِي تَعَاهُدُهَا.
فَهَذِهِ خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ، وَالْخَمْس الأُخْرَى:

=الصيغة لا تدل على الإيجاب خلافاً لبعضهم(١).

❖ قوله: «**وتقليم الأظفار**»: الأمر الخامس من خصال الفطرة: تقليم الأظفار، والمراد بذلك قصها بواسطة المقلمة التي تؤخذ بها الأظفار، الظفر يكون في أطراف الأصابع.

قال: «**ولا حدّ في ذلك**»: أي ليس هناك وقت محدود لتقليم الأظفار، وإنما المعوّل عليه كبر الأظافر، فمتى كبرت شرع تقليمها.

قال: «**وينبغي تعاهدها**»: أي تفقدها، وقد يراد بذلك تقليم الأظافر، وقد يراد بذلك جميع الأمور السابقة الخمسة.

❖ قوله: «**فهذه خمس من الفطرة**»: وقد ورد في عدد من الأحاديث الاقتصار على هذه الخمس(٢)، وورد في أحاديث أخر ذكر خمس أخرى بحيث جعلت

---

(١) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن قص الشارب وإحفاءه سنة، واختار أبو بكر بن العربي وابن حزم أن قصه واجب. انظر عند

الحنفية: المبسوط (٤/٧٤) حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٧) الفتاوى الهندية (٥/٣٥٨).

المالكية: المعونة على مذهب عالم المدينة ص(١٧٠٤) المقدمات الممهدات (٣/٤٤٧).

الشافعية: المجموع (١/٢٨٧) أسنى المطالب (١/٢٦٦).

الحنابلة: الفروع (١/١٥١) كشاف القناع (١/٧٥) مطالب أولي النهى (١/٨٥).

ابن حزم: المحلى (١/٤٢٣).

(٢) أخرج البخاري (٥٨٨٩) ومسلم (٢٥٧) من حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**».

الْمَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ

=خصال الفطرة عشر خصال[(١)]؛ ولذا قال المؤلف: «**والخمس الأخرى**»: أي من خصال الفطرة.

❖ قوله: «**المضمضة والاستنشاق**»: والمراد بالمضمضة إدخال الماء في الفم وإدارته فيه، والمضمضة مشروعة عند الوضوء، وتفعل عند غيره لا على جهة كونها عبادة مستقلة وإنما على جهة كونها من النظافة المأمور بها شرعًا، والاستنشاق سحب الماء في الأنف لتنظيفه.

وقد اختلف أهل العلم في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء، فقال طائفة بأنها واجبة ولا يصح الوضوء إلا بها، لأن النصوص قد جاءت بإيجاب المضمضة والاستنشاق، كما جاء في الحديث: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**»[(٢)]. وقال: «**اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا**»[(٣)]، وثبت أن النبي ﷺ كان يتمضمض ويستنشق في جميع ما نقل عنه من صفات الوضوء؛ وفعل النبي ﷺ لبيان واجب يكون واجباً؛ فالأفعال النبوية إذا كانت مبينة لواجب فإن هذه الأفعال تكون واجبة؛ ولذلك فإن الفم والأنف يجب غسلهما في الوضوء؛ وهذا القول هو قول الإمام أحمد[(٤)]. =

---

(١) أخرج مسلم (٢٦١) من حديث عائشة ڤ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**». قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلا أَنْ تَكُونَ **الْمَضْمَضَةَ** زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: «انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ».

(٢) أخرجه البخاري (١٦١) ومسلم (٢٣٧) عن أبي هريرة ﵁.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١) وابن ماجه (٤٠٨) عن ابن عباس ﵄.

(٤) المغني(١/٨٨) الفروع(١/١٧٤) الإنصاف(١/١٣١).

=وذهب الجمهور إلى أن المضمضة والاستنشاق من السنن، وليست من الواجبات، وهو مذهب مالك[1]، والشافعي[2]، وأبي حنيفة[3]، واستدلوا على ذلك بأمرين:

الأول: أنها قد عُطفت على سنن الفطرة، وسنن الفطرة ليست بواجبة.

وأجيب بأنه لا يمتنع أن يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً؛ لأن المراد بالسنن في الحديث: (الطريقة) وليس المراد: (المستحبات).

الثاني: حديث: «**الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ**»[4].

وأجيب بأن هذا الحديث ضعيف جداً لا يعول عليه[5].

ومنشأ الخلاف هل الفم عضو ظاهر أم عضو باطن؟

فإن قلنا بأن الفم عضو ظاهر لزم غسلُه، وإن قلنا بأنه عضو باطن لم يلزم غسلُه.

والصواب أنه عضو ظاهر؛ ولهذا ورد الأمر بالمضمضة، ويدل على أنه عضو ظاهر أن الصائم لو وضع الطعام في فمه ثم أخرجه لم يؤثر ذلك على صومه.

وهناك طائفة فرّقوا في المضمضة والاستنشاق بين الاغتسال والوضوء[6].

والصواب على الصحيح، وجوب المضمضمة والاستنشاق في الوضوء وفي الاغتسال.

---

(١) الذخيرة للقرافي (١/ ٢٧٧) بداية المجتهد(١/ ١٧).

(٢) الأم للشافعي (١/ ٣٩) الحاوي الكبير (١/ ١٠٣).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٣٣٨) المبسوط(١/ ٦٢) بدائع الصنائع (١/ ٢١).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٦).

(٥) قال الدارقطني: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ضَعِيفٌ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع(٥٩٣٨).

(٦) قال أبو حنيفة: الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ فَرْضَانِ فِي الغسل سُنَّتَانِ فِي الْوُضُوءِ. شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٣٣٨) المبسوط(١/ ٦٢) بدائع الصنائع (١/ ٢١).

وَالاسْتِنْجَاءُ.

❖ قوله: «**والاستنجاء**»: المراد به إزالة ما علق بالسبيلين، أي إزالة الباقي من الخارج من السبيلين، والأصل في الاستنجاء أن يكون بالماء، والجمهور على أن الاستنجاء وحده مجزئ[١]، ويستدلون على ذلك بما ورد في حديث المغيرة أنه أتى بالماء إلى النبي ﷺ بعد قضائه حاجته[٢]، وهكذا ورد في حديث أنس[٣]، وجابر[٤] رضي الله عنهما.

ويكفي الاستجمار بالحجارة ونحوها عن الاستنجاء، والاستجمار تنظيف الخارج من السبيلين بغير الماء، يعني يستجمر بحجارة أو نحوها بدون أن يستعمل الماء وهذا مجزئ بالاتفاق، وقد ثبت أن النبي ﷺ قد استجمر واكتفى به[٥]، وورد عن ابن عمر أنه استجمر ولم يستنج[٦].

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. انظر عند
الحنفية: بدائع الصنائع (١/١٩) الاختيار لتعليل المختار (١/٣٦) تبيين الحقائق (١/٧٦).
الشافعية: الأم للشافعي (١/٣٦) الحاوي الكبير (١/١٥٩) المجموع (٢/٩٨).
الحنابلة: المغني(١/١٠١) المحرر (١/١٠) الفروع (١/١٣٧) الإنصاف (١/١٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٣) ومسلم (٢٧٤).
(٣) أخرجه البخاري (٥٠٠) ومسلم (٢٧٠).
(٤) أخرجه مسلم (٣٠١٢) ضمن حديث طويل.
(٥) أخرجه البخاري (١٥٦) عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «**هَذَا رِكْسٌ**».
(٦) أخرج ابن أبي شيبة(١/١٤٣) بسنده عن نَافِعٍ قال: كان ابن عُمَرَ لاَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ كُنْت أَتَيْتُهُ بِحِجَارَةٍ من الْحَرَّةِ فإذا امتلأت خَرَجْتُ بها وَطَرَحْتُهَا ثُمَّ أَدْخَلْتُ مكانها.
وأخرج ابن المنذر في الأوسط (١/٣٤٨) بسنده عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَلَغَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ يَغْسِلُ عَنْهُ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَعْجَبُ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «يَا نَافِعُ، جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ صَالِحًا».

واختلف أهل العلم أيهما أفضل الاقتصار على الاستنجاء؛ أو الاقتصار على الاستجمار؟

قال الجمهور: الاستنجاء أفضل لأن الماء ينقي ما لا ينقي منه غيره، ولأن الأصل في الطهارات أن تكون بالماء.

وذهب الإمام مالك إلى أنّ الاستجمار أفضل، وقال بأن العرب لم تكن تتعود على الاستنجاء، ولم يكن ذلك من شأنها الغالب، وإنما الغالب عليها الاستجمار، وقد ورد في الحديث: «**وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»[1] مما يدل على أن الاستجمار كافٍ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١) ومسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في المدونة (١/١١٧) أن الجمع بين الاستجمار والاستنجاء أفضل قال ابن القاسم: وقال مالك: **لا** يستنجى من الريح ولكن إن بال أو تغوط **فليغسل** مخرج الأذى وحده فقط، إن بال فمخرج البول الإحليل وإن تغوط فمخرج الأذى فقط.

قال ابن القاسم قلت لمالك: فمن تغوط فاستنجى بالحجارة ثم توضأ ولم يغسل ما هنالك بالماء حتى صلى؟ قال: تجزئه صلاته **وليغسل** ما هنالك بالماء فيما يستقبل. انتهى.

وقال في مواهب الجليل (١/٢٨٣): (وندب جمع ماء وحجر ثم ماء): هذا هو المعروف من المذهب، وقال ابن حجر في فتح الباري في باب من استنجى بالماء من كتاب الطهارة ما نصه: نقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم.

قلت: وهذان النقلان غريبان والمنقول عن ابن حبيب أنه منع الاستجمار مع وجود الماء بل لا أعرفهما في المذهب. انْتَهَى.

وإعْفَاءُ اللِحْيَةِ.

قوله: «**وإعفاء اللحية**»: المراد باللحية الشعر النابت في الوجه على عظمي اللحي، وقد اختلف أهل العلم في الشعر النابت على الخدّ هل هو من اللحية أو ليس منها؟ ومنشأ الخلاف في الاختلاف في معنى اللحية في لغة العرب، وأكثر أهل اللغة على أن اللحية تختص بالشعر النابت على منطقة العظم دون ما ينبت على الخدّ.

وأما بالنسبة لحكم إعفاء اللحية فالأوائل مجمعون على أنها من الواجبات[1]، وقد حكى الإجماعَ على ذلك ابنُ حزم[2]، ولم يتعقبه ابن تيمية ولا غيره في حكاية الإجماع في هذه المسألة.

وأما حدود اللحية فقد اختلف أهل العلم فيها، فقال طائفة بأنه يجوز أخذ ما زاد على القبضة كما هو مذهب الإمام أحمد وطائفة، واستدلوا على ذلك بوروده عن ابن عمر[3] وأبي هريرة، والجمهور على خلاف هذا، قالوا بأنه يجب إبقاء اللحية وعدم أخذ شيء منها حتى ما زاد على القبضة.

---

(١) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية، إلى أنه يحرم حلق اللحية. انظر عند

الحنفية: بدائع الصنائع (٢/١٤١) حاشية ابن عابدين (٢/٤١٨).

المالكية: مواهب الجليل (١/٢١٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/١١٤).

الشافعية: تحفة المحتاج (٩/١٧٩) إعانة الطالبين (٢/٣٨٦).

الحنابلة: دليل الطالب ص(١٠) منار السبيل (١/٢٣).

(٢) نقله ابن مفلح في الفروع (١/١٣٠) والذي في مراتب الإجماع لابن حزم ص(١٥٧) قوله: وَاتَّفَقُوا أَن حلق جَمِيع اللِّحْيَة مثلَة لا تجوز.

(٣) أخرجه ا لبخاري (٥٨٩٢).

واستدلوا على ذلك بأن النص الوارد في ذلك من الحديث عام يشمل جميع أجزاء اللحية لقول النَّبيّ ﷺ: **«أعفوا اللحى»**، فإن اللحى جمع معرّف بأل الاستغراقية فيكون للعموم[1].

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة يعود إلى تخصيص العموم بفعل الصحابي أو قول الصحابي، فمن رأى أن العموم يُخَصّ بفعل الصحابي وقوله؛ قال بجواز أخذ ما زاد على القبضة، ومن قال بأن العموم لا يصح تخصيصه بقول الصحابي لم يُجِزْ أخذَ ما زاد على القبضة؛ ولعل القول الآخر بعدم الجواز أظهر، وذلك لأن عموم الحديث النّبويّ له من الحجية ما ليس لقول الصحابي، وقول الصحابي لا يحتج به إلا إذا كان مظنّة لوجود النص، فإذا وجدنا الدليل بخلافه قدمنا الدليلَ، ولأنه لمّا أُثِر عن هؤلاء الصحابة جوازُ الأخذ؛ معناه أن غيرهم لم يكونوا يرون جواز أخذ ما زاد عن القبضة، والقاعدة أن قول الصحابي إذا وجد المخالف له لم يصح أن يستدل به.

---

(١) وذهب الحنفية إلى إن أخذ ما زاد عن القبضة سنة، وفي رواية واجب، وقال مالك: ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيراً. انظر عند:

الحنفية: البحر الرائق (٣/١٢) حاشية ابن عابدين (٢/٤١٧) الفتاوى الهندية (٥/٣٥٨).

المالكية: الرسالة للقيرواني ص(١٥٦) أسهل المدارك (٣/٣٦٤).

الشافعية: المجموع (١/٢٩٠)، أسنى المطالب (١/٥٥١).

الحنابلة: الشرح الكبير (١/١٠٥) الفروع (١/١٥١) الإنصاف (١/١٢١).

وَالسِّــوَاكُ؛ لأنَّه مَطْهَــرَةٌ لِلْفَــمِ مَــرْضَاةٌ لِلــرَّبِّ، وَمَــن قَــدِرَ عَلَيْهِ مَــعَ كُلِّ وُضُــوءٍ فَحَسَــنٌ جميــلٌ. وبــرُّ الْــوَالِــدَيْنِ فَــرْضٌ لازِمٌ،

❖ قوله: «**والسواك؛ لأنه مطهرة للفم مرضاة للرب، ومن قَدِرَ عليه مع كل وضوء فحسن جميل**»: السواك من الأمور المستحبة التي جاءت النصوص بالترغيب فيها، وقد قال النَّبيّ ﷺ: «**لَوْلا أنْ أشُقَّ على أُمَّتِي لأمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كل صَلاةٍ**»(١)، فدلّ هذا على عدم وجوب السواك، ودلّ هذا على أنه من المستحبات، وقد قال النَّبيّ ﷺ كما في حديث عائشة «**السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»(٢)، أي أنه يطهر الفم ومن أسباب رضا الله جلّ وعلا، وقد ثبت أن النَّبيّ ﷺ كان في سياق الموت قد أخذ السواك من عبد الرحمن بن أبي بكر(٣)، مما يدل على تأكيد الترغيب في السواك.

ويتأكد السواك في مواطن: منها عند الوضوء، وعند الصلاة، وعند تَغَيُّر رائحة الفم، وعند القيام من الليل ونحو ذلك، لورود أحاديث تدل على الترغيب في السواك في هذه المواطن.

❖ قوله: «**وبرُّ الوالدين فرض لازم**»: ذكر المؤلف شيئًا من حق الوالدين، ولا شك أن الوالدين لهما فضل كبير على ولدهما، لذا قال: وبرُّ الوالدين فرض، والوالدان هما الأب والأم من النسب، وأما برُّهما فهو الإحسان إليهما والقيام=

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).

(٢) أخرجه النسائي(٥) وابن ماجه(٢٨٩) وأحمد(١/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٠٠) ومسلم (٢٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِسِوَاكٍ، فَضَعُفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَمَضَغْتُهُ، ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ».

وَهُوَ أَمْرٌ يَسِيرُ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ له.

=بحقهما والسعي في إرضائهما وفعل ما يعود بالخير والجميل إليهما، وبرُّ الوالدين الأصلُ وجوبُه، ولكنْ فيه معان تزيد عن مقدار الواجب، والدليل على وجوبه قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإن قوله: قضى، أي كتب وأمر وألزم، والمراد بالفرض ما طلبه الشرع طلبًا جازمًا بحيث يؤجر فاعله تقربًا لله ويأثم تاركه.

❖ قوله: «**وهو أمر يسير على من يسره الله له**»: أي أن النفوس قد تستثقل برّ الوالدين، ويسوُّل الشيطانُ للإنسان أن بِرَّ الوالدين أمر عسير لكنه في حقيقته أمر يسير، وإنما يُطلب فيه أمران حتى يكون سهلاً يسيرًا على العبد:

الأمر الأول: أن يستشعر الإنسانُ عظمَ الأجر المرتب على برّ الوالدين؛ وأن حقهما مُقدم على حق غيرهما كائنًا من كان غير الله ورسوله.

الأمر الثاني: أن يستشعر الإنسانُ الجميلَ الذي قام به الوالدان، فالأم حملت وأرضعت وتولت ورعت، والأب كذلك تعب وشقى وعمل وجاهد، حينئذ على العبد أن يستشعر هذه المعاني فيكون برُّ الوالدين سهلاً عليه.

ثم ذكر المؤلف عددًا من الخصال التي تدخل في برّ الوالدين، فقال: «**وبرُّهما خفضُ الجناح ولينُ الكلام**»: خفض الجناح، أي عدم الترفع عليهما وعدم التطاول عليهما، وعدم التقدم على أمرهما، قال: (ولين الكلام) أي اختيار الكلام السهل اللين الطيب عند الحديث معهما، فلا يتكلم الإنسان معهما بلفظ غليظ ولا يرفع الصوت.

وبرُّهما خفضُ الْجَنَاحِ ولينُ الْكَلَامِ، وَألاَّ يَنْظُرَ إِلَيْهِمَا إلاَّ بعَيْنِ المَحَبَةِ وَالإِجْــلالِ، وَلا يَعْلُــو عَلَيْهِمَــا فِي مَقَــالٍ إلا أَنْ يُرِيدَ إِسْمَاعَهُمَــا، وَيَبْسُــط أَيْدِيَهُمَا فِي نِعْمَتِهِ، وَلا يَسْتَأْثِر عَلَيْهِمَــا فِي مَطْعَمِــهِ وَلا مشربه،

❖ قوله: «**وألا ينظر إليهما إلّا بعين المحبة والإجلال**»: فلا يُحِدَّ النظرَ إليهما، ولا ينظر إليهما نظر الحسد، ولا نظر الكبر، ولا يكون عند تعامله معهما ينظر إليهما بازدراء، أو بتنقص مهما كانت درجتهما العلمية، ولو كانا جهلة، ولو كانوا لا يحسنون كثيرًا من الأمور الشرعية، ولو كان الوالدان لا يؤديان شيئًا من الفرائض، ولو كان الوالدان يقدمان على شيء من المعاصي، فإن العبد مأمور بالقيام بحق الوالدين لله عزّ وجلّ مهما كانت صفة الوالدين.

❖ قوله: «**ولا يعلو عليهما في مقال إلا أن يريد إسماعهما**»: أي لا يرفع صوته عند الحديث معهما، بل يخفض الصوت تأدبًا مع الوالدين إلا إذا كان الوالدان ضعيفي السمع؛ فحينئذ لا بأس برفع الصوت من أجل أن يسمعاه.

❖ قوله: «**ويبسط أيديهما في نعمته**»: وهكذا يُمَكِّنُ الإنسانُ والديه من الأخذ من ماله ما شاءا، ويُمَكِّنُهُمَا من الأخذ من ماله، ويشعرهما أنه فرح مسرور عند أخذهما لشيء من ماله، وقد قال النَّبيّ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**»[1].

❖ قوله: «**ولا يستأثر عليهما في مطعمه ولا مشربه**»: ولا يستأثر عليهما في شيء من مطعمه، أي لا يقوم بإبعاد شيء من الطعام عن والديه، بل يُمَكِّنُهُمَا من طعامه، وكذلك من أنواع الشراب عنده.

---

(١) صحيح. رواه ابن ماجه (٢٢٩١). صحيح الجامع (١٤٨٦).

وَلا يَتَقَــدَّمُ أَحَــدٌ أَبَاهُ إِذَا مَشَى مَعَــه، وَلا يَتَقَدَّمُــهُ فِي الْقَــوْلِ فِي مَجْلِســهِ فِيمَــا يَعْلَــمُ أَنَّهُ أَوْلَى بِهِ منه، وَيَتَوَقَّى سَخَطَهُمَــا بِجَهْــدِهِ،

❖ قوله: «**ولا يتقدم أحد أباه إذا مشى معه**»: يعني لا يمشي أمامه لأن حق الأب التقديم والتقدير، ومِنْ ثَمَّ فيقدِّمُ أباه على نفسه، إلا أن يكون هناك مصلحة، كأن يكون الطريق غبر معبد، أو فيه مخاطر فأراد أن يمشي أمامه ليرشده أو ليكتشف الخطر قبله.

❖ قوله: «**ولا يتقدمه في القول في مجلسه فيما يعلم أنه أولى به منه**»: أي لا يتقدمه في الكلام في مجلسه، وهذا يراد به ثلاثة معان:

المعنى الأول: أنه لا ينطق بالكلام قبل كلام أبيه، وإنما ينتظر أباه حتى يتكلم، فإذا فرغ الأب من الكلام تكلم.

المعنى الثاني: أن لا يعارضه بالقول، فإذا تبنى الأب قولاً أو رأيًا فلا يبين الابنُ خطأه في المجالس العامة وعند اجتماع الناس معه، ولا بأس أن يناقشه بالنقاش اللطيف عند انفرادهما وانعزالهما عن الناس.

المعنى الثالث: أن لا يُسْكِتَ والدَه، ولا يسفه رأيه وأن لا يبين خطأه وعواره عند الآخرين.

❖ قوله: «**ويتوقى سخطَهما بجهده**»: أي يسعى بكل ما يستطيع أن لا يُغْضِبَ والدَه عليه وأن لا تغضب والدته عليه، حتى وإن كان عند الوالد أو الأم شيء من التجاوز بحيث يسخطان عليه بأدنى سبب، فإنه يتجنب ذلك السبب الذي يسخطهما، إلا أن يكونا قد أمرا بمعصية أو بشرك؛ فإن طاعة الله حينئذ مقدمة على طاعة الوالدين، وقد قال النَّبيّ ﷺ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[1]، وقال

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٥) ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وَيَسْعَى فِي مسرتهما بِمَبْلَغ طاقته، وَإِدْخَالُ الْفَرَحِ عَلَيْهِمَا مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ البرِّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُسْرِعَ أجابَتَهُمَا إِذَا دَعْوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا؛ فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلاةِ النَّافِلَةَ خَفَّفَهَا وتجاوز فِيهَا.

=النبي ﷺ: «**لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[1]، لكن ينبغي به أن يُفهمهما حقيقةَ الأمر، وأن يدعوهما إلى الخير، وأن يرغبهما بالتزام الشرع بالكلام الطيب اللين كما هو شأن إبراهيم عليه السّلام حينما دعا أباه إلى أن يدخل في دينه.

❖ قوله: «**ويسعى في مسرتهما بمبلغ طاقته**»: أي يؤدي من الأعمال التي تؤدي إلى سرورهما، سواء كان ذلك بتفوقه هو، أو بتملكهما لشيء من المال، أو بمعونته لمن يرى أن معونته تُسْعدْهُمَا.

❖ قوله: «**وإدخال الفرح عليهما من أفضل أعمال البرّ**»: فلا شك أن سرور الوالد وفرحه بما يؤدي ابنه من العمل نوع من أنواع البرِّ؛ لأن نفس الوالد تبتهج بذلك وتسرُّ به، فشُرِعَ للعبد أن يفعله.

ومما يسر به الوالد ويفرح أن يستجيب الابن لأوامر أبيه، وأن يطيعه، وأن لا يتردد في ذلك، ومن هذا لو ناداه فإنه يلبي سريعًا، ولا يتأخر بتلبية والديه.

وقد وقع خلاف فيما إذا نادى الوالد أو الوالدة ابنهما وهو يصلي؛ ماذا يفعل؟

إن كانت الصلاةُ صلاةَ فريضة لم يجزْ قطعُها، لكنه يخفف فيها بحيث يقتصر على مقدار الواجب ولا يزيد عليه.

وإن كانت الصلاةُ نافلةً؛ فقد وقع الاختلاف بين أهل العلم فيها، فقال طائفة: أنه يتم صلاته خفيفة كما هو ظاهر كلام المؤلف هنا، فقال: «**فإن كان في الصلاة النافلة خففها وتجاوز فيها**». =

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٥٤٥) وأحمد (١/١٣١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

=والقول الآخر: أنه يقطع الصلاة؛ لِمَا ورد في حديث أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **«نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمَيَامِيسِ، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الغَنَمِ»**[1].

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هو مسألة النافلة؛ هل يجوز قطعُها أو يجبُ إكمالُها؟

فإن أهل العلم قد اختلفوا في النافلة؛ هل يجب على من شرع فيها وابتدأها أن يُتِمَّهَا أو يجوز له أن يقطعها؟

فعند الإمام مالك[2] وعند الإمام أبي حنيفة[3] أن من ابتدأ نافلة وجب عليه إكمالها وحرُم عليه قطعها. =

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٦) ومسلم (٢٥٥٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) وقال ابن حجر في الفتح(٦/٤٨٣): «أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التمادي فيها، وحكى القاضي أبو الوليد ابن رشد أن ذلك يختص بالأم دون الأب، وقال به من السلف مكحول».

(٣) قال في حاشية ابن عابدين (٢/٥١): «لو دعاه أحد أبويه في الفرض لا يجيبه إلا أن يستغيث به - واستغاثة غير الأبوين كذلك - وكان له قدرة على إغاثته وتخليصه، فيجب إغاثته وقطع الصلاة، وفي النفل إن علم الذي ناداه من أب أو أم أنه في الصلاة فدعاه لا يجيبه، لأن نداءه له مع علمه أنه في صلاة معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن لم يعلم أنه في صلاة فإنه يجيبه، لما في قصة جريج العابد».

وَلا يَقُلْ لَهُمَا إلاَّ قَولاً كريمًا.

وذهب الإمام أحمد(١) والإمام الشافعي(٢) إلى جواز قطع النافلة، ولعل هذا القول أظهر؛ لعدد من الأدلة منها قول النَّبيّ ﷺ: **«الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»**(٣)، وقد ورد في حديث تفسيره بالمتصدق مادامت الصدقة في يده إن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها(٤)، وقد ورد في حديث أنّ النَّبيّ ﷺ أصبح صائمًا ووجد طعامًا في بيته فقطع صومه(٥)، فدل هذا على جواز قطع النافلة بعد الشروع فيها.

❖ قوله: **«ولا يَقُلْ لهما إلا قولاً كريمًا»**: كما ورد في الآية: **﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾** [الإسراء: ٢٣]، والقول الكريم أي القول الْمُكَرِّم لصاحبه؛ الْمُكَرَّمُ من قِبَل المتكَلِّم به الذي يؤدي إلى رفع شأن الْمُتَكَلَّم معه.

---

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٧/٥٤٥) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/ ٦٢٦).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٦/١٠٥) في شأن حديث قصة جريج: قال العلماء: في هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها، لأنه كان في صلاة نفل، والاستمرار فيها تطوع لا واجب، وإجابة الأم وبرها واجب، وعقوقها حرام.
وقال ابن حجر في الفتح (٦/٤٨٣): جواز قطع الصلاة مطلقاً لإجابة نداء الأم نفلاً كانت أو فرضاً وجه في مذهب الشافعي، حكاه الروياني، والأصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلاً وعلم تأذي الوالد بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا، وإن كانت فرضاً وضاق الوقت لم تجب الإجابة، وإن لم يضق وجب عند إمام الحرمين، وخالفه غيره لأنها تلزم بالشروع.

(٣) أخرجه الترمذي (٧٣٢) وأحمد (٦/٣٤١) والبيهقي (٤/٤٥٨) من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٥) أخرجه مسلم (١١٥٤)، وأبوداود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣).

وحقٌّ عَلَيْهِمَا أَنْ يُعَيِّنَاهُ عَلَى بِرِّهِمَا بِلِينِ جَانِبِهِمَا، وإرفاقِهِ بِذَاتِ أَيْدِيهِمَا.
فَمَا وَصَلَ الْعِبَادُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَأَدَاءِ فَرَائِضِهِ إلاَّ بِعَوْنِهِ لَهُمْ عَلَى ذلك.
وبرُّ الْجَارِ وَإِكْرَامُهُ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ وعُلوِّ الهِمَّةِ.

❖ قوله: «**وحقٌّ عليهما أن يعيناه على برِّهما بلين جانبهما، [وإرفاقه بذات أيديهما]**»[(١)]: أي وحق على الوالدين أن يعينا ابنهما على البِرِّ بأن يُحْسِنَا التعامل معه، وأن يُلينا جانبهما مع الابن، وأن يَرْفَقَا بما في يده، فإن الابن متى وجد استجابة من والديه وعونًا منهما على برّهما؛ فإنه حينئذ سيقوم ببرهما.

❖ قوله: «**فما وصل العباد إلى طاعة الله وأداء فرائضه إلا بعونه لهم على ذلك**»: مَثَّل المؤلف لهذا بمثل ألا وهو: أن العبد إنما وصل إلى طاعة الله بعون من الله سبحانه وتعالى، وهكذا الولد يصل إلى برّ الوالدين بإعانة الوالدين على ذلك بعد تفضُّل الله عزّ وجلّ على عبده بأن يعينه على القيام بهذا الواجب.

❖ قوله: «**وبرّ الجار وإكرامه من أخلاق أهل الدين والمروءة وعلوّ الهمّة**»: ولّما فرغ المؤلف من ذكر نماذج من حق الوالدين انتقل إلى حق الجار، قال: وبرّ الجار وإكرامه من أخلاق أهل الدين، قال الله جلّ وعلا: ﴿**وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ**﴾ الآية [النساء: ٣٦]. وقد قال النبيّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**»[(٢)]، وقال ﷺ: «**وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، واللهِ لاَ يُؤْمِنُ، واللهِ لاَ يُؤْمِنُ**» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي**=

---

(١) هكذا في المطبوع، ولعل صحة العبارة: [وإرفاقهما بذات يده].

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٩) ومسلم (٤٨) من حديث أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ رضي الله عنه.

وَالْكَذِبُ وَالنَّمِيمَةُ كِلاهُمَا خِلَّةٌ ذَمِيمَةٌ.

=**لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ**»[١]، وقد قال ﷺ: «**مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»[٢].

قال: وبرُّ الجار وإكرامه من أخلاق أهل الدين، فإن الدين يأمر المنتسبين إليه بالخصال الكريمة، ومنها برُّ الجار كما في النصوص السابقة.

وكذلك المروءة، والمروءة وصف نفسي يجعل صاحبه يُقدِم على الأخلاق الفاضلة ويُحجِم عن الأخلاق السّيئة، وعلو الهمة أيضا تجعل الإنسان يتصف بصفة برِّ الجار والقيام بحقه.

- ذكر المؤلف هنا عددًا من الخصال التي يحذر منها أهل الإيمان.

❖ قوله: «**والكذب والنميمة كلاهما خِلّة ذميمة**»: أول تلك الخصال: الكذب، والمراد به إخبار الإنسان بخلاف الواقع، فالكذب حرام، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة: ١١٩]، وقد قال النبيّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**»[٣].

ومن الخصال الذميمة: خصلة النميمة، والمراد بالنميمة نقل الكلام بين الناس على وجه الإفساد بينهم، كمن يقول: قال فلان فيك كذا، وقال فلان كذا، =

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٦) من حديث أبي شُرَيْح رضي الله عنه، وأخرج مسلم (٤٦) من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**».

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٤) ومسلم (٢٦٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩٤) ومسلم (٢٦٠٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وَلا يَحِـــلُّ لِمُسْـلِمٍ أَنْ يَـهْجُـــرَ أَخَــاهُ فَـوْقَ ثلاثٍ.

=فالنميمة من الخصال الذميمة، بل قال النَّبيّ ﷺ: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»(١)، أي نمّام.

❖ قوله: «ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»: هذا ما يتعلق بالهجر، والأصل تحريم أن يهجر المسلم أخاه، كما في قول النَّبيّ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ**»(٢)، وسواء كان هذا الهجر بسبب أو بدون سبب، فالأصل تحريم الهجر وعدم جوازه سواء كان بين الاثنين تعامل سابق، أو كان بينهما رحم، أو قرابة، أو نحو ذلك، إلا أن هذه القاعدة تستثنى في ثلاثة أحوال:

الحال الأول: إذا كان الهجر يحقق مصلحة للمهجور؛ فإنه حينئذ لا بأس أن يُهجر من أجل مصلحته، كما هجر النَّبيّ ﷺ وصحابته الثلاثةَ الذين خُلِّفُوا في غزوة تبوك(٣).

الحال الثاني: إذا كان الهاجر يخشى على نفسه من المهجور فإنه يجانبه ويهجره لئلا يتأثر به، وقد ورد في الحديث أن النَّبيّ ﷺ: «**الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٦) ومسلم (١٠٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٥) ومسلم (٢٥٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه وهو حديث طويل فيه قصة تخلفهم عن غزوة تبوك، وهجرهم من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وصدقهم الحديث مع النبي ﷺ، وتوبة الله عز وجل عليهم.

وقد جاءت قصة التوبة عنهم في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨].

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٣٣) والترمذي (٢٣٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إلاَّ أَنْ يَخَـــافَ مِنْ مداخلتهِ وَمُـــلابَسَتِهِ مَـــا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينُهُ أَوْ مروءته؛ فيصارمه لِذَلِك، ومُصارمةٌ جَمِيلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَحِبَةٍ عَلَى دَخَـــلٍ،

❖ ومثَّل المؤلف في ذلك فقال: «**إلا أن يخاف من مداخلته وملابسته ما يفسد عليه دينه أو مروءته**»: بحيث إذا رأى الناسُ أنه يداخله تكلموا فيه وقدحوا في عرضه، أو خشي من مُلابسته أن يتأثر بأخلاقه، أو أن يتصف بشيء من صفاته الذميمة، أو يفسد عليه دينه أو مروءته(١)، أو يجعله يأكل المال الحرام..

قال: «**فيصارمه لذلك**»: أي يقطع علاقته معه بسبب تلك الأمور.

قال: «**ومصارمة جميلة خير من صحبة على دَخَلٍ**»: أي إن كان بين اثنين احتمال نزاع، وكل منهما يتخوّف من الآخر، وكل منهما قد يغش الآخر؛ فحينئذ انقطاع بعضهما عن بعض خير من استمرارهما على المصاحبة، ونمثِّل لذلك بمثال: إذا كان اثنان عند اجتماعهما قد يتعاطيان المسكر أو يُقْدِمان على استعمال المخدرات، وعند انعزال بعضهما عن بعض لا يفعلون ذلك، فحينئذ نقول: مصارمة جميلة خير من صحبة على دَخَلٍ.

---

(١) أن المروءة هي استعمال كل خلق حسن، واجتناب كل خلق قبيح؛ وهي تشمل أفعالاً كثيرة منها: حلاوة المنطق وطيب الكلام ولينه، وحسن الخلق، وبذل المال في المواقع المحمودة، وبذل الجاه للمحتاج إليه، وتعجيل الإحسان وتيسيره وعدم رؤيته وترك المنة به، وترك الخصام والمعاتبة، والمماراة، والتغافل عن عثرات الناس، وإعانة المحتاج، وإغاثة الملهوف، ونصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم، والبعد عن سفاسف الأمور، ومواطن الشبهات.

ومن دواعي المروءة تقوى الله وحسن الخلق والصبر وعلو الهمة وشرف النفس. قال الشاعر:

إن المـــروءة لـــيس يـــدركها امـــرؤٌ ... ورث المكـــارم عـــن أبٍ فأضـــاعها

أمرتـــه نفـــسٌ بالـــدناءة والخنـــا ... ونهتـــه عـــن سُبُل العـــلا فأطاعهـــا

فـــإذا أصـــاب مـــن المكـــارم خُلَّـــةً ... يـــبني الكـــريمُ بهـــا المكـــارم باعهـــا

وَالسَّلام عَلَيْهِ يُخْرِجُهُ مِنْ مُصَارَمَتِهِ.

وَلا بَأْسَ بِهَجْر أَهْلِ الْبِدَعِ ومُقَاطَعَتِهم وَتَرْكُ السَّلامِ عَلَيْهِمْ.

وَمَنْ دَخَلَ مجلسًا فَلْيَجْلِس حَيْثُ تَنَاهَى بِهِ الْمَجْلِسُ.

❖ قوله: «**والسلام عليه يخرجه من مصارمته**»: أي إذا سلمت على شخص؛ فإنك حينئذ لا تعد مصارمًا ولا هاجرًا، كما قال النَّبيّ ﷺ: «**وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»(١)، فدلّ هذا على أنّ حُكم القطع والهجر ينتهي بإفشاء السلام.

وأما النوع الثالث من أنواع الهجرة: فأن يهجره لمصلحة الآخرين لئلا يغتروا به ولئلا يفعلوا كفعله، فيهجره من أجل أن يعرف الناسُ خطأ ذلك الرجل، قال: «**ولا بأس بهجر أهل البدع ومقاطعتهم وترك السلام عليهم**»: وهجر أهل البدع لئلا يقتدي بهم الناس، وليعرفوا أنهم على بدعة فيقاطعهم الناس.

❖ قوله: «**ومن دخل مجلسًا فليجلس حيث تناهى به المجلس**»: كما أمر النَّبيّ ﷺ بقوله: «**ليجلس أحدكم فيما انتهى به المجلس**»(٢)، ومهما كانت منزلته ومهما كانت درجته، ومهما كان عنده مِنْ عِلْمٍ، ومهما كان عنده من مال، إلا أن يقوم أحد عنه فيقدمه، فإن تقديم أصحاب الفضل وأصحاب الإحسان قربة يتقرب بها الإنسان إلى ربه، فإذا كنت أيها المسلم في صدر مجلس فقدم صاحب العلم، أو صاحب الفضل، أو كبير السن، أو قدم والدك، فإنه مما يتقرب به إلى الله عزّ وجلّ ترك ذلك المجلس له ليجلس فيه.

---

(١) هذا جزء من حديث: «**لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ**» وقد سبق تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٢٥) والترمذي (٢٧٢٥) وأحمد (٥/ ٩١) من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي».

وَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُتَصَافِيَيْن، أَوْ أَبٍ وَابْنٍ، أَوْ أَخَوَيْنِ، إلاَّ أَنْ يَفْسَحَا لهُ.
وَالتَّوَسُّعُ فِي الْمَجْلِسِ حَسَنٌ.
وَالرِّضَى بالدُّون مِنْ الْمَجْلِسِ تَوَاضَع.

❖ «**قوله: ولا يفرق بين متصافيين**»: عند رغبته في الجلوس لا يفرق بين متصافيين، فإذا كان هناك شخصان متصافيين كل منهما يريد الحديث مع صاحبه وبينهما حديث خاص فحينئذ لا يحسن بك أن تجلس بينهما وأن تفرق بينهما.

❖ قوله: «**أو أب وابن أو أخوين إلا أن يفسحا له**»: وهكذا إذا كان اثنان بينهما معنى مشترك؛ فلا يحسن بك حينئذ أن تفرق بينهما، ومن أمثلة ذلك ما لو كان هناك أب وابن، أو كان هناك أخوان، أو كان هناك شريكان أو كان هناك زميلان، فالأَوْلَى أن لا تفرق بينهما، وأن تمكنهما من انتفاع بعضهما من بعض، ومحادثة بعضهما لبعضهما الآخر، إلا إذا فسحا لك في المجلس، وطلبا منك أن تجلس بينهما.

❖ قوله: «**والتوسع في المجلس حسن**»: أي من الأمور المستحبة التي يؤجر الإنسان عليهما أن يوسع الإنسان في مجلسه ليتمكن الآخرون من الجلوس عنده، فإن ذلك من الإحسان إلى الخلق الذي يرضى الله عزّ وجلّ عن صاحبه ويحب فاعله.

❖ قوله: «**والرضى بالدُّون من المجلس تواضع**»: أي إذا تركت صدر المجلس ورضيت بما دونه فهذا من التواضع، لكن قد يختار الإنسان صدر المجلس لسبب مشروع فيكون مأجورًا على ذلك، فيكون اختياره لصدر المجلس أفضل من جلوسه في الدُّون من المجلس، كما لو كان المرء يريد أن يلقي حديثًا ينتفع الناس به فجلوسه في صدر المجلس أولى، ومثله أن يكون الإنسان يريد أن يُقَدَّر أهلُ العلم وتُعرف مكانتُهم؛ فلا بأس أن يجلس في صدره، ولكن يجتنب مضايقة الآخرين ومدافعتهم لئلا يُمتهن أهل العلم والفضل بسبب ذلك.

وَمِنْ سَبْقِ إِلَى مَجْلِسٍ فَهُو أحقُّ بِهِ حَتَّى يَقُومَ مِنْهُ لِغَيْرِ العَوْدَةِ إِليهِ.
وَمَنْ شَرِبَ فليناول مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَ أَحْدَثَ الْقَوْمِ سِنًّا.

❖ قوله: «**ومن سبق إلى مجلس فهو أحقُّ به حتى يقوم منه لغير العودة إليه**»: لأن هذا المجلس مباح للناس، يحق لهم أن يجلسوا فيه وبالتالي من سبق إليه فهو أحق به حتى يقوم منه لغير عودة إليه، فإذا قام الإنسان من مجلسه فمعناه أنه تنازل عن ذلك الحق ولم يَعُدْ له في ذلك المجلس أي حق إلا إذا كان يريد العودة إليه، وحينئذ من جلس في مكان فهو أحق به، وينبغي به حينئذ أن يضع إشارة تبين أنه يريد أن يعود إلى مجلسه، إذا قام لقضاء حاجته، أو قام لكلام، أو قام لإتيان بمشروب أو طعام؛ فإنه يحسن أن يضع على مكانه إشارة تدل أنه سيعود إلى مكانه لئلا يجلس فيه غيره فيحصل نزاع أو يحصل مقاتلة ومدافعة في ذلك المجلس، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا قام الرجل من مجلسه فرجع إليه فهو أحق به، وإن كانت له حاجة فقام إليها ثم رجع فهو أحق به**»[(١)]، وقال: «**إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به**»[(٢)].

ذكر المؤلف هنا عددًا من الآداب المتعلقة بالمأكل والمشرب، وابتدأها بقوله: «**ومن شرب فليناول مَنْ عن يمينه وإن كان أحدث القوم سِنًّا**»: أي من شرب ففرغ من شرابه فليناول إناء الشرب مَنْ عن يمينه - يمين الشارب - كما كان النَّبيّ ﷺ يفعل ذلك، وقد ورد أنّ صبيًا كان عن يمين النَّبيّ ﷺ - قيل: هو ابن عباس -، وكان عن يساره الأشياخ فاستأذن النَّبيُّ ﷺ الصبيَّ في مناولة الأشياخ، فلم=

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٤٨٤) والترمذي (٢٧٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٩).

وَسَاقِي الْقَوْمِ آخِرِهِم شربًا.

=يأذن، وقال: «لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ»[(١)].

وأما إذا كان الطعام أو الشراب يختص كل واحد من الناس بإناء وحده - كما في زماننا الحاضر - فحينئذ كل منهم يتناول إناءه بدون أن ينتظر الآخر.

وإذا كان الشراب يُقَدَّمُ مِنْ قِبَلِ مَنْ يقوم بتوزيعه كما في بعض المشروبات من القهوة أو الشاي يكون هناك من يُناول الحاضرين، ومِنْ ثَمَّ هل تكون مناولته للشراب من على يمينه أو عن يساره؟

نقول: يبتدأ أولاً بالأحق بالمجلس إما لكبر سِنِّه أو علوِّ منزلته أو لعلمه، ثم بعد ذلك مَنْ عن يمينه هو - وهو عن يسار الجالس -، أو عن يساره - وهو عن يمين الجالس -، هذا مما اختلف فيه العلماء، والأظهر من القولين أن مناول الشراب يناوله من على يمينه الذي هو عن يسار المُعْطَى أولاً؛ وذلك لأن الشريعة قد أمرت بالتيامن، فهذا الذي يوزع الشراب يتيامن بإعطائه الشراب لمن عن يمينه وإن كان أحدث القوم سِنًّا، فيُعطى مَنْ عن يمينه ولو كان أصغر الحاضرين في المجلس في السِّنّ، والذي يُبتدأ به هو كبير القوم.

❖ قوله: «**وساقي القوم آخرهم شربًا**»: كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما أُتي للنّبيّ ﷺ بعسٍّ فيه لبن، فأمره أن يدعو مَنْ في الصُّفَّة فقدّر أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ=

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٦) ومسلم (٢٠٣٠) من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: «**أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ؟**»، فَقَالَ الغُلاَمُ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

وَمَــــــنْ أَكَـــلَ أَوْ شَــــرِبَ فَلْيَــأْكُـــلْ بِيَمِينِـــهِ وَلْيَــشْرَبْ بيمينـــه، وَلا يَأْكُـــلُ وَلا يَــشْرَبُ بِــشِمَـالِـــهِ.

=أنه لن يبقى له شيء لأن ساقي القوم يكون آخرهم، ولكن الله عزّ وجلّ بارك فيه فكفاه وملأ بطنه منه حتى قال: «والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا»[١].

❖ قوله: «**ومن أكل أو شرب فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه**»: وقد نهى النَّبيّ ﷺ عن الأكل والشرب بالشمال، وبيَّن أنَّ من أكل أو شرب بشماله فقد تشبه بالشيطان؛ فقال ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»[٢]، قيل: الهاء تعود على الشيطان، أي أن الشيطان يأكل بشمال نفسه، وقيل: إن الضمير - الهاء - تعود إلى الشارب، أي أن من شرب بشماله فإن الشيطان يشاركه في شرابه، فالأول نهي عن التشبه، والثاني بيان لمشاركة الشيطان لمن شرب بشماله، وقد يكون كُلٌّ من المعنيين مراداً[٣].

ومنشأ الخلاف هنا في عود الضمير؛ هل هو لأقرب مذكور كما يقول طائفة، أو أن الضمير يعود على من ينصب عليه الكلام، وهو الأظهر من قولي النحاة وأهل اللغة.

❖ قوله: «**ولا يأكل ولا يشرب بشماله**»: لأن النَّبيّ ﷺ نهى عن ذلك، ففي الحديث: أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**»، قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «**لا اسْتَطَعْتَ**»، مَا مَنَعَهُ إِلا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قصة.
وأخرج مسلم (٦٨١) من حديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا**» ضمن حديث طويل في قصة أيضاً.
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) الاستذكار (٨/٣٤٢).
(٤) أخرجه مسلم (٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

إلاَّ مـــِنْ عُـــذْرٍ أَوْ ضرورة.

- قال: «**إلاَّ من عذر أو ضرورة**»: أي إن كان هناك عذر يجعله يأكل بشماله فلا حرج، كما لو كانت يده اليمنى فيها جبيرة أو كانت يده اليمنى مشلولة، فحينئذ لا يلزمه أن يكون أخذه باليمين، أو كان هناك ضرورة بحيث يلحقه ضرر عند أكله باليد اليمنى.

فإن قال قائل: قد لا نستطيع أن نجمع بين الصنفين من الطعام بيد واحدة كما لو كان الإنسان يأكل ويشرب، يعسر عليه حينئذ أن يجمع بينهما في يد واحدة.

فيقال: عاقب بينهما، فاشرب باليمين ثم أنزل الإناء وكُلْ، وبذلك تكون قد فعلت مثل فعل النَّبيّ ﷺ.

وقد اختلف العلماء في حكم الأكل بالشمال هل هو مكروه، كما قال الجمهور كما هو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وطائفة من أهل العلم؟ أو هو محرم كما قاله طائفة من أهل الحديث؟

ولعل الأظهر هو التحريم، لأن الأصل في النهي أن يكون للتحريم لقوله تعالى: ﴿**وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟**﴾ [الحشر: ٧].

ومن قال بحمل النهي على الكراهة استدل بأحاديث فيها أن النَّبيّ ﷺ أكل تمرًا وقِثَّا؛ فجعل أحدهما في يمينه والآخر في شماله، لكن هذا الحديث لا يصح عن النَّبيّ ﷺ[١].

وقد قال آخرون: بأن هذا النهي في الآداب، ولكن الأصل أن النواهي للتحريم وأن الأوامر للوجوب، ولم يرد دليل في الشرع يفرق بين ما ورد في الآداب وما=

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (١٠٣٣)، وفي إسناده أصرم بن حوشب، وهو متروك الحديث.

وَيَأْكُل الرَّجُلُ مِمَّا يَلِيهِ إنْ كَانَ الطَّعَامُ جنسًا واحدًا ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفًا فَلا بَأْسَ أَنْ تَجُولَ يَدَهُ فِي الصَّحْفَةِ، فَلِذَلِكَ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيهِ لِيَأْكُلَ مَا أَحبَ.

وَلا يَجُوزُ لِمَنْ أَكَلَ مَعَ غَيْرِهِ أَنْ يُقْرِنَ بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ وَلَا تِينَتَيْنِ وَنحوِ ذَلِكَ.

=ورد في الأحكام، ثم إن كل الأحكام آداب وكل الآداب أحكام، ولا يوجد مفرق واضح المعالم منضبط الحدود بين ما هو أدب وما هو حكم؛ فلذلك فإن الأظهر بقاء الأوامر على الوجوب ما لم يَرِدْ دليل يصرف الأمر عن ظاهره.

❖ قوله: «**ويأكل الرجل مما يليه إن كان الطعام جنسًا واحدًا**»: ويأكل الرجل مما يليه، أي لا يتجاوز ما يليه إلى صنف آخر لقول النَّبيّ ﷺ: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»(١) وهذا إذا كان الطعام جنسًا واحدًا، كما لو كان الطعام صنفًا واحدًا من رز أو ثريد أو عصيدة أو نحو ذلك.

❖ قوله: «**وإن كان مختلفًا فلا بأس أن تجول يده في الصحفة**»: يعني إذا تعددت الأصناف التي وضعت أمام الآكل فحينئذ لا بأس أن تجول يده في الصحفة؛ ليأخذ من الأصناف الأخرى سواء تعددت الآنية أو كان ذلك في إناء واحد.

❖ قوله: «**فلذلك وضع بين يديه ليأكل ما أحب**»: أي الطعام المختلف الأصناف إنما وضع بين يدي الآكل ليختار منه ما يحبه، فيكون بمثابة الإذن له.

❖ قوله: «**ولا يجوز لمن أكل مع غيره أن يَقْرِنَ بين تمرتين ولا تينتين ونحو ذلك**»: أي فليأكل كل تمرة لوحدها، وهكذا بقية الأصناف التي تشبه التمر مثل التين، ومثل الكمثرى، وكمثل الكرز لا يأخذ إلا حبة حبة، إلا أن يأذن له صاحبه، فقد جـاء في الصحيح: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ**=

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢) من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

وَيُكْرَهُ الأَكْلُ مِنْ أَعْلَى الثَّرِيدِ، وَإِنَّمَا يُوكَّلُ مِنْ جَوَانِبِهِ وأَسْفَلِهِ.
وَلا بَأْسَ بِطَعَامِ الْفُجَاءَةِ مَا لَمْ يُرْتَصَد.
وَطَعَامُ النُّهْبَةِ إِذَا أَذِنَ فِيهِ صَاحِبُهُ؛

=**جَمِيعًا، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ**»[١]، والنهي عن القِرَان في التمر إنما هو من أجل إبقاء التمر، ومن أجل حق من يأكل الإنسان معه؛ مما يشعر بأن من يشاركك في الأكل له حقوق، منها أن لا تتجاوز في مقدار الأكل الذي تأكله، ومثل هذا بقية الأصناف، لا يتجاوز الإنسان المقدار المعتاد من الأكل لأن الزيادة عن ذلك مشعرة بالجشع، ومشعرة بعدم احترام وتقدير من يأكل الإنسان معه.

❖ قوله: «**ويكره الأكل من أعلى الثريد، وإنما يؤكل من جوانبه وأسفله**»: كانوا في الزمان الأول يضعون الطعام على شكل الهرم، فيكون أوسطه أعلاه، ومِنْ ثَمَّ رُغِّب أن يأكل من الأطراف والجوانب وأسفل الطعام، لأن النَّبيّ ﷺ أمر الآكل أن يأكل مما يليه.

❖ قوله: «**ولا بأس بطعام الفجاءة ما لم يُرْتَصَد**»: يعني المراد به إذا دخلت على أناس ووجدتهم قد وضع الطعام بينهم، هذا طعام حصلته فجأة لم تُدْعَ إليه، فإذا دُعيت إليه فلا بأس أن تأكل منه ما لم يقصد الإنسان ارتصاد الطعام الفجائي ويكون ذلك مراده.

❖ قوله: «**وطعام النُّهْبَة إذا أذن فيه صاحبه**»: المراد بالنُّهْبَة ما يقوم فيه صاحب الطعام بنثره بين الناس، ومن أمثلة هذا أن يكون هناك حلوى فيقوم بنثرها وتوزيعها، ومثل ذلك لو أخذ نوعًا من أنواع الفاكهة فقام ببثها بين الحاضرين=

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٤٨٩).

وَذَلِكَ نَحْوُ مَا يَنْثُرُ عَلَى رؤوس الصِّبْيَانِ وَفِي الأَعْرَاسِ وَالْخِتَانِ، وَاخْتُلِفَ فِي كَرَاهِيَتِهِ، والتنزّهِ عَنْهُ أَوْلَى. وَلَيْسَ بِحَرَامٍ إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِهِ بِهِ.

وَمَنْ رَأَى قَذَاةً فِي إِنَائِهِ فَلْيُهْرِقْهَا وَلا يَنْفُخْهَا.

= فهذا يقال له: طعام النُّهْبَة، سمي بهذا الاسم لأن من يجلس في الزمان الأول كانوا ينتهبون ما يعطى إليهم ويختطفونه بسرعة، فسمي بهذا الاسم، فطعام النُّهْبَة إذا أَذِنَ به صاحبه فلا بأس أن يؤكل منه.

❖ قوله: «**وذلك نحو ما ينثر على رؤوس الصبيان، وفي الأعراس، والختان**»: مثَّل لذلك بما ينثر على رؤوس الصبيان يعني فرحاً بهم، وكذلك ما ينثر من الحلوى في الأعراس وفي الختان.

❖ قوله: «**واختلف في كراهيته، والتنزّه عنه أولى**»: واختلف في كراهيته، فقد قال طائفة بأن هذا الطعام الذي يسمونه النثار مكروه، وينبغي بنا أن نفرق بين الأشخاص الذين يحضرون، فإنه إذا كان ذلك على جهة النُّهْبَة وجهة اختطاف الطعام فهذا مكروه، لأن النَّبيّ ﷺ نهى عن النُّهْبَة[١].

وأما إذا وصل إلى حجر الإنسان شيء من هذا الطعام بدون أن يقصده ودون أن ينتهبه فلا بأس أن يأخذه، ولا حرج عليه في ذلك، وهو أولى به من غيره.

❖ قوله: «**وليس بحرام إذا طابت نفس صاحبه به**»: وذلك لأن صاحبه قد جعله مباحًا كأنه تنازل عن هذا الطعام فجاز للآخرين أن يأخذوه.

❖ قوله: «**ومن رأى قذاة في إنائه فليهرقها ولا ينفخها**»: القذاة الشيء الصغير اليسير الذي تتأذى منه العين، فإذا وجدت القذاة في المشروب فماذا نفعل؟ =

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٦) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

وَلا يَنْفُخَ أَحَدٌ فِي طَعَامِهِ وَلا شَرَابِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي إِنَاءٍ يُشْرَبُ مِنْهُ، فَإِنْ غَلَبَهُ النَّفَسُ نَحّى الإِنَاءَ عَنْ فِيْهِ فَتَنَفَّسَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ.

=الأولى أن نهريق من المشروب شيئًا حتى تسقط هذه القذاة، ولا نقوم بنفخه من الطعام لأنه حينئذ سينتقل شيء من الريق إلى ذلك الشراب، فقد يكون في الريق شيء من المكروبات فيتأثر به الشاربون الآخرون، وكذلك لا نقوم بإدخال الأيدي فيه، لأن الأيدي قد تكون ملوثة أيضًا، وإنما العلاج فيه أن يهراق من أعلى الإناء لتسقط هذه القذاة..

❖ قوله: «**ولا ينفخ أحد في طعامه ولا شرابه...**»: حتى لو كان مراده أن يُبَرِّدَ الطعام وأن يجعله باردًا، ولو كان الإنسان يسْتَقِلُّ بهذا الطعام، لأن النَّبيّ ﷺ نهى عن النفخ في الطعام، ونهى أن يُتنفس في الإناء[(١)]، وقال: «**إذا أراد أحدكم أن يتنفس؛ فليبنْ عنه الإناء**»[(٢)] أي ليبعده عنه فيتنفس في خارج الإناء، وقد نهى النَّبيّ ﷺ عن الشرب في نَفَس واحد، وأمر أن يكون الشرب في ثلاثة أنفاس[(٣)]، لكنه عند التنفس يتنفس خارج الإناء ثم يعود إليه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧) من حديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**».

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٨٧) وأحمد (٥٧/٣) من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ فَقَالَ رَجُلٌ: القَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ؟ قَالَ: «**أَهْرِقْهَا**»، قَالَ: فَإِنِّي لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «**فَأَبِنِ القَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ**».

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣١) ومسلم (٢٠٢٨) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ قال: «كَانَ أَنَسٌ، يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاَثًا».

وَيُكْرَهُ أَكْلُ الطَّعَامِ الْحَارِّ جدًا إلاَّ لِمَنْ لا يَجِدُ لِنَارِهِ مسًا.
وَحَقُّ الطَّعَامِ إنْ يُسَمِّيَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آكِلُهُ عِنْدَ ابْتِدَائِهِ،

❖ قوله: «**ويكره أكل الطعام الحار جدًا إلا لمن لا يجد لناره مسًا**»: وذلك لأنه مؤذ يضر بالبدن، والشرع قد نهى عن الإضرار بالبدن، إلا لمن لا يجد لناره مسًا ولا يؤثر عليه ولا يتأثر به، والصواب أن الطعام الحار جدًا مكروه حتى لو لم يجد لناره مسًّا؛ وذلك لأنه قد يؤثر على بعض أعضاء البدن من حيث لا يشعر الإنسان.

❖ قوله: «**وحق الطعام أن يسمي اللهَ تبارك وتعالى آكلُه عند ابتدائه**»: التسمية عند بدء الطعام مشروعة، وقد تقدم قول النّبيّ ﷺ: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ**»[1]، ولّما قيل للنّبيّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَا هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لاَ نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لاَ، قَالَ: «**اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللَّهِ، وَكُلُوا**»[2].

وعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا**»[3].

---

(١) سبق قريباً.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠١٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وَيَحْمَدُهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ.
وَإِذَا كَثُرَتْ الأَيْدِي عَظُمَت بَرَكَتُه.
وَلا يُقَامُ عَنْ الطَّعَامِ حَتَّى يَرْفَعَ.

=وعند التسمية لا تتمكن الشياطين من الأكل من الطعام أو الاستفادة منه كما ورد في الخبر[(١)].

❖ قوله: «**ويحمده عند فراغه**»: أي وحق الطعام أن يحمد الآكلُ اللهَ تعالى عند فراغه، وقد ورد في الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**»[(٢)].

❖ قوله: «**وإذا كثرت الأيدي عظمت بركته**»: أي إذا كثرت في الطعام الأيدي عظمت بركته، وكما ورد ذلك في الخبر[(٣)]، وقد قال النَّبيّ ﷺ: «**طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ**»[(٤)].

❖ قوله: «**ولا يقام عن الطعام حتى يرفع**»: في الزمان الأول يحضرون الطعام إلى المجلس الذي يجلس فيه الضيف؛ فيضعون الطعام بين يديه من أجل أن لا=

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٨) من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**».

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣١٧) وأبويعلى (٢٠٤٥) بلفظ: «**أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى اللَّهِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الأَيْدِي**»، وصححه في صحيح الجامع (١٧١). وقريب منه ما رواه أبو داود (٣٧٦٤) بلفظ: «**فاجْتَمِعُوا على طَعامِكُم، واذكُرُوا اسمَ الله عليه، يُبارَكْ لكم فيه**».

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٩٢) ومسلم (٢٠٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَغَسْلُ الْيَدِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ حَسَنٌ ، وَبَرَكَتَه فِيهِ. قَالَ الْفَارِسِيُّ سلمان: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ: الْبَرَكَةُ فِي الطَّعَامِ؛ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**الْبَرَكَةُ فِي الطَّعَامِ؛ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ**».

وَمَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرُ الطَّعَامِ وسَهَكُهُ وَأَصَابَه لَمَمٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ.

=يكلفوه القيام إلى مكان آخر غير مكان الطعام، وهذا هو فعل إبراهيم عليه السّلام عندما جاءه الأضياف قرّبه إليهم؛ وفعل النّبيّ ﷺ، فإذا كان الأمر كذلك؛ فإن الضيف لا يقوم عن الطعام حتى يرفع الطعام من بين يديه، فإنه مادام الطعام موضوعًا فإنه قد رُغِبَ في جلوسه، أما إذا كان الطعام في موضع آخر غير موضع الجلوس؛ فإنه لا يدخل في هذا، ولأَعراف الناس أثر في هذا الأمر، وفي بعض البلدان أن كبير القوم لا يقوم حتى يتم الحاضرون أكل طعامهم، وكذلك لا يقوم أحد من الناس حتى يقوم الكبير..

❖ قوله: «**وغسل اليد قبله وبعده حسن**»: ومن الأمور التي تستحسن أن يغسل الآكل يديه قبل الطعام وبعده، وغسل اليدين قبله وبعده حسن، وقوله: حسن يُشْعِر بأنه لا يرى أن ذلك من القُرَبِ بذاته، والخبر الذي أورده المؤلف فيه ضعف في الإسناد وقد تُكُلِّمَ في إسناده، وهو حديث البركة في الطعام الوضوء قبله وبعده[1]، والمراد بالوضوء هنا غسل اليدين خاصة، ليس المراد به غسل أعضاء الوضوء.

❖ قوله: «**ومن بات وفي يده غمر الطعام وسهكه وأصابه لَمَمٌ فلا يلومن إلا نفسه**»: غمر الطعام وسهكه أي دسمه وأدهانه؛ وأصابه لَمَم؛ أي شيء من الأمراض التي تُلِمُّ بالإنسان؛ فلا يلومنّ إلا نفسه، فإن الدسومة التي تكون في=

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦١) الترمذي (١٨٤٦). وانظر السلسلة الضعيفة (١٦٨).

وَالضِّيَافَةُ مِنْ شَرَفِ الأَخْطَارِ وَمَحَاسِنِ الأَخْلاقِ،

=اليد إذا بقيت بعد الطعام ولم تغسل فإن الهوام ترد إلى اليد، وقد تحصل قرصة من شيء منها تؤثر على اليد، قد تؤثر على جميع البدن، ولهذا نهى النَّبيّ ﷺ عن نوم الإنسان كذلك[(١)].

قد جاءت النصوص ترغب في تقديم الطعام للأضياف، وقد اختلف العلماء في حكم الضيافة، فأما في المدن التي يوجد فيه الطعام ويوجد فيه محل المبيت والسكنى؛ فالجمهور على أن الضيافة حينئذ من المستحبات وليست من الواجبات، أما إذا لم يكن هناك من يقدم الطعام والسكنى؛ فقد اختلف العلماء في حكم الضيافة، فقالت الحنابلة بوجوبها، قالوا: لقول النَّبيّ ﷺ: «**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»[(٢)]، وهناك نصوص تعيب على من لم يكرم الضيف، والجمهور على أن إكرام الضيف من المستحبات؛ ليس من الواجبات، ولعل الأول أقوى من جهة الدليل[(٣)].

❖ قوله: «**والضيافة من شرف الأخطار ومحاسن الأخلاق**»: يعني أن الضيافة من الأمور التي يشرف بها الإنسان، وتكون سببًا لعلو درجته في الدنيا والآخرة، وهي من محاسن الأخلاق، وهي من الأمور الحسنة التي من تَخَلَّقَ بها استحق الثناء، وسُنَّتُهَا المؤكدة يوم وليلة، هذا دليل على أن المؤلف يرى أن الضيافة مستحبة وأن استحبابها مؤكد وأنها ليست بواجبة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥٢) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ**».

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٨) ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: المبدع (٨/ ٢٠)، كشاف القناع (٦/ ٢٠٢)، المجموع (٩/ ٥٧).

وَسُنَّتُهَا الْمُؤَكَّدَةُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَغَايَتُهَا ثَلاثَةُ أَيَّامٍ.

وَمَنْ لَمْ يُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَلا جَارَهُ فَقَدْ اسْتَحَقَّ الذَّمّ.

وَمَن يُسِرُّ عِنْدَهُ مِنْ الطَّعَامِ أَرْفَعَ مِمَّا يُخرِجُهُ إِلَى ضَيْفِهِ فَلَيْسَ بِمُكْرِمٍ لَهُ.

❖ قوله: «**وسنتها المؤكدة يوم وليلة وغايتها ثلاثة أيام**»: لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ**»[1]، ونهى النَّبيّ ﷺ أن يتجاوز الضيفُ ثلاثةَ أيام، وقال: لأنه يُحَرِّجُ صاحبه إذا بقي أكثر من ذلك[2]، وذلك فيما إذا لم يعلم من المضيف أنه يرغب في بقاء الضيف رغبة أكيدة مدة أطول من ذلك.

❖ قوله: «**ومن لم يكرم ضيفه ولا جاره فقد استحقّ الذم**»: يعني لبخله وعدم قيامه بحق ضيفه وجاره.

❖ قوله: «**ومن يُسِّرُ عنده من الطعام أرفع مما يخرجه إلى ضيفه فليس بمكرم له**»: ومن يُسِر، أي يخفي ولا يجهر ولا يخبر ولا يُعْلِم، (أرفع) أي أطيب وأحسن وأفضل مما يخرجه لضيفه، فليس بمكرم له، وقد قال سبحانه: ﴿**لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ**﴾ [آل عمران: ٩٢] وكان من شأن العرب وفيهم النَّبيّ ﷺ تقديم أطايب الطعام للأضياف.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩) ومسلم (٤٨) من حديث أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣٥) ومسلم (٤٨) من حديث أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «**يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ**».

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ يومًا ولَيْلَةً»(١) يُرِيدُ بِذَلِكَ بلوغَ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ إكْرَامِهِ، وَفِي الْيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ لا يَتَكَلَّفُ إلاَّ مَا يُسِّرَ عَلَيْه.

وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ ويؤذيه.

وَإِنَّمَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخِيهِ وعَمِّهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالِهِ وَخَالَتِهِ وَصَدِيقِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُمْ تَطِيبُ بِهِ أَنْفُسُهُمْ مِمَّا لا بَالَ لَهُ.

❖ قوله: «**وقال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه ...»**»: فسر المؤلف قوله يومًا وليلة بأن في اليوم الأول والليلة الأولى يعطيه أعلى ما لديه من أنواع الضيافات، وأما في اليومين الباقيين فإنه لا يتكلف، وإنما يعطيه ما تيسر عليه، والحنابلة ومَنْ وافقهم يرون أن اليوم والليلة هذا على سبيل الوجوب وأن اليومين الباقيين على سبيل الاستحباب، وأما ما زاد عن الثلاثة الأيام فإنه يمنع منه.

❖ قوله: «**ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يحرجه ويؤذيه**»: هذا لأنه إذا طالت المدة فإنه يعسر عليه أن يجمع بين إطعام ضيفه وإطعام أهل بيته، وكذلك قد يشغله الضيف عن قضاء مصالحه والسعي على عياله.

- ذكر المؤلف أن الأصل أن لا يأكل الإنسان من طعام غيره إلا بإذن، قد يكون الإذن لفظيًا، كما لو قال: كُلْ من هذا الطعام، أو قال: تفضلوا، وقد يكون الإذن عرفيًا كما لو وضع الطعام بين يديه، أو وضع التمر بين يدي الضيف، والأصل أن هذا إذن عرفي يجوز الأكل به إلا إذا وجد تصريح بخلافه، كما لو وضع الطعام بين يديه وقال له: لا تأكل منه.

❖ قوله: «**وإنما يأكل الرجل من بيت أبيه وأمه وأخيه وعمّه وعمته وخاله وخالته وصديقه بغير إذنهم**»: من أنواع الإذن العرفي أن يأكل الإنسان من بيت=

---

(١) سبق قريباً.

وَيَبْدَأَ بِالْيُمْنَى فِي الانْتِعَالِ وَفِي لِبَاسِ الْخُفَّيْنِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ، وَتَكُون الْيُمْنَى مِنْ دَخْلِ اللاَّبِسِ والمنتعلِ، أَوَّلِهِمَا تُلْبَسُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ؛ لِيَكُونَ الفَضْلُ لَهَا فِي بَقَاءِ زِينَتِهَا عَلَيْهَا،

=أبيه، لأن الطعام الذي في بيت الأب يظهر أن الأب يأذن لأبنائه أن يأكلوا منه، وهكذا من بيت أمه، ومن بيت أخيه، ومن بيت عمه، ومن بيت خاله وعمته وخالته وصديقه؛ لأن الغالب أنهم تطيب أنفسهم إذا أكل قريبهم من طعامهم، أما إذا كان الطعام مما لا يأذن به صراحة، أو كان مما له بال وله مكانة وإنما أخرجه لسبب من الأسباب؛ فحينئذ لا يأكل من ذلك الطعام إلا بإذن صريح.

❖ قوله: «**ويبدأ باليمنى في الانتعال وفي لباس الخفين**»: ذكر المؤلف شيئًا من أحكام اللباس فقال: يبدأ باليمنى في الانتعال، «لأن النَّبيّ ﷺ كان يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[1]، وهكذا في لباس الخفين يبتدأ بالرِّجل اليمنى، وكان النَّبيّ ﷺ يحب التيامن في أمره كله، وقد ورد في بعض الروايات تقييد ذلك بما يرغب فيه ويستحسن[2].

❖ قوله: «**وتكون اليمنى مِنْ دَخْلِ اللابس والمنتعل، أولهما تلبس وآخرهما تنزع**»: وتكون اليمنى من اللابس والمنتعل أولاهما تلبس، فيقوم اللابس بإلباس الجهة اليمنى قبل اليسرى، وعند النزع ينزع اليسرى قبل اليمنى[3]؛ ليكون الفضل لليمنى في بقاء زينتها عليها من اللباس أو النعل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرج أبو داود (٣٢) من حديث حَفْصَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ».

(٣) أخرج البخاري (٥٨٥٥) ومسلم (٢٠٩٧) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِيَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**».

وَلَهُ أَنْ يَنْتَعِلَ قائمًا وَذَلِكَ فِي الخَفِيفِ جَمِيعًا أَوْ لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا.

وَلا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ قائمًا وَيَشْرَبَ قائمًا وَذَلِكَ فِي الْخَفِيفِ مِنْ الأكل.

- وقد «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا»[١]، ولكنّ أهل العلم حملوا الخبر الوارد في هذا على ما فيه مشقة[٢]؛ ولهذا قال المؤلف: «**وله أن ينتعل قائمًا وذلك في الخفيف جميعًا أو لينعلهما جميعًا**»: وله أي اللابس (أن ينتعل) أي يلبس نعليه قائماً، والنعل يكون بالسيور تربط بها القدم، يخالف الحذاء الذي يتم إدخال الرجل فيه بدون سيور وربط، وبخلاف الخف فإنه يغطي القدم كلها، ويكون جلدًا كله، بخلاف الجوارب التي تغطي القدم وتكون من صوف ونحوه، ولا بأس في الحذاء أن يلبس الحذاء في الرجلين معاً.

❖ قوله: «**ولا بأس أن يأكل قائمًا ويشرب قائمًا**»: هكذا بالنسبة للشرب قائمًا والأكل قائمًا فالأفضل أن يكون الإنسان عند شربه وأكله جالسًا؛ لما في الصحيح عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا»[٣]؛ ولكن ورد عن النَّبيّ ﷺ أنه لما وَرَدَ ماء زمزم شرب وهو قائم[٤]، وقد اختلف العلماء في الجمع بين هذه النصوص، فقال طائفة: الشرب قائمًا حرام، وقالوا: حديث شرب قائمًا من زمزم حديث فعل، وحديث النهي حديث قول، والقول مقدم على الفعل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٣٥) من حديث جابر ﷺ، والترمذي (١٧٧٥) وابن ماجه (٣٦١٨) من حديث أبي هريرة ﷺ. وانظر: السلسلة الصحيحة (٧١٩).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢٠٢١٨)، معالم السنن (٤/٢٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٣٧) ومسلم (٢٠٢٧) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ».

وَقَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بالشـربِ مِن فِيِّ السِّقَاءِ، وَكَرِهَهُ غَيْرُهُ؛ لِصِحَةِ الأَثَرِ فِيه؛ ولِمَا يُخافُ عَلَى الشَّارِبِ مِنْهُ.

=وقال طائفة بأن شربه ﷺ من زمزم قائمًا لكون المكان لم يكن متهيئًا، ولو جلس لتأذى ولتأثَّرت ثيابه من الطين ونحوه، خصوصًا أن الناس عند زمزم يكثر واردهم وقد يضرب بعضهم بعضًا ويقع بعضهم على بعض؛ ولذلك شرب قائمًا.

وقال طائفة: إن حديث النهي نحمله على الكراهة لورود الفعل عن النَّبيِّ ﷺ، وهذا هو ظاهر كلام المؤلف، وقال طائفة بأن الشرب قائمًا يجوز في القليل، وهكذا الأكل قائمًا دون الكثير، ولهذا قال المؤلف: «**وذلك في الخفيف من الأكل**».

❖ قوله: «**وقال مالك: لا بأس بالشرب من فِيِّ السقاء، وكرهه غيره**»: من المسائل التي وقع الخلاف فيها الشرب من فيِّ السقاء، والسقاء سواء كان من قِرْبَةٍ أو إناءٍ يكون له ثلمة يخرج الماء منها، وقد ورد: «أن النَّبيّ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ»[١]، ونهى النبي ﷺ عن اختناث الأسقية[٢]، المراد بذلك أن يقوم بفصل وإعادة فِيِّ السقاء مرة أخرى على القربة، وبالتالي يشرب الشارب من طرفها مما يكون جزءًا من وسط القربة، والمعنى في هذا أن موطن السقاء سيمرُّ به الماء الذي يشرب به الآخرون فنهي عن الشرب من فِيِّ السقاء، وظاهر كلام المؤلف أنّ الإمامَ مالكًا يرى جواز ذلك، ولكنّ غير الإمام مالك كرهه لصحة الحديث الوارد في النهي عنه. قال: «**ولِمَا يُخاف على الشارب منه**»: ولأنه قد يكون سببًا من أسباب انتقال شيء من المكروبات من فم الشارب إلى فيِّ السقاء.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٥) ومسلم (٢٠٢٣) من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

وَلا بَأْسَ أَنْ يَبُولَ قائمًا فِي الْمَوْضِعِ الدّمِثِ مِثْل التُّرَابِ المَهِيلِ وَشِبْهِهِ مِمَّا يَأْمَنُ فِيهِ أَنَّ يَنْتَضِحَ مِنْ بَوْلِهِ عَلَيْهِ.

وَلا بَأْسَ أَنْ يَقْرُبَ مِنْ الْبَائِلِ قَائِمًا، وَلا يَقْربَ مِنْهُ أَنَّ بَالَ جَالسًا؛ لأَنَّ كُلَّ بَائِلَةٍ تَفيخ.

- تكلم المؤلف عن شيء من آداب قضاء الحاجة، والغالب من أحوال النَّبيِّ ﷺ أن يقضي حاجته وهو جالس، ولكن ورد في حديث حذيفة أنه أتى سُباطة قوم فبال قائمًا، ولذا قال طائفة بأن الموطن غير المناسب الذي يخشى على الإنسان أن تتأثر ثيابه منه لا بأس أن يبول فيه قائمًا.

وقال آخرون: هذا خاص بالمكان الذي يأمن معه من أن يرتد إليه شيء من البول يؤثر على بدنه أو على ثيابه، كما هو ظاهر كلام المؤلف، ولهذا قال: «**ولا بأس أن يبول قائمًا في الموضع الدمث مثل التراب المهيل وشبهه مما يأمن فيه أن ينتضح من بوله عليه**»: التراب المهيل الذي ليس صلبًا بحيث إذا جاءه شيء من الرطوبات والمائعات دخل في أثنائه ولم ترتد إلى من ألقى ذلك المائع، ومثل ذلك في البول إذا كان التراب لا يعود على صاحبه بكون الموطن ترابًا مهيلاً؛ فلا بأس على الإنسان أن يبول فيه قائمًا.

❖ قوله: «**ولا بأس أن يَقْرُبَ من البائل قائمًا....**»: وذلك لِمَا ورد عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ»[1]، وذلك لأن البائل قائمًا يتمكن من ستر عورته؛ ولو كان بعض الناس=

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥) ومسلم (٢٧٣).

وَمَنْ أَرَادَ حَاجَةَ الإِنْسَانِ فَلْيَبْعُدَ مِنْ النَّاسِ وَلِيَسْتَتِرِ عَنْهُم.
وَاَللَّهُ يَمْقُتُ كُلَّ مُتَحَدِّثٍ عَلَى طَوْفَة.

=قريبًا منه، بخلاف من بال جالسًا أو قضى حاجته وهو جالس فإنه لا يتمكن من التحرّز من رؤية الآخرين لعورته، وقوله: «**كل بائلة تفيخ**»: أي أن من بال فقد يخرج منه الريح.

❖ قوله: «**ومن أراد حاجة الإنسان فليبعد من الناس وليستتر عنهم**»: أي إذا أراد الإنسان أن يقضي حاجته من البراز؛ فحينئذ يبعد عن الناس لئلا يؤذيهم برائحته أو يؤذيهم بإخراج الغائط في طرقاتهم أو أمام أعينهم.

❖ قوله: «**وليستتر عنهم**»: أي يشرع له أن يستتر عنهم بحائل، إما شجرة، أو صخرة، أو جدار، أو مكان منخفض، أو نحو ذلك، وقد ورد: «أنّ النَّبيّ ﷺ كان إذا أراد قضاء حاجته أبعد»[1].

❖ قوله: «**والله يمقت كل متحدث على طوفه**»: ورد في حديث في السُّنَن أن النَّبيّ ﷺ قال: «**لا يَخْرُجُ الرَّجُلانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**»[2]، فقال طائفة بأن سبب المقت هنا هو حديثهما وهما على حاجتهما.

---

(١) أخرجه أبو داود (١) والترمذي (٢٠) والنسائي (١/ ١٨) وابن ماجه (٣٣١) من حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ».

وأخرج البخاري (٥٧٩٩) ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أيضاً قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «**أَمَعَكَ مَاءٌ**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ، ... الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥) وابن ماجه (٣٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَالْبَوْلُ فِي الْمَغْسَلَةِ مَكْرُوهٌ، فَإِنْ كَانَ مَاءً جَارِيًا فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

=وقال آخرون: بل سبب المقت هنا أنهما قد كشفا عورتيهما، ولبعض أهل العلم كلام في إسناد هذا الخبر[١].

❖ قوله: «**والبول في المغسلة مكروه**»: يعني مما يُكره: البول في المغتسل، وهذا يشمل أمرين:

الأمر الأول: الموطن الذي يغتسل فيه الناس، وذلك لأن بقايا البول سيبقى أثرٌ لها في محل الاغتسال، والناس عند الاغتسال لا يغطون أقدامهم؛ فتتأثر الأقدام بشيء من هذا البول.

والمعنى الثاني: البول في المكان الذي فيه ماء يغتسل منه من ماء يجري؛ مثل مياه الأنهار أو مياه الآبار أو مياه السيول أو البرك ونحو ذلك.

❖ قوله: «**فإن كان ماء جاريًا فلا بأس، ولا يحل لأحد أن يبول في الماء الراكد**»: يعني من البول فيه، وذلك لأن الماء الجاري سيأخذ معه بقايا البول بخلاف الماء الراكد؛ فإنه إذا بال في الماء الراكد فإنه سيبقى هناك، «وقد نهى النَّبيّ ﷺ عن البول في الماء الراكد»[٢]، فأُخِذَ منه جواز البول في الماء الجاري. =

---

(١) قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٢٣/٧): والآن وقد أوقفنا ابن القطان- جزاه الله خيراً- على هذا السند الجيد من غير طريق عكرمة بن عمار، فقد وجب نقله من "ضعيف أبي داود"، إلى "صحيح أبي داود" ومن "ضعيف الجامع " إلى "صحيح الجامع "، و"ضعيف الترغيب " إلى "صحيح الترغيب "، و"ضعيف ابن ماجه " إلى "صحيح ابن ماجه "، ولفظه ولفظ أبي داود وغيرهما من طريق عكرمة نحو حديث الترجمة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَمَنْ تَثَاءَبَ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيْهِ.

=وقد اختلف في الماء الجاري هل كل جرية منه لها حكم مستقل أو يكون لمجموع هذه الجريات حكم مستقل؟

الأصوب من أقوال أهل العلم أن لكل جرية حكمًا مستقلاً، ومِنْ ثَمَّ لا تنتقل النجاسة باختلاف الجريات..

- ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر هذه الرسالة عددًا من الآداب التي يَحْسُنُ بالمسلم أن يلتزمها وأن يسير عليها خصوصًا طالب العلم، فإن طالب العلم يُقتدى به ويُنظر إلى أفعاله، وقد لا يشعر الإنسان بأثر التزام طالب العلم للآداب مع أنه مؤثر في الناس من جهتين:

الجهة الأولى: أن الناس يقتدون به.

الجهة الثانية: أن طالب العلم إذا سار على أكمل الآداب وأجملها؛ سار الناس على طريقته في بقية حياته، لأنه يأسر نفوسهم بحسن أدبه وخلقه معهم، وكذلك يكون له تأثير في وعظه وفي إصلاحه وفي سعيه لِمَا يعيد إلى الناس دينهم، ولعلنا نستعرض شيئًا من الآداب التي ذكرها المؤلف هنا.

❖ قوله: «**ومن تثاءب فليكظم ما استطاع، ويضع يده على فِيْهِ**»: أول هذه الآداب كظم التثاؤب، وقد ورد في الصحيح أن النَّبيّ ﷺ قال: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ**»[(١)]، وقد ورد في الحديث ذكر وضع اليد[(١)]، فقال طائفة بأن أكمل=

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٩) ومسلم (٢٩٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعند مسلم: «**فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**».

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**».

ويغضُ الْعَاطِسُ مِنْ صَوْتِهِ إنْ أَمْكَنَهُ.
وَيُعْلِنُ حَمِدَهُ لِلَّهِ، وَيُسْمِعُ مِنْ يَلِيهِ.

=التثاؤب أن يكظم أعلى درجات الكظم، فإذا تمكن أن يكظم بفمه بحيث لا يفتح شيئًا من فمه، فهذا أكمل درجات التثاؤب، وحينئذ فلا يحتاج أن يضع يده لأنه كظمه بإغلاق فمه، أما إذا لم يستطع فإنه حينئذ يضع يده.

❖ قوله: «**ويغضُ العاطس من صوته إن أمكنه**»: ومما يتعلق بآداب العطاس استحباب خفض الصوت بالعطسة لئلا يؤثر على من حوله، وكذلك يضع شيئًا أمام فمه لئلا يخرج شيء منه على من حوله من لعاب ونحوه، وقد ورد في الحديث الأمر بخفض الصوت عند العطاس[1].

❖ قوله: «**ويعلن حمده لله**»: وأما بالنسبة للحمد فإنه يستحب أن يحمد المسلم بعد عطاسه، وليس ذلك على الوجوب، لأن النَّبيّ ﷺ لم ينكر على من ترك الحمد بعد العطاس؛ ولكن لا يشمته ولا يدعو له.

❖ قوله: «**ويسمع من يليه**»: قالوا: يستحب أن يُسمع العاطس لفظ الحمد لمن يليه لأن النَّبيّ ﷺ لمّا سمع عاطسًا شمته، ولمّا عطس عنده من لم يحمد الله لم يشمته[2]، مما يدل على أن إسماع الآخرين الحمد أمر مشروع. =

---

(١) أخرج أبو داود (٥٠٢٩) والترمذي (٢٧٤٥) من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ».

(٢) أخرج البخاري (٦٢٢١) ومسلم (٢٩٩١) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «**هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ**».

وَيَقُولُ لَهُ مِنْ سَمِعَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا ولَكَ، أَوْ لَنَا وَلَكُمْ، وإنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ فَحَسَنٌ أيضًا.

وكذلك يستحب أن يحمد العاطس ربه في أثناء الصلاة؛ لأن النَّبيّ ﷺ أقرَّ العاطس أن يحمد الله، ولكنّ من سمعه من المصلين فإنه لا يشمته ولا يدعو له؛ لأن الصلاة ليست محلاً لكلام الآدميين، وإنما هي لمناجاة رب العزة والجلال[(١)].

❖ قوله: «ويقول له من سمعه: يرحمك الله»: يعني من سمع العاطس يحمد الله فإنه يدعو له بالرحمة فيقول له: يرحمك الله، ولا يزيد على هذا اللفظ، كما أنّ العاطس لا يزيد على لفظ الحمد[(٢)].

❖ قوله: والعاطس إذا سمع من يشمته فإنه يشرع له أن يدعو له، وقد نقل عن النَّبيّ ﷺ لفظان، اللفظ الأول: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[(٣)].

---

(١) أخرج مسلم (٢٩٩١) من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

(٢) أخرج البخاري (٦٢٢٤) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

(٣) انظر: الحاشية السابقة.

وَإِنَّمَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ فِي أَوَّلِ عَطْسَةٍ وَثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ، فَإِذَا جَاوَزَ ذَلِكَ سَقَطَ التَّشْمِيتُ عَمَّنْ سَمِعَهُ.

=واللفظ الثاني أن يكون الدعاء بالمغفرة، فيقول: «**يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ**»[١]، أو «**يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ**»[٢]، وكلاهما وارد عن النَّبيّ ﷺ.

وأما إذا كان العاطس من غير المسلمين فإنه لا يدعى له بالرحمة وإنما يدعى له بالهداية، فقد كان اليهود يتعاطسون عند النَّبيّ ﷺ ليدعو لهم بالرحمة، وكان يدعو لهم بالهداية[٣].

❖ قوله: «**وإنما يشمت العاطس في أول عطسة وثانية وثالثة**»: كم مرة يشمت العاطس؟

يشمت إذا عطس فحمد الله في المرة الأولى وفي المرة الثانية وفي المرة الثالثة، «**فإذا جاوز ذلك سقط التشميت عمن سمعه**» فإذا جاوز ذلك فإن من سمعه لا يجب عليه التشميت والدعاء بالرحمة بعد المرة الثالثة[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٣١) من حديث سالم بن عبيد، وضعفه الألباني، وورد من حديث ابن مسعود، أخرجه الحاكم (٧٦٩٤)، والنسائي (٩٩٨١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٤٠) من حديث سالم بن عبيد، وضعفه الألباني.

(٣) أخرج الترمذي (٢٧٣٩) من حديث أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ اليَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: «**يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**».

(٤) ورد عند مسلم (٢٩٩٣) أن ذلك عند المرة الثانية، وورد أن ذلك بعد الثالثة أخرجه أحمد (١٦٥٢٩)، والترمذي (٢٧٤٣) وقال: «هذا أصح».

وَأَمَّا هُوَ فَيَحْمَدُ اللَّهَ أبدًا عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ كُلِّ عَطْسَة إلاَّ أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَة فَيَحْمَد فِي آخِرِهَا.

وحَسَنٌ أَنْ يَعْتَذِرَ إِلَيْهِ جَلِيسُهُ مِنْ التَّشْمِيتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ فيقولُ لَهُ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ أَو مَزْكُومٌ.

وَمِنْ حُسْنِ الأَدَبِ أَنْ يُخْفِيَ الْمُتَجَشِّئُ صَوْتَهُ.

❖ قوله: «**وأما هو فيحمد الله أبدًا عند فراغه من كل عطسة**»: يعني أن العاطس كلما عطس فإنه يحمد الله، ويستمر في حمد الله ولو كثر عطاسه.

أما إذا كان العطاس متوالياً؛ عطس أكثر من مرة ولم يتمكن من أن يحمد الله بينها؛ فإنها تُعتبر بمثابة العطسة الواحدة.

❖ قوله: «**وحَسَنٌ أن يعتذر إليه جليسه من التشميت بعد الثالثة فيقول له: إنك مضنوك أو مزكوم**»: يعني إذا عطس بعد الثالثة فحمد الله فإنه لا يشرع لمن حوله أن يشمته، ولكن يحسُن أن يبين له السبب الذي من أجله لم يشمته فيقول: إنك مضنوك أو مزكوم كما ورد عن النَّبيّ ﷺ[1].

❖ قوله: «**ومن حسن الأدب أن يخفي المتجشي صوته**»: أما الجشاء وهو الصوت الذي يخرج من البطن إلى الفم بسبب الطعام فيحسن أيضاً إخفاؤه وعدم إظهاره، وإذا كان الإنسان في الصلاة لا بأس أن يرفع وجهه مغمضًا عينيه لئلا يؤذي غيره برائحة الجشاء.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٣).

وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَاجَى رَجُلانِ دُونَ ثَالِثٍ مَعَهُمَا، وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ أَنْ يَتَنَاجَى جَمَاعَةٌ أَكثرَ مِنْ ثَلاثَةٍ دُونَ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ فِي السَّفَرِ أَوْكد.

وَيُكْرَه لِلْمُسَافِرِينَ اتخاذُ الأَجْرَاسِ وَالأَوْتَارِ فِي أَعْنَاقِ الْخَيْلِ.

❖ قوله: «**ويكره أن يتناجى رجلان دون ثالث معهما**»: ومن الآداب التي وردت بها الشريعة أنه إذا كان هناك ثلاثة فلا يسر اثنان حديثًا فيما بينهما لا يسمعه الثالث لأن ذلك يكون مما يحزنه، قال رسول الله ﷺ: «**إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه**»[(١)].

❖ قوله: «**وكذلك يكره أن يتناجى جماعة أكثرَ من ثلاثة دون واحد**»: يعني لو كان هناك ثلاثة فإنهم لا يتناجون دون الرابع، ولو كان هناك خمسة لا يتناجون دون السادس، لكن لو كان هناك مجموعة لم يدخلوا معهم في النجوى فلا حرج عليهم في ذلك، والمراد بالنجوى الحديث السري.

❖ قوله: «**وذلك في السفر أوكدُ**»: أي أن النهي عن مناجاة اثنين دون الثالث يتأكد في السفر، لأن الناس تذهب بهم الظنون خصوصًا في أسفارهم فيظن أنهم يتآمرون عليه.

❖ قوله: «**ويكره للمسافرين اتخاذُ الأجراس والأوتار في أعناق الخيل**»: أي ويكره للمسافرين اتخاذ الأجراس لتسمع أصواتها، كانوا في الزمان السابق يضعون على دوابهم أجراس لتسمع أصواتها، وورد في الحديث النهي عنه[(٢)]، وهكذا=

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٠) ومسلم (٢١٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/١٥٠) (٢٥١٦٦) وابن حبان (٤٦٩٩) والنسائي في الكبرى (٨٨٠٩) من حديث عائشة، وأخرج مسلم (٢١١٣) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس**»، وأخرج أبو داود (٢٥٥٤) والنسائي في الكبرى (٨/١١٠) من حديث أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْعِيرُ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ لا تَصْحَبُهَا الْمَلائِكَةُ**».

وَلا بَأْسَ بِالتَّدَاوِي مِنْ كُلِّ عِلَّةٍ بِمَا يُرجَى بِهِ بُرْؤُهَا مَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا.

=كانوا يضعون فيها الأوتار، والأوتار طرف القسي التي يُرمى بها السهم، وكان يصنع من جلد ونحوه، وكانوا في الزمان الأول يأخذونه فيعلقونه على البهائم يظنون أنه يمنع وصول العين إلى البهيمة، وهذا اعتقاد جاهلي، وقد نهى عنه النَّبيّ ﷺ[1].

❖ قوله: **«ولا بأس بالتداوي من كل علة بما يُرجى به برؤها ما لم يكن حرامًا»**:

وأما بالنسبة للتداوي فالمراد به استعمال الأدوية عند وجود العلة والمرض، وقد اختلف العلماء في حكم التداوي، فقال طائفة: هو مباح كما هو مذهب أبي حنيفة[2] ومالك[3]؛ قالوا: لأن النَّبيّ ﷺ امتنع عن الدواء، في مَرَّة عرض عليه أصحابه الدواء فامتنع منه فألزموه به، فأمر أن يُلَدَّ من حضر المجلس بذلك الدواء[4]، وذهب=

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٥) ومسلم (٢١١٥) من حديث أبي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولاً قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: **«وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، لا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلادَةٌ إِلا قُطِعَتْ»** قَالَ مَالِكٌ: «أُرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ».

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢٣/٤) بدائع الصنائع (١٢٧/٥) الهداية شرح البداية - المكتبة الإسلامية (٤/ ٩٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٧٢/٥).

(٣) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٤١٩/٢) المقدمات الممهدات (٤٦٦/٣) جامع الأمهات (ص٥٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٩٧) ومسلم (٢٢١٣) من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: لَدَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لا تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: **«لا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلا لُدَّ، غَيْرُ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»**.

=طائفة إلى استحباب التداوي[١]، وقال آخرون بوجوبه[٢].

=ولعل القول بالاستحباب أولى فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: **«تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»**[٣]، ولأن النَّبيّ ﷺ أرشد أصحابه للتداوي[٤].

قال: إلا أن يكون حرامًا لأن الحرام لا يجوز التداوي به، وقد ورد في حديث ابن مسعود أن النَّبيّ ﷺ قال: **«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»**[٥]، وفي صحيح مسلم أن طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ - أَوْ كَرِهَ - أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: **«إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»**[٦].

---

(١) وهو مذهب الشافعية. انظر: بحر المذهب للروياني (٥١٧/٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/٣) الشرح الكبير (٣٩٢/٢) روضة الطالبين (٩٦/٢) نهاية المحتاج (١٩/٣).

(٢) قال في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٦٣/٢): ترك الدواء أفضل ونص عليه، وقدمه في الفروع وغيره، واختار القاضي ابن عقيل وابن الجوزي وغيرهم: فعله أفضل، وجزم به في الإفصاح، وقيل: يجب، زاد بعضهم: إن ظن نفعه. ومثله في المبدع في شرح المقنع (٢١٧/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٥٥) والترمذي (٢٠٣٨) وابن ماجه (٣٤٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٥٥) والترمذي (٢٠٣٨) من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»**.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٥/٩) وعلقه البخاري في صحيحه (١١٠/٧) مجزومًا به وصححه الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح. وانظر السلسلة الصحيحة (١٦٣٣).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٨٤).

وَلا بَأْسَ بِالْكَيِّ ، وَقَطَعِ الْعَرَقِ، وَالْحِجَامَةِ.

❖ قوله: «**ولا بأس بالكي**»: من أنواع العلاج الكي، والمراد به وضع حديدة حارة على جزء من البدن تؤثر على ظاهر البدن، على الجلد، والكي نوع من أنواع العلاج يستعمله العرب، ولهم فيه أصول، ولهم فيه طرائق يعرفونها، ومن لم يأت بالكي على طريقته وعلى أصوله لا يكون له تأثير، والكيّ نوع من أنواع العلاج، وقد قال النّبيّ ﷺ: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ**»[١]، وكانوا يقولون: «الكيُّ آخر العلاج»[٢].

❖ قوله: «**وقطع العرق**»: أما قطع العروق فقد كانوا يستعملونه في الزمان الماضي، ويسمى بالفصد، فإذا كان هناك انتفاخ أو ورم في شيء من البدن قطعوا العرق وبالتالي يخرج الدم الفاسد ولم يتمكن الدم الفاسد من الوصول إلى مواطنه.

❖ قوله: «**والحجامة**»: أي لا بأس بالحجامة، والمراد بالحجامة سحب الدم من الرأس بواسطة شفطه بإناء يفرغ من الهواء، ومثل الحجامة الفصد، وتكون في سائر البدن، وثبت أن النّبيّ ﷺ احتجم[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) هذا ليس بحديث، قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٣٩): حديث: آخر الدواء الكي، كلام معناه أنه بعد انقطاع طرق الشفاء يعالج به، وانظر: معالم السنن (٤/٢١٨، شرح السنة (١٢/١٤٦).

وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠/١٣٨): «وأما الكي فإنما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به؛ ولهذا وصفه النبي ﷺ ثم نهى عنه، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم؛ ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها: (آخر الدواء الكي) وقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة، قلت: ولم يُرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبه بها على أصول العلاج».

(٣) أخرج البخاري (٢٢٧٩) ومسلم (١٢٠٢) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ».

وَلا بَأْسَ بِالرُّقْيَةِ مِنْ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا.
وَإِذَا رَقَى الذميُّ المسلمُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ جَازَ.

❖ قوله: «**ولا بأس بالرقية من العين وغيرها**»: المراد بالرقية قراءة الأوراد والأذكار والآيات القرآنية على المريض فيكون ذلك من أسباب شفائه بإذن الله عزّ وجلّ، والأصل في الرقى الإباحة، وقد قال النَّبيّ ﷺ: «**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**»(١).

❖ قوله: «**وإذا رقى الذميّ المسلم بكلمات الله وأسمائه جاز**»: أي أن الراقي هو المسلم والمرقي هو الذميّ، فإذا كانت الرقية بكلمات الله وأسمائه جاز ذلك، وقد ورد في حديث أبي سعيد أن أحدَ أصحابه رقى سيد الحي وكان من الكفار بسبب لدغة من عقرب فشفاه الله عزّ وجلّ، وكان قد قرأ عليه بسورة الفاتحة(٢). والأفضل أن لا يطلب الإنسان من غيره أن يرقيه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٠) من حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧٦) ومسلم (٢٢٠١) من حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ**»، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا**» فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَمَن عَانَ رجلاً تَوَضَّأَ لَهُ عَلَى مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْعَائِنِ ، وَقَد أوضَحْنَاهُ فِي كِتَابِ التَّمْهِيدِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

❖ قوله : «**ومن عان رجلاً توضأ له**» : يعني أصابه بالعين، والعين من الأمور الخفية التي لها تأثير على أحوال الناس، والناس يشاهدونه ويعلمونه ويشاهدون آثاره، فمن عان رجلاً فإنه يشرع له أن يتوضأ له على ما جاء في غسل العائن[١]، ثم بعد ذلك يتوضأ به من أُعين، وقد أوضح المؤلف ذلك في كتاب التمهيد[٢]، وهو كتاب عظيم نافع شرح فيه كتاب الموطأ ورتب الآثار فيه بحسب أسانيد الرواة، واشتمل على علم عظيم.

❖ قوله : «**وعيادة المريض سُنَّة مؤكدة**» : من الأمور المؤكدة عيادة المريض، وقد ورد في الحديث أن من زار مريضًا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع[٣]، وقال=

---

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٢٢٠٠) من حديث أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: مَرَّ عَامِرُ ابْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ، وَلا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ. فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكْ سَهْلاً صَرِيعاً، قَالَ «**مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ**» قَالُوا عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: «**عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ**» ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ.

(٢) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/٢٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٨) من حديث ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**جَنَاهَا**».

وَأَفْضَلُ الْعِيَادَةِ أَخَفُّهَا.

وَلا يُطِيلُ الْعَائِدُ الْجُلُوسَ عِنْدَ الْعَلِيلِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ صديقاً يأنسُ بِهِ ويسرُّه ذلِك مِنْهُ.

=رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟**»... الحديث[(١)].

❖ قوله: «**وأفضل العيادة أخفها**»: قال: وأفضل العيادة، يعني أحسن أنواع زيارة المريض أخفها، لأنك بذلك تكون أدخلت السرور على نفسه ولم تشق عليه.

❖ قوله: «**ولا يطيل العائد الجلوس عند العليل**»: العليل، يعني المريض؛ لأن الجلوس الطويل قد يشق عليه، وقد يحتاج المريض إلى بعض الأشياء التي يستحي أن يفعلها عند الزائرين، سواء من إخراج الريح أو من إخراج البلغم أو من الحركة، أو نحو ذلك، أو كشف شيء من بدنه وعورته، أو شيء من حوائجه، فالمريض لا يصبر على بوله وغائطه كالسليم.

❖ قوله: «**إلا أن يكون صديقاً يأنس به ويسرُّه ذلك منه**»: يعني يستثنى من عدم الإطالة أن يكون الزائر صديقًا للمريض يأنس به ويسره بقاء العائد والزائر عنده، فحينئذ يستحب له الجلوس؛ لأنه بذلك يكون قد أسرَّ المريض من جهة، ولأن المريض لا يتحرج منه في أموره.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمَنْ عَادَ مريضًا أَو زَار صَحِيحًا فَلْيَجْلِس حَيْثُ يَأْمُرُهُ، فَالمرءُ أَعْلَم بِعَوْرَةِ مَنْزِلِهِ.

❖ قوله: «**ومن عاد مريضًا أو زار صحيحًا**»: فيه زيارة الإخوان، وقد ورد في الشريعة الترغيب في ذلك وترتيب الأجور عليه، وقد قال النَّبيّ ﷺ: «**أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ**»(١)، وقد ورد في الحديث أن النَّبيّ ﷺ قال: يقول الله عزّ وجلّ: «**وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ**»(٢).

❖ قوله: «**فليجلس حيث يأمره**»: يعني إذا زار الإنسان بيت غيره فلا يجلس إلا حيث أجلسه صاحب المنزل؛ لأن ذلك المنزل ملك له، فلا يتصرف الزائر بملك غيره إلا بإذن المالك.

❖ قوله: «**فَالمرءُ أَعْلَم بِعَوْرَةِ مَنْزِلِهِ**»: ولأن صاحب المنزل يعرف من بيته ما يكون سببًا لاطلاع الزائر أو الجالس لشيء من خفايا البيوت، فقد يكون جلوسه أمام الباب يترتب عليه الاطلاع على من وراء الباب عند انكشافه، وقد يكون هناك نافذة لا يريد صاحب المنزل أن يجلس الزائر عندها، وقد يكون في البيت نقص أو شيء من حقوق الحوائط فيريد صاحب المنزل أن يبعد الضيف عن ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ت عبد الباقي (٢/٩٥٤) وأحمد (٥/٢٣٣).

وَمَن ملَّكَهُ اللهُ عبدًا فَلا يُكَلِّفُهُ مِنْ الْعَمَلِ فَوْقَ طَاقتِهِ.
وَعَلَيْهِ نَفقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ لِمِثْلِهِ غَيْرُ مُضِرٍّ بِه، وَلا يُضَيقُ عَلَيْهِ.
وَإِنْ كَانَتْ لَهُ خَاصَّةٌ مِنْ مَطْعَمِه؛ فَلْيُنِلْهُ مِنْهَا بِمَا يردُّ شَهْوَتَهُ.

- ذكر المؤلف هنا شيئًا من أحكام المماليك، وكان في الزمان الأول يوجد مماليك يؤخذون في الغالب من الحروب، ويجعلون مماليك يخدمون أسيادهم ويُباعون ويُشترون.

❖ قوله: «**ومن ملّكه اللهُ عبدًا فلا يكلفه من العمل فوق طاقته**»: وقد قال النَّبيّ ﷺ: «**إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**»[1]، فيجب على السيد أن ينفق على مملوكه في مأكله ومشربه وملبسه وما يحتاج إليه بحسب ما يتعارف عليه الناس في باب النفقات، ولا يُضِرُّ ذلك بالسيد، ولا يُضِرُّ السيد بالمملوك ولا يضيق عليه.

كذلك يجب على الإنسان أن ينفق على زوجته وعلى أولاده وعلى قرابته، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

❖ قوله: «**وإن كانت له خاصة من مطعمة؛ فلينله منها بما يردُّ شهوتَه**»: يعني إذا كان المملوك يشتهي طعامًا وكان الطعام بين يدي السيد؛ فإن السيد يطعمه من ذلك الطعام.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠) ومسلم (١٦٦١) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

وَلاَ يَسْتَخْدِمَهُ ليلاً إلاَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ إلاَّ مِنْ اليَسِيرِ.

والأَمَةُ كَالْعَبْدِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرنَا.

وَلاَ يُكَلَّفُ العبدُ غَيْر ذِي الصَّنْعَةِ الكَسْبَ؛ فَيَسْرِقَ، وَلاَ الأَمَةُ فَتَفْجُرَ.

وَالرِّفْقُ بِالدَّوَابِّ فِي رُكُوبِهَا وَالْحَمْلُ عَلَيْهَا وَاجِبٌ سُنَّة، فَإِنَّهَا عَجَمَ لاَ تَشْكُو، وَهِيَ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ. وَفِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ؛ هذا قَوْل رَسُول اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا كَانَ فِي الإِحْسَانِ إِلَيْهَا أَجْرٌ فَكَذَلِك فِي الإِسَاءَةِ إِلَيْهَا وِزْرٌ، وَقَد شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جملٌ أَنَ صاحبه يجيعه فَأَمَرَه بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِ أَوْ يَبِيعُهُ.

❖ قوله: «**ولا يستخدمه ليلاً إلا عند الضرورة والحاجة إلا من اليسير**»: أصل الاستخدام للمملوك أن يكون في النهار، فلا يستخدمه في الليل لأن الليل وقت الراحة، ووقت النوم، ومِنْ ثَمَّ لا يستعمله ليلاً إلا لضرورة، ولا يستعمله حتى في الحوائج إلا في الحوائج اليسيرة.

❖ قوله: «**والأَمَةُ كالعبد في كل ما ذكرنا**»: يعني أن الأَمَة يجب على السيد أن يقوم بنفقاتها وكسوتها، وأن لا يضيق عليها، وأن لا يكلفها من العمل ما لا تطيق، ويطعمها مما يطعم من الطعام التي تشتهيه.

❖ قوله: «**ولا يُكَلَّفُ العبدُ غير ذي الصنعة الكسبَ؛ فيسرق**»: وكذلك إذا كان عند السيد مملوك لا يحسن أن يصنع؛ فإنه لا يكلفه بأن يأتي بخراج يومه، لأنه عاجز عن مثل ذلك الخراج، فيترتب عليه أنه قد يسرق من الآخرين؛ ليدفع ذلك الخراج.

❖ قوله: «**ولا الأَمَةُ فتفجر**»: أي لا يكلف الأمة أن تأتي له بمال تعجز عنه، وبالتالي يمكن أن يحدث منها ما يخالف الشرع لاكتساب المال.

❖ قوله: «**والرفق بالدواب في ركوبها والحمل عليها واجب سُنَّة فإنها عجم لا تشكو**»: مما جاءت به الشريعة الأمر بالرفق بالدّواب بحيث لا يُلحق بها ضرر سواء ذلك في الركوب؛ فلا يحمل عليها الحمل الكثير الذي يشق عليها، وكذلك يجب=

وَلاَ يَحْمِلُ عَلَى الدَّوَابِّ أَكْثـرَ مِنْ طَاقَتِهَا.

وَلاَ يَضْرِبُ وُجُوهِهَا.

=عليه أن ينفق عليها وأن لا يشق بها؛ فإنها عجم أي لا تتكلم ولا تشكو، فحينئذ يجب الإحسان إليها، واستدل المؤلف على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: أن الصحابة قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[1] وهذا يشمل جميع أنواع الإحسان إلى هذه البهائم.

الدليل الثاني: ما ورد أن جملاً شكا إلى النَّبيِّ ﷺ أن صاحبه يجيعه ويتعبه، أي يجعله يعمل ليلاً ونهارًا فأمره النَّبيِّ ﷺ أن يحسن إليه، أو أن يبيعه[2] وإذا كان الإحسان إلى الدواب فيه أجر؛ فإن الإساءة إليها فيه وزر..

❖ قوله: «**ولا يحمل على الدواب أكثرَ من طاقتها**»: ولا يحمل على الدابة حملاً أكثر من طاقتها، لأن ذلك يضر بها ويؤلمها.

❖ قوله: «**ولا يضرب وجوهها**»: فقد ورد في الأحاديث النهي عن ضرب الدواب في وجوهها وفي مواطن الخطورة منها[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٣) ومسلم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٤٩) وأحمد (١/٢٠٤) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا من النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا، أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ من الأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «**مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟**»، فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «**أَفَلا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ**».

(٣) أخرجه مسلم (٢١١٦) من حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ».

وَلاَ تُتَّخَذُ ظُهُورِهَا كَراسِـيَ.
وَلاَ تُقَلَّدَ الأَجْرَاسَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِدَارِ الْحَرْبِ تَهَيُّبًا للعَدُوِ.
وَلاَ تُسْتَعْمَلُ ليلاً إلاَّ أَنْ يُرَوِّحَ عَنْهَا نهارًا.
وَلاَ يَحِلُّ حَبس بَهِيمَةٍ مَرْبُوطَةٍ عَنْ السَّـرْجِ.

❖ قوله: «**ولا تتخذ ظهورها كراسي**»: قد ورد أيضًا النهي عن اتخاذ ظهورها كراسي[1]، تجد بعض الناس يجلس على الجمل أو الحصان كأنه قد جلس في مجلسه؛ فتجده يطيل الوقت في الحديث مع أصحابه، فعليه إذا أراد أن يجالسهم فلينزل عن دابته وليجلس على الأرض ويرح دابته.

❖ قوله: «**ولا تقلد الأجراس إلا أن تكون بدار الحرب تهيبًا للعدو**»: أي لا تقلد الأجراس الدواب إلا أن تكون الدابة بأرض الحرب وكان العدو يتهيب من مثل هذه الأجراس[2]، وقد ورد خلاف في استعمال الأجراس في هذه الحال.

❖ قوله: «**ولا تستعمل ليلاً إلا أن يروح عنها نهارًا**»: يعني لا تستعمل الدّواب في العمل بالليل إلا أن تكون تلك الدواب ترتاح في النهار فحينئذ لا بأس أن يستعملها في الليل.

❖ قوله: «**ولا يحل حبس بهيمة مربوطة عن السرج**»: ولا يحل حبس بهيمة مربوطة؛ وذلك لأن النّبيّ ﷺ قال: «**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»[3] فهكذا بقية البهائم، وهكذا أيضًا لا يوضع عليها السرج بكل وقت.

---

(١) صحيح. رواه أحمد في المسند (١٥٦٢٩). صحيح الجامع (٩٠٥).

(٢) وقد أخرج أبو داود (٢٥٥٤) والنسائي في الكبرى (٨/١١٠) من حديث أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْعِيرُ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ لا تَصْحَبُهَا الْمَلائِكَةُ**».

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٨٢) ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَالتَّحْرِيشُ بَيْنَ الْبَهَائِمِ مَكْرُوهٌ.

وَالتَّحْرِيشُ بَيْنَ الآدَمِيِّينَ حُوبٌ كَبِيرٌ.

وَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ وَأَبْعَدُهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الأَحِبَّةِ الْمُلْتَمِسُون لأَهْلِ البِرِّ العَثَراتِ.

❖ قوله: «**والتحريش بين البهائم مكروه**»: وقد نهي عن التحريش بين البهائم بحيث يحصل عراك بين هذه البهائم، ويقع إغراء وتهييج بعضها على بعض، كما يفعل بين الجِمال والكِباش والدُّيوك وغيرها(١).

❖ قوله: «**والتحريش بين الآدميين حوب كبير**»: يعني أن التحريش بين الآدميين مأثم كبير، وذنب عظيم، وقد ورد أن النَّبيّ ﷺ قال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**»(٢).

❖ قوله: «**وأبغض الخلق إلى الله وأبعدهم من رسول الله ﷺ المشّاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الملتمسون لأهل البرِّ العثرات**»: المراد بالنميمة نقل الكلام على جهة الإفساد بأن يقول: فلان سبّك، وقال: إن فيك كذا وكذا، وقد ورد في الحديث أن النَّبيّ ﷺ قال: «**تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**»(٣)، وقال النبي ﷺ: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»(٤)، وهؤلاء لهم أثر سيئ بمخالفة المقاصد الشرعية في الأمر بالاجتماع والتآلف. =

---

(١) معلول، أخرج أبو داود (٢٥٦٢) والترمذي (١٧٠٨) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ» وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٨) ومسلم (٢٥٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه ص (٧٩).

وقَلَّمَا يَنْجُـــو الْمُـــؤْمِـنُ مَـــنْ الْحَسَـــدِ وَالطِّيَـرَةِ وَالظَّـنِّ،

=وقد جاءت الشريعة بالترغيب في تآلف الناس وتوادّهم وتحابهم وتعاونهم على البرِّ والتقوى، أما هؤلاء النماون فمن صفتهم أنهم يبحثون عن العثرات، كلما وجدوا عثرة بثُّوها وتكلموا بها وشوهوا سمعة صاحبها، وليس عندهم توبة، وليس عندهم ستر لمعايب الآخرين..

❖ قوله: «**وقَلَّما ينجو المؤمن من الحسد**»: من الأمور المذمومة أيضًا الحسد، والحسد يطلق على ثلاثة معان:

النوع الأول: تمني زوال نعمة الغير، وهذا من أشدها سوءًا.

النوع الثاني: تمني الحصول على نعمة الغير بحيث يفقدها الغير وتكون لذلك الحاسد، وهذا أيضًا نوع مذموم.

النوع الثالث: نوع محمود وهو أن يتمنى مثل نعمة الغير مع بقاء الغير على نعمته، فهذا النوع إن كان فيما يحْسُن فيه التنافس مثل العلم والوسائل التي يُتقرب بها إلى الله من المال أو نحوه فإنه يكون محمودًا وإلا كان مباحًا.

❖ قوله: «**والطيرة**»: من الأمور التي ورد الشرع بالنهي عنها الطيرة، والمراد بالطيرة التشاؤم بحيث إذا رأينا شيئًا من الحوادث ربطنا به وقائع غير محمودة وظننا أنها تجلبه، كما يتشاءم بعضهم بالأرقام، ويتشاءم بعضهم بشيء من الشهور، ويتشاءم بعضهم برؤية ذوي العاهات والمرضى، ويتشائم بعضهم ببعض الأصوات[1].

❖ قوله: «**والظن**»: مما نهت عنه الشريعة الظن، يعني الظن السَّيِّء، والظن السَّيِّء على نوعين: =

---

(١) أخرج البخاري (٥٧٧٦) ومسلم (٢٢٢٤) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ**» قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «**كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ**».

فَمَنْ حَسَدَ وَلَمْ يَبْغِ لَمْ يَضُرَّهُ حَسَدُهُ.

وَمَنْ تَطَيَّرَ فَلْيَمْضِ لِوَجْهِهِ فَإِنَّهُ لا يَضُرُّهُ طِيَرَتُهُ إلاَّ أَنْ يَلْتَزِمَهَا وَيَعْتَقِدَ صِحَّتِهَا؛ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا الطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ»**، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّيَرَةِ: **«إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلا يَصُدَّنَّكُمْ»**.

= **الأول:** أن يظن ظنًا سيئًا بالله عزّ وجلّ، وذلك أن الله تعالى قد أخبر بأنه يؤيد المؤمنين وينصر المتقين؛ فيظن أن الله غير صادق في ذلك! فهذا من أشنع أنواع الظن السَّيّء، ومثله أن يظن عدم صدق الله في تعذيب الكافرين والمنافقين يوم القيامة، فهذا أيضًا من الظن السَّيّء.

الثاني: من أنواع الظن السَّيّء أن يظن المسلم بإخوانه سوءًا بدون وجود مبرر لذلك، ولا ترابط بين الظن السَّيّء وبين الحذر وأخذ الحيطة في التصرفات والحزم فيها، فإن هذا الثاني محمود بخلاف الظن السَّيّء.

❖ قوله: «**فمن حسد ولم يبغ لم يضره حسدُه**»: أي من كان في قلبه الحسد لكنه لم يبغ، ولم يتكلم، ولم يتمن تمنيًا حقيقيًا فحينئذ هذا لا يضره حسدُه.

❖ قوله: «**ومن تطير فليمض لوجهه**»: أي من وجد في قلبه ظن وجود الشر والسّوء بسبب أمر لا علاقة له به؛ فليمض لوجهه وليستمر في عمله ولا يتوقف بسبب الطيرة، فإنه حينئذ لا تضره الطيرة إلا إذا أدى عملاً بسبب طيرته، كما لو ترك سفرًا أو غيَّر مسارًا أو عمل عملاً آخر فحينئذ تضره الطيرة، وقد ورد في الخبر «**وَالطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ**»(١)، وقد سُئِل النَّبيّ ﷺ عن الطيرة فقال: «**ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلا يَصُدَّنَّهُمْ**»(٢).

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦١٢٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه.

وَمَن ظَنَّ وَلَمْ يُحقِّقْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَأْسٌ فِي ظَنِّهِ، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إذَا حَسَدْتُمْ فَلا تَبْغُوا، وَإِذَا ظَنَنْتُمْ فَلا تُحقِّقُوا، وَإِذَا تَطيَّرتُم فَامْضُوا، وَعَلَى الله فَتَوكَّلُوا»**.

وَمَـنْ وَعَظَ فَلْيُخفِّف.

❖ قوله: «**ومن ظنّ ولم يحقق لم يكن عليه بأس في ظنه**»: وهكذا أيضًا لو وجد في نفس الإنسان ظن سوء بإخوانه لكنه لم يُحقق ذلك ولم يعادهم بسبب هذا الظن المجرد؛ فإن هذا لا يؤثر عليه، وأورد المؤلف قوله ﷺ: «**إِذَا حَسَدْتُمْ فَلا تَبْغُوا، وَإِذَا ظَنَنْتُمْ فَلا تُحِقُّوا وَإِذَا تَطَيَّرْتُمْ فَامْضُوا، وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا**»[(١)].

- ذكر المؤلف هنا شيئًا من أحكام الوعظ، والوعظ يراد به الترغيب في فعل الطاعات والتحذير من المخالفات، والوعظ من الأمور المُرغب فيها شرعًا التي يثاب الإنسان عليها، وهذا من النصيحة لعامة المسلمين، ويدخل في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، وفي قوله جلّ وعلا: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] الآية، ولكن ينبغي بالإنسان عند الوعظ أن يختار من الألفاظ ما يتناسب مع السامع له، ويختار من الأوقات ما يتناسب معهم؛ ولهذا قال: «**ومن وعظ فليخفف**»: لأن التطويل في الوعظ قد يوجد الملل في النفوس، وقد كان ابن مسعود يعظ في كل خميس، فخوطب في ذلك وطلب منه أن يجعل موعظته كل يوم، فقال: إنما نتخولّكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يفعل[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو بكر الشافعي في الفوائد (١/ ٣٨٩) برقم (٤٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٩٤٢- (١٦٤٩/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨) ومسلم (٢٨٢١) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا».

فَإِنَّهُ إِذَا أَسْرَفَ كَانَ بِالْوَعْظِ أَوْلَى مِنْ الْمَوْعُوظِ.

وستَرُ الْمُؤْمِنِ وَاجِبٌ مَا اسْتَتَرَ بِعَيْبِهِ يُوكَلُ إِلَى رَبِّهِ، فَإِنْ أَعَلَنَ وُعِظَ وَزُجِرَ، فَإِنْ لَمْ يُزْجَرْ وَأَبْدَى صَفْحَتَه أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَمَرَ الله بِهِ عَلَى وَجْهِهِ وَسُنَّتِهِ.

وَكَفَى المرءُ جهلاً أَنْ يُنْكِرَ مِنْ غَيْرِهِ مَا يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ.

❖ قوله: «**فإنه إذا أسرف كان بالوعظ أولى من الموعوظ**»: لأنه خالف هدي النبي ﷺ فكان أولى بالموعظة من غيره.

❖ قوله: «**وستَرْ المؤمن واجب ما استتر بعيبه يوكل إلى ربه**»: من الأمور الواجبة أيضًا ستر معائب الآخرين سواء كان ذلك في دينهم عندما يفعلون شيئًا من المعاصي، أو يعتقدون شيئًا من العقائد الفاسدة التي لا يظهرونها ولا يدعون إليها؛ فالواجب سترهم ونصيحتهم، وقد قال النَّبيّ ﷺ: «**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1]، وحينئذ يُوكل العاصي إلى الله عزّ وجلّ.

❖ قوله: «**فإن أعلن وعظ وزجر**»: أي إن أعلن بمعصيته فإنه يوعظ ويزجر ويبين له مخالفتُه للشرع.

❖ قوله: «**فإن لم يزجر وأبدى صفحته أقيم عليه ما أمر الله به على وجهه وسنته**»: يعني فإنِ انزجر واستجاب للوعظ فبها ونعمت؛ وإلا فإن صاحب الولاية يقيم عليه ما يناسبه من العقوبة، سواء كانت حدّيّة أو كانت تعزيرية.

❖ قوله: «**وكفى المرءُ جهلاً أن ينكر من غيره ما يعرف من نفسه**»: ينبغي بالمؤمنين أن ينصح بعضهم بعضًا حتى ولو كان الإنسان فيه خصلة من الخصال؛ فلا يمتنع عن الوعظ والتذكير بسبب تقصير نفسه، لأنه ما من أحد من الخلق إلا وعنده تقصير، وكونك قصرت بفعل ذلك الأمر المخالف للشرع ليس معناه أن تقصر مرة أخرى بترك الموعظة والنصيحة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠).

وَمَنْ فُتِحَ لَهُ بَابٌ مِنَ الْخَيْرِ فَلْيُبَادِرْ إِلَيْهِ، وليَثْبُت عَلَيْهِ؛ فَإِنَّه لا يَدْرِي مَتَى يُغْلَقُ عَلَيْهِ.

وَلِقَاءُ النَّاسِ بِوَجْهٍ حَسَنٍ صَدَقَةٌ،وَكَرَمُ نَفْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُلقًا؛ فَإِن الْمُلقَ نِفَاقٌ.

❖ قوله: «**ومن فتح له باب من الخير فليبادر إليه، وليثبت عليه؛ فإنه لا يدري متى يغلق عليه**»: أشار المؤلف هنا إلى فائدة متعلقة باقتناص سبل الخيرات، فإذا فُتِحَ لك بابُ خير فبادر إليه سواء كان في نفقة، أو في موعظة، أو في دعوة، أو في صلاة ليل، أو في قراءة قرآن، أو في إصلاح بين الناس، أو في بر وصلة، أو نحو ذلك؛ فلتبادر إليه، وتسرع في اغتنامه قبل أن يقطع الشيطان عليه الطريق، وليثبت على ذلك الباب من الخير، فإن العبد قد يستمر على باب الخير وعلى فعل الخير مدة ثم يمنع من ذلك، قد يكون عندك مال فتستطيع النفقة، تنفق على اليتيم والمسكين وذوي القربى، لكن يمكن في الزمان الآتي يذهب مالك، ولا تتمكن حينئذ من النفقة فيكون من أسباب استمرار أجر النفقة؛ لأن من كان يعمل شيئًا من الطاعات وفي نيته الاستمرار عليها فَقُطِعَ عن ذلك لسبب خارج عن قدرته وإرادته؛ فإن أجره يستمر؛ ولذا قال النَّبيّ ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»[(١)].

❖ قوله: «**ولقاء الناس بوجه حسن صدقة وكرم نفسه ما لم يكن مُلقا**»: من الأمور التي يُؤجر الإنسان عليها أن يلاقي الناس باللقاء الطيب، والوجه الحسن المبتسم، وقد قال النَّبيّ ﷺ: «**تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ**»[(٢)]، قال=

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٥٦) والبزار (٩/٤٥٨) وابن حبان (٢/٢٢١) من حديث من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وَلَن يَهْلَكَ مِنْ شَاوَرَ نصيحًا مُسْلِمًا.
وَلا عَالَ مَنْ اقْتَصَدَ.

=جرير ﷺ: «مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إِلا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي»[1]، وليس معنى هذا أن يكون الإنسان متبسمًا في جميع أوقاته خصوصًا في المواطن التي لا يصلح التبسم فيها كمجلس الفتوى، وكحال الدرس، وكحال سماع شهادة الشهود، وحال تعزية المصاب؛ فهذه لا يحسن بالإنسان أن يتبسم فيها.

ولقاء الناس بوجه حسن صدقة وكرم نفس، ما لم يكن تملّقًا، والتملّق التزلف للآخرين بما ليس الإنسان متصفًا به، ومن ذلك الكذب بحيث يصف المقابل له بأمور مخالفة للواقع؛ فإن هذا من النفاق..

❖ قوله: «**ولن يهلك من شاور نصيحًا مسلمًا**»: رغب الإسلام في المشاورة بحيث يشاور الإنسان من له علاقة بالأمر الذي يريد أن يُقدم عليه، ويُعرف منه النصح والخبرة، فيسأله ما هو الأفضل في هذا الأمر وكيف أسير عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ**﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وينبغي أن يختار المشاور بأن يكون ممن له معرفة وعلاقة بهذا الأمر، وبأن يكون صادقًا ناصحًا وبأن يكون مسلمًا.

❖ قوله: «**ولا عال من اقتصد**»: ولا عال، يعني ما افتقر، ولا جار ولا ظلم، ولا ثقلت أعباؤه، فينبغي بالإنسان أن لا يسرف بل يعتدل في كل شيء، قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا**﴾ [الإسراء: ٢٧]، وقال عز وجل: ﴿**وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف: ٣١]، ومن اقتصد في نفقته بحيث يسدد حوائجه بأقل كَلَفَة ونفقة فحينئذ لن يحتاج بعد ذلك بإذن الله عزّ وجلّ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٥) ومسلم (٢٤٧٥).

(٢) وقد أخرج البخاري (٦٤٦٣) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**...وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا**».

وَالْقَنَاعَةُ مَالٌ لا يَنْفَدُ.

وَكُلّ آت قَرِيبٌ، وَالْمَوْتُ لاَ مَحَالَةَ آتٍ فَمَن أَكْثَـرَ ذِكرَهُ وجَعَلَهُ نصبَ عَيْنَيْه؛ صَرَفَهُ ذَلِكَ عَنْ الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا وحمَلَه عَلَى التَّقْوَى.

❖ قوله: «**والقناعة مال لا ينفد**»: أي رضا الإنسان بما رزقه الله، ولو كان قليلاً، مال لا ينفد أي لا ينتهي[1]، بالدال وليس بالذال، النفاذ الدخول في الشيء، ولكن النفاد يعني الانتهاء من الشيء وخلوصه.

❖ قوله: «**وكل آت قريب**»: أي ما يُقَدَّرْ لك فسيأتيك لا محالة، وبالتالي ترضى وتقنع بما قدّره الله عزّ وجلّ، وتبذل الأسباب في تحصيل مصالح الدنيا والآخرة.

❖ قوله: «**والموت لا محالة آت**»: ومما هو آت الموت، وحينئذ ينبغي بنا أن نستعد له، وأن نستعد للدار التي تكون بعده، قال تعالى: ﴿**إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ**﴾ [الزمر: ٣٠]، وينبغي بنا أن نجعل الموت وما بعد الموت نصب أعيننا، وبالتالي نستعمل الأمور على ما ينفعنا في تلك الدار.

❖ قوله: «**فمن أَكْثَرَ ذِكرَه وجعله نصبَ عينيه؛ صرفه ذلك عن الرغبة في الدنيا وحملَه على التقوى**»: ليس المراد بهذا أن يترك الإنسان التكسب، فإن التكسب قد رغب فيه النَّبيّ ﷺ فقال: «**لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ**»[2]، وكان أنبياء الله يكتسبون، وذكر الله عزّ وجل=

---

(١) وقد أخرج الترمذي (٢٣٠٥) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**...وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ...**».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٤) ومسلم (١٠٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَكَانَ مَا كَانَ لَمْ يَكُنْ إِذَا ذهبَ.

وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيـرِهِ.

=وجلّ وذكر نبيّه ﷺ شيئًا من أحوال هؤلاء الأنبياء، وهكذا كان أئمة الأمة من الصحابة فمن بعدهم يكتسبون، وكان النَّبيّ ﷺ يرغبهم في مثل ذلك، ولكن لا تكن الدنيا هي المالك لقلبه، وإنما تعلم أن هذه الدنيا وسيلة للآخرة، فتجعلْ أموالَ الدنيا بمثابة الحمام الذي تُقضى فيه الحاجة، إنما هو لقضاء حاجتك وليس مرادًا لنفسه وإنما تريد أن تتمكن به من إرضاء الله بنفقته.

وإذا جعلت الموت بين عينيك وتذكرت الآخرة حملك ذلك على التقوى، لأنك ستقدم على ما ينفعك في الآخرة وتحجم عن ما يضرك في الآخرة.

❖ قوله: «**وكان ما كان لم يكن إذا ذهب**»: يعني إذا كان عندك استحضار للآخرة وللموت فإن ما تفقده من أمور الدنيا لا يؤثر على نفسك؛ إذ عندك يقين أنك عما قريب ستترك الدنيا بلذاتها وشهواتها ومنافعها وأموالها وخيراتها، وبالتالي إذا فقدت شيئًا من أمور الدنيا آمنت بقضاء الله وقدره، وعلمت أن ما صرفه الله عنك من الشر أعظم من ذلك.

❖ قوله: «**والسعيد من وُعِظَ بغيره**»: فإن المصابين كثير حولك أصيبوا في دينهم، وأصيبوا في أعراضهم، وأصيبوا في أموالهم، وأصيبوا في أبدانهم، والسعيد من تفكّر في أحوال الآخرين، ونظر وعرف أنهم لمّا تركوا معصية الله كان ذلك من أسباب ورود الخيرات لهم، ومن أسباب هناءة نفوسهم، ومن أسباب سعادتهم دنيا وآخرة، وأن من أقدم على المعاصي كان ذلك من أسباب سوء حاله في الدنيا والآخرة.

وَالزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قِصَرُ الأَمَلِ.
وَلا يَصْحَبُ الْمَرْءُ إِلَى قَبْرِهِ وَلا يَنْفَعُهُ فِيهِ إلاَّ مَا قَدَّمَ مِن صَالِحِ عَمَلِهِ.

❖ قوله: «**والزهد في الدنيا قِصَرُ الأمل**»: المراد بالزهد أن لا تقدم على ما يضرك في الآخرة، هذا هو الزهد في الدنيا، أن تترك ما يضرك في الآخرة، وليس المراد بالزهد أن تترك الدنيا، فإنّ بعض أنبياء الله قد آتاهم الله من الدنيا الشيء الكثير، فسليمان عليه السلام مع عظم ملكه، وداود عليه السلام مع عظم ملكه كانوا من الزاهدين؛ لأنهم لم يستعملوا هذه الدنيا فيما يضرهم في الآخرة.

قال: الزهد في الدنيا قصر الأمل، بحيث لا يبني الإنسان الآمال الطويلة في الدنيا فتصرفه عن الآخرة.

❖ قوله: «**ولا يصحب المرء إلى قبره ولا ينفعه فيه إلا ما قَدَّمَ من صالح عمله**»: أي لا يكون معك صاحب في أثناء وجودك في القبر ولا ينفعك فيه إلا عملك الصالح الذي عملته أثناء حياتك، أما مالك فإنه لا يدخل معك في القبر إلا إذا أنفقته في سبيل الخيرات، وأهلك لا يدخلون معك في القبر، وأولادك لا تنتفع بهم إلا إذا أحسنت العمل في تربيتهم، وبالتالي تنتفع بتلك التربية، وقد قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]، أي أن من أتى الله بقلب سليم فإنه ينتفع يوم القيامة بماله وولده؛ لأنه قد استعملهما في طاعة الله، وقال الله عز وجل: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧].

وصلّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نبيّ الرَّحْمَةِ وَخَاتَمِ النبوّةِ وهادِي الأمّةِ وسَلّم تَسْلِيمًا.

وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم ختم المؤلف رسالته بالصّلاة على نبيّه محمد ﷺ، وقد أمرنا اللهُ عزّ وجلّ بالصّلاة عليه، فقال الله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وقد قال النّبيّ ﷺ: «**مَنْ صَلّى عَلَيَّ صَلاةً صَلّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**»[١].

وقد ورد في الحديث أن النّبيّ ﷺ قال: «**إن جبريل أتاني آنفًا فقال: قل آمين، فقلت: آمين، فقال: رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلاهُ الجَنَّةَ**»[٢]، اللّهم صلّ وسلّم عليه، وفضيلة الصّلاة على النّبيّ ﷺ قد وردت فيه أحاديث وأخبار، وقد اختلف أهل العلم في حكم الصّلاة عليه، فقال طائفة: هو واجب كلما ذكر، وقال آخرون يجب في العمر مرة، وقال آخرون: يجب في التشهد الآخر.

ومن صفاته ﷺ أنه نبي الرحمة، كما قال تعالى: ﴿**وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ**﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فهو رحمة للمسلمين، وهو رحمة للكافرين، وهو خاتم النبيين، وقد ختم الله به الأنبياء ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿**مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ**﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وهو هاد الأُمة يهديها إلى

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٥) وأحمد (٢/٢٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

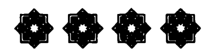
رضا الله كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] والمراد هنا هداية الدلالة والإرشاد، وليست هداية التوفيق.

والمراد بالصّلاة على النّبيّ ﷺ أن تطلب من الله أن يذكره بالخير ويثني عليه في الملأ الأعلى.

وقال طائفة: المراد بالصّلاة على النّبيّ ﷺ الدعاء له؛ ولكن الأظهر هو أنّ المراد بالصّلاة عليه هو الثناء؛ لأن هذا هو معنى لفظ الصلاة في اللغة إذا كان معها حرف «على»، وصلّى على فلان بمعنى أثنى عليه، بخلاف ما لو قلت: صلى لفلان بمعنى دعا له، وسلّم تسليمًا؛ أي نطلب من الله عزّ وجلّ أن يُسَلِّمَ النّبيّ محمدًا في نفسه وفي مآله، وما يصير إليه يوم القيامة، وفي عرضه وسمعته، وفي أتْبَاعِهِ.

وفقكم الله لخيري الدنيا والآخرة، وأسعدكم الله، وملأ الله قلوبكم من السرور والتقوى والإيمان.

هذا والله أعلم، وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلّم تسليماً كثيرًا إلى يوم الدين.





مكارم الأخلاق

للطبراني



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشرح

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، الحمد لله الذي هدانا لدين الإسلام، هذا الدين العظيم الذي ينجو به الإنسان في الدنيا والآخرة.

وهو دين كامل ما ترك من شاذة ولا فاذة إلا وقد جاء فيها ببيان واضح جلي، لا يترك فيها مجالاً لمتردد، ولا مقالاً لقائل.

ومما جاءت به هذه الشريعة المباركة أن نظمت ما يتعلق بالتعامل مع الناس، ونظمت أخلاق الخلق.

وعندما نتدارس أبواب الأخلاق يترتب على ذلك عدد من الفوائد العظيمة، منها:

الفائدة الأولى: أننا نتمكن من قلب حياتنا لتكون على أكمل الأحوال وأحسنها، فإننا عندما نستقي أخلاقنا من الكتاب والسنة نكون على أعلى درجات الأخلاق، وبعض الناس قد يظن أن فعلاً من الأفعال من مكارم الأخلاق ثم يتبين أنه ليس من الأخلاق في شيء؛ ولذلك نحن نحتاج إلى تدارس الأخلاق الفاضلة الطيبة لنميز بين ما هو من مكارم الأخلاق وبين ما هو رديء من رذائل الأخلاق.

الفائدة الثانية: أننا عندما نتدارس مكانة الأخلاق في الشريعة نتمكن من عبادة الله عز وجل؛ لأنك قد تكون صاحب خلق فاضل؛ لكنك لا تنوي بذلك الأجر والثواب الأخروي، وحينها يفوتك الكثير، فأما إذا درسنا مكارم الأخلاق في الشريعة وعرفنا النصوص الواردة في الأمر بها فحينئذ سنستحضر أننا نفعل هذه الأخلاق الفاضلة طاعة لله عز وجل، نريد بذلك الأجر الأخروي.

الفائدة الثالثة: في عصرنا الحاضر وجدت دعوات من بعض الناس لأن يكون دين الإنسان ديناً مقصوراً على عبادته أو على صلاته أو على تعامله مع رب العزة والجلال، وهذا ليس جناية على دين الإسلام فقط، بل جناية على الأخلاق، وجناية على الناس في تعاملاتهم فيما بينهم؛ لأننا عندما نجعل الحافز للناس في تعاملهم فيما بينهم الحرص على طاعة رب العزة والجلال يكون هناك دافع ذاتي عند الإنسان يجعله يسلك أفضل الأخلاق وأحسنها في معاملة غيره.

ولهذا حرص علماء الشريعة على تدوين مؤلفات في الأخلاق الفاضلة.

وكتبت في هذا الباب العديد من المؤلفات، وممن ألف في هذا الباب الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، وهو من أئمة الإسلام الذين نفع الله بعلمهم كثيراً، فقد ألف مؤلفات كثيرة في العلم الشرعي من أبرز هذه المؤلفات كتابه "المعجم الكبير"، وهو كتاب يعني بجمع أحاديث النبي ﷺ مرتبة على أسماء الصحابة، وقد طبع في خمسة وعشرين جزءاً مع ملاحظة أن بعضه لا زال مفقوداً، وكذلك "المعجم الأوسط"، و"المعجم الصغير"، وقد رتب هذا الكتاب على أسماء شيوخه هو، وقد طبع الأوسط في قرابة عشرة مجلدات، والصغير في مجلد أو مجلدين، وقد ألف كتاب "الدعاء" وهو كتاب عظيم نافع في ثلاثة مجلدات، وقد ألف كتاب "العلل" وهو كتاب عظيم فيه غوص في الأسانيد التي روت الأحاديث النبوية، وله كتاب "الإلزامات والتتبع" وهو كتاب عظيم نافع، إلى غير ذلك من كتبه الكثيرة.

وهو من أئمة أهل السنة، ومن أهل المعتقد الصافي من أهل السنة والجماعة.

ومن مؤلفاته هذا الكتاب العظيم الذي بين أيدينا «مكارم الأخلاق» ولعلنا بإذن الله عز وجل نعرج على هذا الكتاب، ونشرح الأبواب التي ذكرها الإمام الطبراني في هذا الكتاب الطيب المبارك، ونشرح الأحاديث شرحاً ميسراً، وهو كتاب مختصر لكنه شمل أبواباً عظيمة من العلم.

قد يقول قائل: قبل أن نبدأ بهذا الكتاب ماهي الكتب التي تكون مرجعاً لأبواب مكارم الأخلاق؟

فنقول: أساس ذلك كتاب الله العظيم، القرآن الكريم، فإن فيه الدعوة لأعلى الأخلاق وأحسنها، ثم سنة النبي ﷺ وأول ذلك كتابا الصحيحين صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم، ثم كتب السنن.

وقد ألفت مؤلفات خاصة في هذا الباب، ومن أشهر هذه المؤلفات: كتاب «الأدب المفرد» للإمام البخاري رحمه الله تعالى، وقد ألف الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة «كتاب الأدب» وهو شيخ للإمام البخاري وللإمام مسلم، وكتابه عظيم النفع، وقد تتابعت مؤلفات العلماء في بيان هذه الأخلاق الفاضلة، والدعوة إليها، وبيان ما ورد من الترغيب فيها من النصوص الشرعية.

ولعلنا بإذن الله عز وجل نقرأ هذا الكتاب الطيب كتاب «مكارم الأخلاق» للطبراني رحمه الله تعالى.

أسأل الله جل وعلا أن ييسر الخير، وأن يختم بالخير للجميع.

مكارم الأخلاق

رَبِّ يَسِّرِ الْخَيْرَ، وَاخْتِمْ بِخَيْرٍ لَنَا بِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، آمِينَ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.

أَخبرَنَا الشَّيْخُ الأَجَلُّ الإِمَامُ الْفَقِيهُ الزَّاهِدُ الْحَافِظُ شَيْخُ الإِسْلامِ جَمَالُ الدِّينِ، أَوْحَدُ الأُمَّةِ، فَخْرُ الأَئِمَّةِ، سَيْفُ السُّنَّةِ، أَحْفَظُ الْحُفَّاظِ بَقِيَّةُ السَّلَفِ، أَبو طَاهِرٍ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السِّلَفِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ[(١)]، أَدَامَ اللَّهُ بَقَاءَهُ، وَحَرَسَ حَوْبَاءَهُ. قَالَ: أَنَا الشَّيْخُ أَبو النَّصْرِ الْفَضْلُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْحَنَفِيُّ الْمُقْرِئُ بِأَصْبَهَانَ سَنَةَ تِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ[(٢)]، أَنَا أَبو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَهْدِيٍّ الْحَافِظُ النَّقَّاشُ[(٣)] قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي جُمَادَى الأُولَى سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. أَنَا أَبو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ اللَّخْمِيُّ الطَّبَرَانِيُّ.

قَالَ: هَذِهِ أَبْوَابٌ فِي مَكَارِمِ الأَخْلاقِ الَّتِي يَنَالُ بِهَا الْمُؤْمِنُ الشَّرَفَ فِي حَيَاتِهِ، وَيَرْجُو فِيهَا النَّجَاةَ بَعْدَ مَوْتِهِ.

قال الطبراني رحمه الله: «**هَذِهِ أَبْوَابٌ فِي مَكَارِمِ الأَخْلاقِ الَّتِي يَنَالُ بِهَا الْمُؤْمِنُ الشَّرَفَ فِي حَيَاتِهِ، وَيَرْجُو فِيهَا النَّجَاةَ بَعْدَ مَوْتِهِ**»: هذه فوائد تعلم علم الأخلاق ليكون الإنسان في دنياه قد حاز الشرف[(٤)]، وأيضاً ينجو بها الإنسان بعد موته بسبب عمله بهذه الأخلاق، فيكون من أهل الدرجة الرفيعة في جنة الخلد.

---

(١) ولد سنة (٤٧٥) وتوفي سنة (٥٧٦هـ)، إمام حافظ محدث معروف.

(٢) حدث عن أبي سعيد النقاش الحنبلي، وعلي بن ميلة ومعمر بن زياد. وحدث عنه الحافظ أبوطاهر السلفي، وأبوالقاسم إسماعيل بن محمد الفضل توفي في رجب.

(٣) ولد بعد سنة (٣٣٠) وتوفي سنة (٤١٤هـ) إمام حافظ محدث.

(٤) يعني العلو والمجد والمكانة العالية.

خَرَّجْتُهَا عَلَى الاخْتِصَار، ذَكَرْتُ الْمُتُونَ، وَتَرَكْتُ الطُّرُقَ لِيَنْتَفِعَ بِهَا مَنْ يَسْمَعُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمِنْ ذَلِكَ.

❖ قال: «**خَرَّجْتُهَا عَلَى الاخْتِصَارِ**»: يعني جعلتها مختصرة بترك طرقها، والاكتفاء بطريق واحد.

❖ قال: «**ذَكَرْتُ الْمُتُونَ، وَتَرَكْتُ الطُّرُقَ لِيَنْتَفِعَ بِهَا مَنْ يَسْمَعُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمِنْ ذَلِكَ**»: أي ذكرت متون الأحاديث، وتركت الطرق؛ لأنه إنما روى الأخبار الواردة في هذا الباب بطريق واحد؛ لينتفع بها من يسمعها إن شاء الله تعالى.

وقبل أن نقرأ شيئاً في هذا الكتاب نشير إلى قاعدة مهمة وهي:

ما هو المعول أو ما هو الضابط الذي ينبني عليه أن نحكم على هذا الفعل أنه من الأخلاق الفاضلة، أو نحكم على الفعل الآخر أنه من الأفعال السيئة الرديئة؟

الصواب في هذا أن الله جل وعلا قد جعل للأفعال صفات ذاتية تكون بها طيبة فاضلة، أو لا تكون كذلك، فهذا المعول عليه.

وهناك طرائق نتعرف بها على كون الخلق من مكارم الأخلاق أم لا، من ذلك الأدلة الشرعية من كتاب وسنة، فالكتاب والسنة يدلان على حسن الأفعال أو قبحها وسوئها.



[١] بَابُ فَضْلِ تِلاوَةِ الْقُرْآنِ، وَكَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّمْتِ إِلا مِنْ خَيْرٍ، وَحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَمُجَالَسَتِهِمْ

قال المؤلف: «**بَابُ فَضْلِ تِلاوَةِ الْقُرْآنِ، وَكَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّمْتِ إِلا مِنْ خَيْرٍ، وَحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَمُجَالَسَتِهِمْ**»: يتضمن هذا الباب عدداً من الأمور:

الأمر الأول: ما يتعلق بتلاوة القرآن الكريم، والقرآن كلام الله تعالى، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وكلام الله هو هذا القرآن العظيم، وإذا كان القرآن هو كلام الله تعالى، فإن هذا يجعلنا ذلك ننشط على تلاوته؛ لأنه قد أنزله ربك الذي خلقك، والذي لا زالت نعمه تترى عليك، والذي عمَّا قريب ستنتقل إليه فيحاسبك على أعمالك، ولو جاءتك رسالة من شخص تحبه وتحرص على التواصل معه لحرصت على قراءة رسالته والتفكر فيها، وترديدها مرات عديدة، فكيف إذا كانت هذه الرسالة من رب العزة والجلال الذي نحبه أكثر من محبتنا لأنفسنا ومن الناس أجمعين؛ كيف وهذه الرسالة فيها سعادتنا في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فتمام النعمة وكمالها حصل بإنزال وإتمام هذا الكتاب؛ كيف وهذا الكتاب نتعلم منه أشياء كثيرة: نتعرف به على أحوال الأمم السابقة، وسنن الله الكونية بنصر أوليائه المؤمنين، ونتعرف به على طرق المحاجة والمجادلة لغيرنا، إلى غير ذلك من الأجور العظيمة التي تكتب للمسلم بقراءة هذا الكتاب العظيم القرآن الكريم.

وقد وردت نصوص كثيرة ترغبنا في قراءة القرآن، وترتب الأجور العظيمة على قراءتنا له، يقول النبي ﷺ: **«اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ»**(١).

وقد جاءت الشريعة أيضا بالترغيب في فهم هذا القرآن الكريم، قال الله تعالى: **﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾** [ص: ٢٩].

وجاءت الشريعة بالأمر بحفظ القرآن الكريم، كما قال تعالى: **﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ﴾** [العنكبوت: ٤٩].

وجاءت الشريعة بالأمر باتباع هذا القرآن والعمل بما فيه، كما قال الله عز وجل: **﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾** [الأعراف: ٣].

الأمر الثاني: الإكثار من ذكر الله تعالى، وذكر الله تعالى على نوعين:

الأول: ذكر لله بقلوبنا، فالمؤمن يستشعر مراقبة الله له، ومن هنا فهو يتذكر أن الله تعالى يطلع على ما في قلبه، ويعلم جميع أحواله، كما قال سبحانه: **﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾** [البقرة: ٢٣٥]؛ وقال تعالى: **﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾** [آل عمران: ٥].

وكذلك يعلم أن الله تعالى قد وكل به ملائكة يسجلون عليه أعماله؛ لهذا كان من خاصية أهل التقوى أنهم يتذكرون الله تعالى إذا حصل لهم شيء من الغفلة،

---

(١) صحيح، أخرجه مسلم (٨٠٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَـٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠١].

والنوع الثاني من أنواع الذكر: ذكر الله باللسان، بأن نسبح الله ونهلله ونحمده، ونقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونردد ذلك في ذهابنا وإيابنا، وإذا جلست ذكرت الله بدل أن تطالع ما يجعل إيمانك ينقص، وبدل أن تشتغل بالالتفات يميناً وشمالاً، وبدل أن تضيع الأوقات بلا منفعة، اشتغل بذكر الله عز وجل.

وقد أمر الله تعالى بذكره، ورتب على الذكر الأجور العظيمة، قال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلذَّـٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّـٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢]، بكرة يعني أول النهار، وأصيلاً يعني آخر النهار، وهذا فيه الترغيب في أذكار الصباح والمساء.

وإذا طالع الإنسان ما جاءت به النصوص وجد أنها تثني وتمدح الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

ولقد بين الله تعالى أن قلة الذكر من شأن المنافقين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، يعني أنهم يذكرون الله، لكن ذكرهم قليل.

وهذا يجعلنا نخاف على أنفسنا؛ نعم لأن ذكرنا لله قليل؛ لذا نخشى أن يكون عندنا خصال من خصال النفاق؛ ولذا علينا أن نعيد حياتنا لنكون من الذاكرين الله كثيراً.

يقول النبي ﷺ: **«مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ رَبَّهُ، مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ»**[١]، انظر ما الفرق بين الحي والميت، وحينئذ لا يكون عندك من الحياة إلا بقدر ذكرك لله جل وعلا.

يقول النبي ﷺ: **«لأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»**[٢].

وعندما أسري بالنبي محمد ﷺ لقي إبراهيم عليه السلام، فَقَالَ: **«يَا مُحَمَّدُ، أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ المَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»**[٣].

وقال النبي ﷺ: **«مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ بِهِ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ»**[٤]، كلمات قليلة ليس فيها مشقة، فأين العقلاء من هذا الأجر العظيم[٥].

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٦٤٠٧) ومسلم (٧٧٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٢٦٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) حسن، أخرجه الترمذي (٣٤٦٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) صحيح، أخرجه الترمذي (٣٤٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) قال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي رحمه الله في رسالته لابنه لفتة الكبد مع صيد الخاطر ص (٥٠٥) فانظر إلى مضيع الساعات كم يفوته من النخيل.

يقول النبي ﷺ: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ**»[١].

وإذا عمل أحد بوظيفة تبعد مائة كيلو عن منزله فإنه يذهب إليها يومياً من أجل تحصيل راتب قليل، فيقال له: كنز بين يديك من كنوز الجنة ليس بينك وبينه إلا أن تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله[٢]. فأين أنت من هذا الأجر؟ لماذا لا ننشط في أمور الآخرة مثل نشاطنا في أمور الدنيا؟ هل في هذا تعب أو خسارة أو نقص؟!

الأمر الثالث: الصمت إلا من قول الخير، والصمت هو السكوت، فما الضابط في هذا الباب؟ هل الأحسن أن نتكلم أم الأحسن السكوت؟

القاعدة الشرعية في هذا قول النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»[٣]، انظر إلى حالك عندما تكون في مجلس لماذا يكون لديك رغبة في الحديث، تتحدث فيما لا يفيد، ومرات تتحدث فيما يضر؟ لماذا يكون لديك رغبة في التحدث بمعايب الآخرين؟ لماذا يتحدث قلبك بالطرق الحرام؟ لماذا يتحدث لسانك بعيوب الآخرين والقدح فيهم؟ ووصف شيء من المنكرات والمعاصي؟ لماذا يتحدث لسانك بالتأليب بين الناس والإفساد بينهم؟

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٦٤٠٦) ومسلم (٢٦٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح، أخرج البخاري (٤٢٠٥) ومسلم (٢٧٠٤) أن رسول الله ﷺ قال: «**يا عبد الله بن قيس، أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الجَنَّةِ**» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «**لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ**».

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٦٠١٨) ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والقاعدة الشرعية: أنك إذا أردت أن تتكلم لابد أن تفكر في كلامك هل هو يرضي الله عز وجل أو يسخطه، ثم بعد ذلك تتوقف عن الكلام ولو لم يكن فيه مضرة، إذا لم يكن فيه فائدة، قبل أن تتكلم سل نفسك: هل هذا الكلام مفيد أو لا؟ ثم بعد ذلك تقرر تتكلم أو لا تتكلم؟ من الذي يفعل هذا قبل أن يتكلم بحيث يعرف حكم الله في كلامه؟ نسأل الله أن يعفو عنا جميعاً.

الأمر الرابع: حب المساكين، فيتقرب إلى الله عز وجل بمحبتهم؛ ولذلك كان النبي ﷺ يسأل ربه: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ المُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ**»[1]؛ لأنه عندما يحبهم يحبهم لله، أما إذا أحب أصحاب الأموال فهذه قد تكون ليست لله، إلا إذا كانت محبة إيمانية لا يريد مما لديهم شيء، والعاقل لو تفكر لوجد أن أصحاب الأموال أول ما يفكرون فيه الأخذ من أموال الآخرين، لو يجدون مالاً في جيبك لوضعوا ما وضعوا من أجل استفادة هذا المال، هذا في كثير من أحوال أصحاب الأموال إلا من رحم الله سبحانه.

---

(١) جزء من حديث وصى النبي ﷺ بدراسته وتعلمه أخرجه الترمذي (٣٢٣٥) وغيره من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، سَأَلْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(١) ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ: **«أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهَا رَأْسُ أَمْرِكَ»**

- حديث أبي ذر رواه المصنف بإسناده؛ لكنه فيه ضعف، والمعاني التي وردت فيه قد وردت من طرق أخرى بأسانيد صحيحة.

❖ قوله: «**أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ**»: معنى تقوى الله أن تجعل بينك وبين عذاب الله وغضبه وقاية، إذا أردت أن تحمل شيئاً حاراً ماذا تفعل؟ تلبس وقاية تقيك من هذا الأمر الحار، هكذا المعاصي لا بد أن تلبس وقاية بحيث لا تصل إليك آثار هذه المعاصي، فالتقوى أمر قلبي تحذر به من معاصي الله وغضبه، كما قال ﷺ: «**التَّقْوَى هَاهُنَا**» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ[(١)].

❖ قوله: «**فَإِنَّهَا رَأْسُ أَمْرِكَ**»: التقوى بها سعادة الدنيا والآخرة، قال الله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ۝ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٥٤-٥٥] وقال تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ۝ حَدَآئِقَ وَأَعْنَٰبًا ۝ وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ۝ وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ [النبأ: ٣١-٣٤] وقال عز وجل: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

هذا في الآخرة، وهكذا أيضاً في الدنيا فإن التقوى سبب من أسباب محبة الله لك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

والتقوى ركن لولاية الله، فإن كنت تريد أن تكون من أولياء الله فعليك بالتقوى، كما قال سبحانه: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]، =

---

(١) صحيح، أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إذن التقوى تجعلك تسلم من الخوف مما يأتي، والحزن على ما مضى، التقوى تجعل الله يؤيدك ويناصرك، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، ومعنى كونه معهم أي يؤيدهم وينصرهم.

والتقوى من أسباب الرزق في الدنيا، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، إذا تضايقت عليك الأمور وادلهمت الخطوب تأتي التقوى وتنجيك من ذلك، كما لو كنت في عمارة

كبيرة فاحترقت فإنك تذهب للمخرج وتبحث عن المخارج، أين المخارج حتى أسلم من هذا الحريق العظيم، هكذا ومن يتق الله يجعل الله له مخرجاً، ويجعل له من أمره يسراً، إذا ضاقت عليك الأمور وكان عندك التقوى فإن الله عز وجل يجعل لك التيسير بهذه التقوى، قال عز وجل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

والتقوى لها خصال، فمن خصال التقوى ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٣٤ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٥].

هل من مقتضى التقوى أن لا يكون منك ذنوب؟

لا، قد تذنب، لكن من مقتضى التقوى أنك لو أذنبت بادرت إلى التوبة.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي قَالَ: «عَلَيْكَ بِتِلاوَةِ الْقُرْآن، وَذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَكَ نُورٌ فِي السَّمَوَات وَنُورٌ فِي الأَرْضِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: «لا تُكْثِرِ الضَّحِكَ، فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّمْتِ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ، فَإِنَّهُ مَرَدَّةٌ لِلشَّيْطَانِ عَنْكَ، وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ»

❖ قوله: «**عَلَيْكَ بِتِلاوَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَكَ نُورٌ فِي السَّمَوَات وَنُورٌ فِي الأَرْضِ**»: ما معنى نور أي يهديك، يكون من أسباب معرفتك للطريق الصحيح والعقيدة الصحيحة؛ لأن الشياطين تضل بني آدم، فإذا أكثرت من قراءة القرآن ومن ذكر الله ابتعد عنك الشيطان؛ ولهذا قال الله عز وجل في وصف الشيطان: ﴿ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾ [الناس: ٤]، يوسوس في الصدور متى غفل الناس عن ذكر الله، ويخنس وينقمع متى ذكر الناس رب العزة والجلال.

❖ قوله: «**عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي**»: أي بذل النفس في قتال الكفار بقصد إعلاء كلمة الله لهذه الأمة بمنزلة التبتل والانقطاع إلى الله تعالى.

❖ قوله: «**لا تُكْثِرِ الضَّحِكَ، فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ**»: لم ينه عن أساس الضحك، وإنما عن كثرته؛ لأنه يدل على أن الإنسان ترك الأمور المهمة وابتدأ يشتغل بسفاسف الأمور والعبث واللهو، وأنت إنما خلقت لمهمة عظيمة؛ لكن كون الإنسان يروح عن قلبه قليلاً بشيء مما يثير الضحك عنده هذا لم ينه عنه، إنما النهي عن إكثار الضحك، فإنه يميت القلب ويذهب بنور الوجه.

❖ قوله: «**عَلَيْكَ بِالصَّمْتِ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّهُ مَرَدَّةٌ لِلشَّيْطَانِ عَنْكَ وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ**»: لأن في الصمت حفظ اللسان، إلا من خير، فلم يأمر بالصمت=

قُلْـتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي قَـالَ: «انْظُـرْ إِلَى مَـنْ هُوَ دُونَكَ، وَلا تَنْظُرْ إِلَى مَـنْ هُـوَ فَوْقَـكَ، فَإِنَّهُ أَجْـدَرُ أَنْ لا تَزْدَرِيَ نِعْمَةَ اللَّهِ عِنْـدَكَ»

=مطلقاً[(١)]، بل رغب في قول الخير، وبين أن الصمت يرد الشيطان ولا يجعلك تتكلم بما يغضب الله عز وجل، وأنه عون على أمر الدين..

❖ قوله: «**انْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَكَ، وَلا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكَ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لا تَزْدَرِيَ نِعْمَةَ اللَّهِ عِنْدَكَ**»: يعني لمن هو أقل منك في الدنيا ولا تنظر لمن فوقك، فإنه أجدر أن لا تزدري نعمة الله عندك؛ لأن نعمة الله عليك عظيمة مهما كنت، ومهما كان عندك من نقص، كم من الجوارح لها قيمة عظيمة، ألست تسمع، ألست تبصر، ألست تتكلم، ألست تمشي، تحرك يديك، وإن فقدت واحداً منها فلن تفقد البقية، فهذه نعم عظيمة من الله عليك، وكم من وسيلة يظنها الناس من نعم الله وتكون من الابتلاء والاختبار، أو أسباب البلاء، مثال ذلك: نجد بعض الناس عنده مال كثير لكن يكون وبالاً عليه، قال تعالى: ﴿**فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ**﴾ [التوبة: ٥٥].

وبالتالي لا بد أن ننظر لهذه النعم حقيقة، ما هي قيمتها الحقيقية؟ أليس الله بقادر على أن يسلب النعم في لحظات؟ عنده مائة مليون وضعها في الأسهم، وهذا مبلغ كبير، فجأة سقطت الأسهم وضاع كل شيء، في لحظة، ولم يبق من أمواله شيء، فأصبح يبحث عن من يعطيه سلفاً من أجل أن يتمكن من شراء غداء يومه، في لحظات انقلبت أحواله، من القادر على ذلك رب العزة والجلال.

---

(١) وقد ورد النهي عن الصمت طيلة اليوم، فقد أخرج أبو داود (٢٨٧٣) من حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ، وَلا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ**».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي قَالَ: **«أَحِبَّ الْمَسَاكِينَ وَجَالِسْهُمْ»** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي قَالَ: **«قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا»** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: **«صِلْ قَرَابَتَكَ، وَإِنْ قَطَعُوكَ»**

❖ قوله: «**أَحِبَّ الْمَسَاكِينَ وَجَالِسْهُمْ**»: لأن حب المساكين ومجالستهم تورث رقة القلب وتزيد في التواضع.

❖ قوله: «**قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا**»: احذر أن تكون ممن يتكلم بالباطل، وشهادتك لا بد أن تقيمها شهادة حقيقية صحيحة.

❖ قوله: «**صِلْ قَرَابَتَكَ**»: صلة الرحم من أعظم الأعمال الصالحة التي وردت النصوص بالترغيب فيها، وجاء في الحديث: أن الرحم قامت لما خلق الله الخلق فقالت: «**هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قَالَ: أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَاكِ**»[1]، هل أنت ممن سيصلك الله أو ممن سيقطعك؟ الجواب بحسب صلتك لرحمك.

لما ذكر الله عز وجل المتقين أصحاب الجنات قال في وصفهم: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ**﴾ [الرعد: ٢١]، وأما أهل النفاق فإنهم يقطعون ما أمر الله به أن يوصل، قال تعالى: ﴿**وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٧]، ومن أعظم ذلك صلة الرحم.

❖ قوله: «**وَإِنْ قَطَعُوكَ**»: يعني إذا قطعك قريبك فحينئذ تقرب لله بأن تصل ذلك القريب القاطع، يقول النبي ﷺ: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ**=

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٤٨٣٠) ومسلم (٢٥٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قُلْـــتُ: يَا رَسُـــولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: «لا تَخَـــفْ فِي اللَّهِ لَوْمَـــةَ لائِمٍ» قُلْـــتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي قَـــالَ: «تُحِبُّ لِلنَّاسِ مَـــا تُحِبُّ لِنَفْسِـكَ»،

=**الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»[1]، هذه الصلة الحقيقية، أما تزورني وأزورك صارت مقابلة، إذا تفقدت رحمك ووصلتهم لله، هذه صلة الرحم الحقيقية.

وليس معنى صلة الرحم مجرد الزيارة، بل تفقد أحوالهم فلان فقير تعطيه، فلان عليه دين تساهم في سداده، فلان من قرابتك بينه وبين زوجته قطيعة تتقرب لله بالإصلاح بينهما، هذه صلة الرحم، أما تأتيه في وقت راحته تقول: قم أعطني قهوة وشاي، ليس هذا معنى صلة الرحم، صلة الرحم أن تتفقد حوائجه، ماذا يحتاج؟ إذا كان يحتاج الأنس تؤانسه، تتقرب بذلك لله، يحتاج للنصيحة تتقرب لله بنصيحته، حتى ولو لم يكن مريدا لها.

إذن صلة الرحم هي تفقد حوائج أولي الأرحام، ماذا يحتاج إليه قريبك، فتقوم بالمساعدة معه في سداد تلك الحاجات، هذه هي صلة الرحم الحقيقية.

❖قوله: «**لا تَخَفْ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ**»: على صدعك بِالْحَقِّ، إذا كان الناس سيعتبون عليك، وسيتكلمون في عرضك؛ لأنك تقوم لله، فلا تلتفت إلى ذلك.

❖ قوله: «**تُحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ**»: هذا أمر قلبي إذا كنت ترغب في المال الوفير فاجعل في نفسك أنك تحب لكل من في المسجد أن يكون من أصحاب المال الوفير الذي ينفعهم، إذا كنت تحب في نفسك أن تكون قد حصلت درجة عليا في العلم، فتتمنى مثل ذلك للجميع، ما يقول إنسان اتمنى ذلك لي وحدي، هذا=

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٥٩٩١) ومسلم (٢٥٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! لا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ، وَلا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ»[1].

=نقصان في إيمانك، كما في حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[2].

❖ قوله: «**ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ: لا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ**»: العقل له معانٍ ويراد به هنا إدراك عواقب الأمور، ما هي عواقبها، وإلى ماذا ستؤول، وكيف ستتصرف فيها؟ هذا هو العقل.

والتدبير: أي التخطيط، تخطط لأحوالك، وبالتالي تضبط هذه الأحوال سواء أمور دنياك أو آخرتك.

❖ قوله: «**وَلا وَرَعَ كَالْكَفِّ**»: المراد بالورع ترك ما يضر في الآخرة، أما الزهد فهو ترك ما لا ينفع في الآخرة، فترك الشيء الذي لا يضر ولا ينفع زهد، وليس من مقتضى الورع ترك ما كان كذلك.

❖ قوله: «**وَلا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ**»: الحسب هو القيمة الاجتماعية للإنسان، أعظم ما يكون بحسن الخلق، فإذا أحسنت التعامل مع الخلق فحينئذ تكون ممن حصل المكانة العالية عند الخلق وعند الخالق جل وعلا.

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) ضعيف جداً؛ لحال إبراهيم بن هشام متروك، أخرجه ابن حبان (٣٦١)، وابن ماجه (٤٢١٨) والطبراني في الكبير (٢/١٥٧)، والآجري في (الأربعين).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥).

[٢] بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

(٢) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الصَّائِغِ الْمَكِّيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْلُغُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ،

❖ قوله: «**بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ**»: المراد هنا حسن الخلق[١]، في التعامل مع الآخرين، متى يكون الخلق حسناً؟

إذا تعاملت مع الناس بما يحبون أن تتعامل به معهم بشرط أن يكون مما ينفعهم، أما لو عاملتهم بما يحبون، لكن تضرهم تلك المعاملة مع حبهم لها، فهذا ليس من حسن الخلق، مثال ذلك: شخص ابتلاه الله بشيء من المعاصي ليس من حسن الخلق أن تعينه عليها، بل هذا من سوء الخلق؛ لأنه يعود عليه بالضرر والسوء، قال لك والدك: أحضر لي دخاناً، فليس من بر الوالد أن تعطه الدخان؛ ولذلك تقول: أنا أحبك يا والدي والدخان يضرك، وبالتالي لن أساهم في مضرتك ولو كنت تحب ذلك، هذا حسن الخلق، وهكذا مع الخلق عندما تقوم بحوائج الناس التي ينتفعون بها في دنياهم وآخرتهم تكون قد أحسنت الخلق معهم، حسن الخلق أمر عظيم النفع في الدنيا والآخرة وقد جاءت النصوص بالترغيب فيه.

❖ قوله: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْلُغُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ**»: أورد المؤلف من حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الرجل ليبلغ بحسن=**

---

(١) قال ابن منظور في لسان العرب (١٠/٨٦): الخلق هو الدِّين، والسَّجِيَّة، والطَّبع، والجمع منه أخلاق.

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُكْتَبُ جَبَّارًا وَمَا هَلَكَ إِلاَّ أَهْلُ بَيْتِهِ»[١].

(٣) ثنا يَحْيَى بْنُ عَبدِ الْبَاقِي الأَذَنِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، ثنا الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

=**خلقه درجة الصائم القائم»**: يعني صائم النهار، وقائم الليل، وهذا يدلك على أهمية أن تعمل على حسن خلقك[٢].

❖ قوله: «**وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُكْتَبُ جَبَّارًا وَمَا هَلَكَ إِلاَّ أَهْلُ بَيْتِهِ**»: يعني أن بعض الناس يكون جباراً مستبداً على أهل بيته، وهو لا يملك غيرهم.

---

(١) ضعيف جداً، عبدالعزيز متروك، أخرجه الحارث (٨٥٠) والطبراني في الأوسط (٦٢٧٣) وابن شاهين (٢٣٩)، وأبونعيم في الحلية (٢٨٩/٨)، و أخرج الشطر الأول منه بسند صحيح أبوداود (٤٧٩٨) وأحمد (١٨٧/٦) برقم (٢٥٠١٣) وابن حبان (٤٨٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٢/٦) بلفظ: وما يملك إلا أهل بيته، بدلاً من: وما هلك.

(٢) وهناك عدد من الوسائل تساعدك على حسن الخلق منها:

١- الإيمان بالله والقرب من الله تعالى.

٢- ترك الجدال والمراء.

٣- حب الخير للناس.

٤- كظم الغيظ.

٥- مجالسة ومصاحبة أصحاب الخُلق الحسن

٦- محاسبة النفس، فعاتِب نفسك وحاسبها.

٧- قراءة سير السلف الصالح فإنها من الأسباب المعينة على التخلق بالأخلاق الحسنة.

٨- الدعاء، وهو من أعظم الأسباب الموصلة إلى محاسن الأخلاق.

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ السَّاهِرِ بِاللَّيْلِ الظَّامِئِ بِالْهَوَاجِرِ»[١].

(٤) ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ الْكَيْخَارَانِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنَ حُسْنِ الْخُلُقِ»**[٢].

(٥) ثنا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ السَّدُوسِيُّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُومَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

❖ قوله: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ السَّاهِرِ بِاللَّيْلِ الظَّامِئِ بِالْهَوَاجِرِ**»: الساهر بالليل يعني في العبادة والصلاة، والهاجرة منتصف النهار وقت الظهر، فهذا وقت الظمأ، يعني بذلك الصائم.

❖ قوله: «**مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنَ حُسْنِ الْخُلُقِ**»: لأن حسن الخلق عبارة عن أعمال طيبة يقوم بها العبد فيجد ثوابها في ميزان حسناته يوم القيامة[٣].

---

(١) ضعيف، أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٤٦٤) وابن عدي (٣/١٠٧٦)، وابن عبدالبر في الاستذكار (٨/٢٧٩) والتمهيد (٢٤/٨٣). وفي سنده اليَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ الْحِمْصِيُّ، قال البخاري: «فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ».

(٢) صحيح، أخرجه أبوداود (٤٧٩٩) والترمذي (٢٠٠٢) وأحمد (٢٧٥١٧) والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٠) والطيالسي (١٠٧١) وابن حبان (٤٨١).

(٣) ومن الأعمال الصالحة الناشئة عن حسن الخلق: الصدق، والشهامة؛ والنجدة، وعزة النفس، والتواضع، والتثبت، وعلو الهمة، والعفو، والبشر، والرحمة والحكمة، والشجاعة، والسكينة والوقار، والصبر، والورع، والحياء، والسخاء، والنزاهة، وحفظ السر، والقناعة والعفة، والإيثار.

«أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: **«أَحْسَنُكُمْ أَخْلاقًا»**[(١)].

(٦) ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التَّسْتُرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُقَوِّمُ، ثنا حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، ثنا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاقًا، الْمُوَطَّئُونَ أَكْنَافًا، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ،**

❖ قوله: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟**»: أَي أزكاكم وأتقاكم عِنْد الله.

❖ قوله: «**قَالُوا: بَلَى قَالَ: أَحْسَنُكُمْ أَخْلاقًا**»: فكلما ازداد المسلم من حسن الخلق، ازداد في التقى والخيرية.

❖ قوله: «**إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاقًا**»: يعني أن أحب المحبوبين منكم، وأقرب المقربين مني مجلساً يوم القيامة هم أصحاب الأخلاق الفاضلة.

❖ قوله: «**الْمُوَطَّئُونَ أَكْنَافًا**»: أي ليس عندهم كبر ولا ترفع وإنما يسهلون من أنفسهم ليتمكن الآخرون من الانتفاع منهم.

❖ قوله: «**الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ**»: أي يتوادون مع الخلق ويحبهم الخلق ويألفونهم وترتاح نفوس الناس إليهم.

❖ قوله: «**وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ**»: الثرثارون، أي الذين يرددون الكلام الذي لا فائدة فيه.

---

(١) ضعيف، أخرجه أبو بكر الشافعي في الفوائد (١/٣٤٥) والشجري في ترتيب الأمالي الخميسية (٢/٣٣٩) وقوام السنة في الترغيب (١٢١٤) بلفظ: **«أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ»**، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: **«أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا، وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلاقًا»** وأبو معشر، وهو نجيح بن عبد الرحمن السندى، ضعيف.

الْمُتَشَدِّقُونَ، الْمُتَفَيْهِقُونَ»[١].

(٧) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَسٍ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا خَلَقْتُ الْعِبَادَ بِعِلْمِي، فَمَنْ أَرَدْتُ بِهِ خَيْرًا مَنَحْتُهُ خُلُقًا حَسَنًا، وَمَنْ أَرَدْتُ بِهِ شَرًّا مَنَحْتُهُ خُلُقًا سَيِّئًا**»[٢].

❖ قوله: «**الْمُتَشَدِّقُونَ**»: الذين يبحثون عن الكلام الغريب ليكون ذلك من أسباب التفات الناس إليهم.

❖ قوله: «**الْمُتَفَيْهِقُونَ**»: أي الذين يتكلمون بطريقة فيها تكبر وفيها رفع للنفس.

❖ قوله: «**يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا خَلَقْتُ الْعِبَادَ بِعِلْمِي، فَمَنْ أَرَدْتُ بِهِ خَيْرًا مَنَحْتُهُ خُلُقًا حَسَنًا، وَمَنْ أَرَدْتُ بِهِ شَرًّا مَنَحْتُهُ خُلُقًا سَيِّئًا**»: ولذلك كان النبي ﷺ يدعو ربه أن يوفقه لحسن الأخلاق فيقول: «**وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلا أَنْتَ**»[٣].

---

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٠١٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/٦٣) والخرائطي (٥٩).

(٢) منكر، ذكره السيوطي في جمع الجوامع (٦/١٢٣) والمتقي الهندي في كنز العمال (٣/١٨)، ومحمد بن يوسف الأنباري، ويحيى بن أبي أنس المكي، مجهولان.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث عليّ رضي الله عنه.

(٨) ثنا مُحَمَّدٌ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ رِبَاحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَارَةَ الْوَالِبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ إِسْلامًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»**[١].

(٩) ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمِصْرِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»**[٢].

(١٠) ثنا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْبَكْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي فَرَاهِيجَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا حَسَّنَ اللَّهُ خَلْقَ رَجُلٍ وَخُلُقَهُ، فَيُطْعِمَهُ النَّارَ»**[٣].

❖ قوله: «**إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ إِسْلامًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**»: مما يدلك على أن حسن الخلق مما ترتفع به منزلة العبد عند الله جل وعلا، ويشهد لهذا حديث أبي هريرة أن رسول الله قال: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**»[٤]؛ لأن الإيمان يزيد وينقص، ومن أنواع الأعمال التي تزيد الإيمان حسن الخُلق.

---

(١) حسن، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢١٠) وأحمد (٣٤/ ٤٢٢) وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ٤٥٨) والمصنف في الكبير (٢/ ٢٥٦).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٤٦٨٢) والترمذي (١١٦٢).

(٣) ضعيف جداً؛ لحال البكري، أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٧) برقم (٦٧٨٠) وتمام في الفوائد (١/ ٢٧٠) والبيهقي في الشعب (١٠/ ٣٩٠) برقم (٧٦٧٨)، وابن شاهين (٣٥٩).

(٤) أخرجه أبوداود (٤٦٨٢) والترمذي (١١٦٢)، وأخرج البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١) مرفوعاً: **«إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً»**.

(١١) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا النَّضْرُ بْنُ مَعْبَدٍ الْجَرْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«حُسْنُ الْخُلُقِ يُذِيبُ الْخَطِيئَةَ كَمَا تُذِيبُ الشَّمْسُ الْجَلِيدَ»**(١).

(١٢) ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ح وثنا أَبُومُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ النَّاسُ؟ قَالَ: **«إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطَوْا شَيْئًا خَيْرًا مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ»**(٢).

(١٣) ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ،**

- وهذه الأحاديث الثلاثة (١٠-١٢) تدل على أهمية حسن الخلق وفضله.

❖ قوله: **«اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ»**: الأرض كلها لله؛ ولذلك يقال للإنسان: اتق الله في أي مكان، هل إذا كنت في بعض الأمكنة تستطيع أن تسلم من عقوبة الله، أو تنجو من مراقبة الله؟ لا والله؛ ولذلك فإن تقوى الله تكون في كل مكان في المسجد، في البيت، في المدرسة، في الجامعة، في مقر العمل، في السيارة، فأنت مطالب بتقوى الله في كل مكان. =

(١) ضعيف جداً، أخرجه البيهقي في الشعب (١٠/ ٣٨٨) (٧٦٧٤) وفي سنده النضر بن معبد الجرمي، وهو ضعيف جداً.

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٢٧٨/٤) وابن ماجه (٣٤٣٦) وابن حبان (٦٠٦١) والمصنف في الكبير (١٧٩/١) والحاكم في المستدرك (٢٠٩/١) والبيهقي في الكبرى (٥٧٧/٩) والطيالسي (١٣٢٩) والحميدي (٨٤٥)، وابن أبي شيبة (٢٥٣١٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٤٦٨) والضياء في المختارة (١٣٨٣).

وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»(١).

=وكونك فعلت معصية في مكان فلا يعني هذا أن تستبيح بقية المعاصي، ولا يعني أنك في ذلك المكان قد فلت زمامك فتقدم على أنواع المعاصي.

❖ قوله: «**وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا**»: أي إذا وقعت في ذنب فافعل حسنة ترضي الله بها، فتمحو تلك الحسنة تلك السيئة، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ**﴾ [هود: ١١٤].

وإذا أسأت لأحد من عباد الله فأحسن إليه، مثال ذلك اغتبت إنساناً في مجلس من المجالس بذكر عيب من عيوبه، فماذا تفعل حتى تتخلص من أثر هذه السيئة؟

عليك أن تذكر ذلك الشخص في ذلك الموطن عند أولئك الأشخاص بمحاسن موجودة فيه، فحينئذ تخرج كفافاً لا لك ولا عليك.

❖ قوله: «**وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»: قال: وخالق الناس بخلق حسن، يشمل عموم الناس، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ**»(٢)، وأعظم درجات الإحسان في الخلق أفعال النبي ﷺ الذي عفى عن من ظلمه، وأحسن إلى من أساء إليه، وحرص على نفع الناس كلهم صغيرهم وكبيرهم، جاء في الحديث أن النبي ﷺ جاءه أصحابه ومعهم ثمامة بن أثال أسيراً أمسكوه في البرية، فأمر النبي بتقييده في المسجد من أجل أن يشاهد المسلمين وهم يصلون، ومن أجل أن يسمع الذكر وحلق=

---

(١) حسن، أخرجه الترمذي (١٩٨٧) وأحمد (١٥٣/٥) برقم (٢١٣٥٤) والحاكم في المستدرك (٢٠٩/١) والدارمي (٢٨٣٣) والبيهقي في الكبرى (٥٧٧/٩) والمصنف في الكبير (١٤٥/٢٠).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٤٨٠٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

= العلم فمر به النبي ﷺ فقال: «**مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ"، عدو أسير ومع ذلك يتلطف به النبي ﷺ، وكان ثمامة قد قتل بعض صحابة رسول الله ﷺ، فتركه النبي ﷺ فلما جاء اليوم الثاني سأله نفس السؤال، وكان الجواب نفسه، وفي اليوم الثالث كذلك، فأمر النبي ﷺ بإطلاقه، فهداه الله للإسلام[1]. توقع أنك في مكان النبي ﷺ وكان هناك شخص قد قتل أحد أصحابك، ماذا ستفعل به؟ قد كان بين يديك وتستطيع أن تفعل به ما تشاء، إذن علينا أن نقارن أفعالنا بأفعال النبي ﷺ؛ لنعرف هل هذه الأفعال على الخلق الحسن، أو ليست كذلك.



(١) صحيح، أخرجه مسلم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٣] بَابُ فَضْلِ لِينِ الْجَانِبِ، وَسُهُولِ الأَخلاقِ، وَقُرْبِ الْمَأْخَذِ، وَالتَّوَاضُعِ

(١٤) ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثني مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ثنا أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَـنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَـنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ عَلَى مَنْ تَحْرُمُ النَّارُ؟

❖ قوله: «**بَابُ فَضْلِ لِينِ الْجَانِبِ**»: لين الجانب أن تنقاد مع إخوانك ولا تعجب برأيك وتخالف رأي الأكثرين، لين الجانب أن تكون سهل الانقياد للناس في الخير، إذا طلب منك أحد أصحابك شيئاً كنت ممن يستجيب لطلبه.

❖ قوله: «**وَسُهُولِ الأَخْلاقِ**»: يعني أن تفعل الأخلاق الحسنة بدون تكلف بل بسهولة ويسر.

❖ قوله: «**وَقُرْبِ الْمَأْخَذِ**»: يعني أنه إذا دعاك أصحابك إلى ما يخالف رأيك، ولم تجد في رأيهم ما يخالف أمر الله ورسوله، فحينئذ تنقاد إليهم.

❖ قوله: «**وَالتَّوَاضُعِ**»: المراد بالتواضع أن تلين جانبك وأن لا ترى لك فضلاً على الآخرين، ومهما فعلت للآخرين من إحسان ترى أنك لم تحسن إليهم، بل هم الذين أحسنوا إليك، وقد جاءت النصوص ترغب في هـذا يقول النبي: «**إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ**»[(١)].

❖ قوله: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ عَلَى مَنْ تَحْرُمُ النَّارُ؟**»: يعني من هم الذين يبعد الله النار عنهم ويدخلهم الجنة مباشرة.

---

(١) صحيح، أخرجه مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه.

عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ، لَيِّنٍ، سَهْلٍ، قَرِيبٍ»[(١)].

(١٥) ثنا مَسْعَدَةُ بْنُ سَعْدٍ الْعَطَّارُ الْمَكِّيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ الْمُؤَذِّنُ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْمُؤْمِنُ هَيِّنٌ، لَيِّنٌ، تَخَالُهُ مِنَ اللِّينِ أَحْمَقَ»**[(٢)].

(١٦) ثنا أَبُو يَزِيدَ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الأَنِفِ،**

❖ قوله: **«عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ، سَهْلٍ، قَرِيبٍ»**: قوله: "هين" من الهون، وهو السهولة والوقار، وقوله: "لين": يعني لا يرى لنفسه شيئاً فهو لين، سهل الانقياد ليس صعباً، وقوله: "سهل": أي في التعامل معهم، وقوله: "قريب": أي من الناس فهو يجالسهم، وقيل: يعني لا يبعد عن رأي أصحابه كثيراً، ما لم يكن مخالفاً للشرع.

❖ قوله: **«الْمُؤْمِنُ هَيِّنٌ، لَيِّنٌ، تَخَالُهُ مِنَ اللِّينِ أَحْمَقَ»**: يعني أن المؤمن تظنه لا يحسن التصرف؛ لأنه يستجيب لرغبة إخوانه حتى ولو كان الحق معه؛ لأنه يرى أن انقياده في يد إخوانه أولى به؛ لأنه حينئذ يجمع الكلمة معهم.

❖ قوله: **«الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الأَنِفِ»**: أي أن المؤمن يشبه الجمل الذي لا يمتنع على قائده، فهو سهل القيادة يأتي الطفل الصغير فيأخذ بزمامه فينقاد معه.

---

(١) ضعيف، أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/٣٧٩) والمصنف في الأوسط (١/٢٥٦) برقم (٨٣٧) وفي الصغير (٨٩) والبيهقي في الشعب (١٠/٤٤٦)، في سنده عبد الله بن مصعب الزبيري، ضعيف.

(٢) ضعيف، أخرجه البيهقي في الشعب (١٠/٤٤٦) برقم (٧٧٧٥) وقال: تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ صَحِيحٍ مُرْسَلاً.

إِنْ قِيدَ انْقَادَ، وَإِنْ سِيقَ انْسَاقَ، وَإِنْ اسْتُنِيخَ عَلَى صَخْرَةٍ اسْتَنَاخَ»[(١)].

(١٧) ثنا أَبُو الزِّنْبَاعِ، ثنا مُوسَى بْنُ نَاصِحٍ، ثنا عِصْمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«طُوبَى لِمَنْ تَوَاضَعَ فِي غَيْرِ مَنْقَصَةٍ،**

❖ قوله: «**إِنْ قِيدَ انْقَادَ**»: أي إذا سحب وطلب منه أن يسير سار.

❖ قوله: «**وَإِنْ سِيقَ انْسَاقَ**»: إذا أرادوا منه أن يكون مع سوق الإبل ذهب معهم.

❖ قوله: «**وَإِنْ اسْتُنِيخَ عَلَى صَخْرَةٍ اسْتَنَاخَ**»: أي إذا طلب منه أن يبرك على الأرض ولو كان ذلك على صخرة فإنه يستجيب لذلك.

فمثل النبي ﷺ المؤمن بالجمل في هذه الصفات، فمن الذي يكون منكم كذلك مع أصحابه.

❖ قوله: «**طُوبَى**»: طوبى كلمة للثناء، أو أنها شجرة في الجنة.

❖ قوله: «**لِمَنْ تَوَاضَعَ فِي غَيْرِ مَنْقَصَةٍ**»: أي ليس لصغر في نفسه وإنما تواضع لله عز وجل، فإذا وجد كبير السن فتواضع معه، وقبل رأسه ونظر في حوائجه، وإذا وجد مقارباً له في السن تواضع معه وانقاد معه، وعامله معاملة طيبة، وإذا رأى الصغير تواضع معه، وهو بذلك ما أنقص من مكانة نفسه شيئاً.

---

(١) حسن، أخرجه ابن ماجه (٤٣) وأحمد (٤/١٢٦) والمصنف في الكبير (١٨/٢٤٧) والحاكم في المستدرك (١/١٧٥) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/٨٣).

وَطُوبَى لِمَنْ خَالَطَ أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ وَجَانَبَ أَهْلَ الذُّلِّ وَالْمَعْصِيَةِ، وَطُوبَى لِمَنْ أَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ، وَطُوبَى لِمَنْ وَسِعَتْهُ سُنَّتِي، وَلَمْ يَعْدُهَا إِلَى بِدْعَةٍ»[(١)].

❖ قوله: «**وَطُوبَى لِمَنْ خَالَطَ أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ**»: فإن ذلك يكون من أسباب استنارته بما لديهم من فقه وحكمة.

❖ قوله: «**وَجَانَبَ أَهْلَ الذُّلِّ وَالْمَعْصِيَةِ**»: لأن صاحب المعصية قد لا تستفيد منه إلى أن يجرك إلى معصيته ويجعلك تقدم عليها وتقع فيها.

❖ قوله: «**وَطُوبَى لِمَنْ أَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ**»: يعني الزائد عن الحاجة فهو يتقرب لله عز وجل ببذله للمحتاجين، وفي سبيل الله.

❖ قوله: «**وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ**»: يعني يمسك لسانه، ولا يطلق له العنان في فضول الكلام.

❖ قوله: «**وَطُوبَى لِمَنْ وَسِعَتْهُ سُنَّتِي، وَلَمْ يَعْدُهَا إِلَى بِدْعَةٍ**»: أي كان في عبادته يتبع طريقة النبي ﷺ، ولم يتجاوز سنة الرسول ﷺ إلى بدعة يعبد الله فيها بطريقة لم تأت عن النبي ﷺ.

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) ضعيف جداً، أخرجه تمام في الفوائد (١/٢٠٨) برقم (٤٩١) وفي سنده عصمة بن محمد متروك، وقد روي من طريق أخرى ضعيفة أيضاً عن نصيح العنسي عن ركب المصري كما في ضعيف الترغيب والترهيب (٢/٩٢).

[٤] بَابُ فَضْلِ الانبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ، وَلِقَائِهِمْ بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ

(١٨) ثنا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»** أَبُو عَبَّادٍ هُوَ: عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ(١).

(١٩) ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، ثنا الْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَكْفَأَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ،**

❖ قوله: بَابُ فَضْلِ الانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ، وَلِقَائِهِمْ بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ: الانبساط يعني عدم الترفع عنهم، ومقابلتهم المقابلة الحسنة، بالأخلاق الفاضلة، والأقوال الطيبة، والابتسامة والوجه البشوش، وعدم تقطيب الجبين واكفهرار الوجه، تقابلهم المقابلة بالوجه الطيب المنطلق.

❖ قوله: **«إِنَّكُمْ لا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»**: أي أنك لا تستطيع إرضاء الناس بما تبذله لهم من مال، فإن طلبهم المال كثير، والمال لديك محدود، ولكن بالإمكان إرضاء الآخرين بحسن التعامل معهم، وهذا الحديث من رواية عبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك.

❖ قوله: **«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَكْفَأَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ»**: الدلو الإناء الذي يستجلب به الماء من البئر، فعندما تأخذ منه وتضع في إناء أخيك تكون تصدقت، وعملت عملاً صالحاً.

---

(١) ضعيف جداً، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢١٢) وإسحاق (٥٣٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٨) وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٥) والبيهقي في الشعب (١٠/ ٤٠٢) وفي إسناده عبد الله بن سعيد أبوعباد المقبري واه بمرة، وقال الفلاس: منكر الحديث متروك، وقال يحيى: استبان لي كذبه، وقال الدارقطني، متروك ذاهب.

وَأَنْ تَلْقَاهُ وَوَجْهُكَ مُنْبَسِطٌ»[(١)].

❖ قوله: «**وَأَنْ تَلْقَاهُ وَوَجْهُكَ مُنْبَسِطٌ**»: أي مسرور مستبشر، غير مقطب الجبين ولا عابس.

وردت أحاديث في تعيين أفضل الصدقة منها حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصدقة ما ترك غنى**»[(٢)]، ومثله حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصدقة، جهد المقل، وما تصدق به عن ظهر غنى**»[(٣)]. ولما سئل النبي ﷺ أي الصدقة أعظم قال: «**أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى**»[(٤)].

والظاهر أن كل حديث منها أشار إلى جهة مغايرة عن الجهة المقصودة في الحديث الآخر، ولذا يمكن اجتماعها في صورة واحدة

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (١٩٧٠)، وأحمد (١٤٧٠٩) وأصله عند البخاري (٦٠٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٥) وأخرج مسلم (١٠٣٤) نحوه من حديث حكيم بن حزام.

(٣) صحيح، أخرجه الحميدي (١٣١٣) وأحمد (١٤٥٣١) وابن حبان (٣٣٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٤١٩) ومسلم (١٠٣٢).

[٥] بَابُ فَضْلِ تبَسُّمِ الرَّجُلِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

(٢٠) ثنا جَعْفَرُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الصَّبَّاحِ الْبَرْقِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ يَعْنِي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيَّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِفْرَاغُكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ مِنْ دَلْوِكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَتَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ، وَهِدَايَتُكَ الطَّرِيقَ مَنْ أَرْضِ الضَّلَالَةِ لَكَ صَدَقَةٌ»**[١].

❖ قوله: «**بَابُ فَضْلِ تَبَسُّمِ الرَّجُلِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ**»: أي أن تبسمك في وجه إخوانك من الصدقات ومن الأعمال الصالحات التي تؤجر عليها.

❖ قوله: «**إِفْرَاغُكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ مِنْ دَلْوِكَ صَدَقَةٌ**»: كما تقدم في الحديث قبله.

❖ قوله: «**وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ**»: فأمرك للغير بما عرفه الشارع وحسنه، ونهيك عما ذمه وقبحه صدقة لك، بل هو من أفضل الأعمال التي دعى الشرع الحنيف أتباعه إليها.

❖ قوله: «**وَتَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ**»: لأن التبسم وطلاقة الوجه يدخلان البهجة والسرور في نفس أخيك المسلم، ويجعلانه يأنس ويستبشر بلقائك، ولربما يكون قد حزبه أمر، وغشاه هم أو غم أو كرب، فتخرجه مما هو فيه من حزن أو غضب أو غم أو كرب بتلك الابتسامة.

❖ قوله: «**وَهِدَايَتُكَ الطَّرِيقَ مَنْ أَرْضِ الضَّلَالَةِ لَكَ صَدَقَةٌ**»: يعني ترشد الضائع التائه إلى الطريق الذي ضله فإنك بذلك تكون قد تصدقت عليه، =

---

(١) حسن، أخرجه الترمذي (١٩٥٦) والبخاري في الأدب المفرد (٨٩١) وابن حبان (٥٢٩) والبيهقي في الشعب (٥/٣٤).

(٢١) ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ، ثنا أَبِي، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثني حَبِيبُ بْنُ عُمَرَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ: كَانَ لا يُحَدِّثُ حَدِيثًا إِلاَّ تَبَسَّمَ فِي حَدِيثِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا إِلاَّ تَبَسَّمَ فِي حَدِيثِهِ»[(١)].

(٢٢) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، ثني أَبِي، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قُلْتُ: نَذِيرُ قَوْمٍ

= ومثل هذا قد يكون في بعض السيارات لا يوجد فيها الآلة التي يتمكنون بها من معرفة الطريق فتقوم بتنزيل تلك الآلة في سيارته، أو ركبت البرنامج الذي يعرف به الطريق في جهاز إخوانك، فحينئذ يكون هذا صدقة لك.

❖ قوله: «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا إِلاَّ تَبَسَّمَ فِي حَدِيثِهِ**»: كان من شأن النبي ﷺ كثرة التبسم في وجه من يقابله كما قال جرير رضي الله عنه: «ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم في وجهي»[(٢)].

بل يذكر أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ في آخر حياته مع مرضه وعجزه عن الخروج لأصحابه كشف ستر الحجرة ينظر إليهم قال أنس: «ثم تبسم يضحك فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ»[(٣)].

❖ قوله: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قُلْتُ: نَذِيرُ قَوْمٍ**»: لأنه يخوفهم بالله.

---

(١) مجهول، أخرجه أحمد (٥/١٩٨) (٢١٧٣٢) والدولابي في الكنى (٣٨٦)، في إسناده أبوعبدالصمد مجهول.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣٥) ومسلم (٢٤٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٠) ومسلم (٤١٩).

فَإِذَا سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَكْثَرُ النَّاسِ ضَحِكًا، وَأَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»[١].

❖ قوله: «**فَإِذَا سُرِّيَ عَنْهُ**»: أي انتهى من نزول الوحي عليه.

❖ قوله: «**فَأَكْثَرُ النَّاسِ ضَحِكًا، وَأَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**»: يعني تبسماً، وليس المراد القهقهة؛ لأن جل ضحكه ﷺ كان التبسم[٢].

❖❖❖❖

---

(١) ضعيف، أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٤٧٧) في سنده ابن أبي ليلى مُحَمَّد بن عبدالرحمن، سيء الحفظ.

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٤٨٢٤) ومسلم (٨٩٩) من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ».

[٦] بَابُ فَضْلِ الرِّفْقِ وَالْحِلْمِ وَالأَنَاةِ

(٢٣) ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُسَاوِرٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَحُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»**[(١)].

❖ قوله: بَابُ فَضْلِ الرِّفْقِ وَالْحِلْمِ وَالأَنَاةِ: لو تعامل الناس بالرفق صلحت أحوالهم، فرضنا أن هناك زوجين كان كل واحد منهم يرفق بالآخر، هل يحدث بينهم خصومة؟ هل يحدث طلاق؟ هكذا لو وجد أخوان يرفق أحدهما بالآخر، الأب والابن بالرفق تصلح أحوالهم ويسعدون، ما كان الرفق في شيء إلا زانه.

وأما الحلم فعدم التسرع في مجازاة الآخرين بآثار أعمالهم، إذا أخطأ عليك أخوك تقرب لله بالحلم معه، ومثله أيضاً الأناة يعني التأني عند التعامل مع الآخرين، كم من إنسان فاته أجر عظيم بسبب تسرعه وعدم تخلقه بالحلم والأناة.

❖ قوله: **«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ»**: يعني يرغب في ذلك الخُلق ويحث عليه.

❖ قوله: **«وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»**: يعني يعطي على الرفق من الأجر ما لا يعطي على العنف.

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٨٠٧) وأحمد (٤/٨٧) برقم (١٦٨٠٢) والبخاري في الأدب المفرد (٤٧٢) والدارمي (٣/١٨٤١).

(٢٤) حَدَّثَنَا حَبُّوشُ بْنُ رِزْقِ اللَّهِ الْمِصْرِيُّ الْمُعَدَّلُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ الْغَيَّارِ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»**[(١)].

(٢٥) ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثني الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ، ثنا كَثِيرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ

❖ قوله: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»**: هذا الحديث له سبب، وهو أن رسول الله ﷺ كان يمشي مع عائشة فقابلته اليهود، فقالوا: السام عليكم، يعني الموت، فقال النبي ﷺ: **«وعليكم»**. فقالت عائشة: "وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ" فقال النبي ﷺ: **«مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ وَالفُحْشَ»** قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: **«أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ»**[(٢)].

فما كان الرفق في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه، والإنسان بالرفق يتمكن من تحقيق مقصوده ما لا يتمكن حال القوة والعنف، انظر هذا لنفسك لو يأتيك إنسان ويقول: من فضلك تقرب لله بأن تعطيني الشيء الفلاني، فإنك في الغالب تعطيه؛ لكن لو جاءك وقال: أعطني كذا بقوة ولسان مرتفع فلن يحصل على ما يريده. فالرفق سبب لاستجلاب الإنسان لما يرغبه.

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٦٠٢٤) ومسلم (٢١٦٥).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٦٠٣٠) ومسلم (٢١٦٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ زَانَهُ**»(١).

(٢٦) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ أَبُو غِرَارَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرِّفْقَ**»(٢).

(٢٧) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، ثنا عَبْدُالْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**»(٣).

❖ قوله: «**مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ زَانَهُ**»: فإن الرفق يزين الأفعال والأقوال، بل ويزين الإنسان.

❖ قوله: «**إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرِّفْقَ**»: فإنهم متى كانوا متصفين بهذه الصفة، فحينئذ تحصل المحبة بينهم، ويكون ذلك من أسباب تآلفهم.

❖ قوله: «**الأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**»: الأناة يعني التأني والتفكر في الأفعال قبل الإقدام عليها.

وأما العجلة فالمبادرة لفعل الشيء قبل التفكر في عواقبه.

---

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (١٩٧٤) وابن ماجه (٤١٨٥) والبخاري في الأدب المفرد (٦٠١) بلفظ: «مَا كَانَ الفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلا شَانَهُ، وَمَا كَانَ **الحَيَاءُ** فِي شَيْءٍ إِلا زَانَهُ».
وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٦/٢) بلفظ المصنف.

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٧١/٦) والبيهقي في الشعب (١٦٤/١٠).

(٣) ضعيف، أخرجه الترمذي (٢٠١٢) والروياني في مسنده (٢٢٧/٢) والمصنف في المعجم الكبير (١٢٢/٦) والبغوي في شرح السنة (١٧٦/١٣). وعبد المهيمن بن عباس، ضعيف من قبل حفظه.

(٢٨) ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَرَمُ الْمَرْءِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ**»[1].

(٢٩) ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْمِصِّيصِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا عَبْدُالْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ الْأَشَجِّ الْعَصَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

=والأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ: يعني أن الله هو الذي أمر بها، أو أنه هو الذي هدى الناس إليها.

والعجلة من الشيطان: أي أن الشيطان أمر بها ورغب فيها، وهو الذي وسوس في صدر العبد حتى يكون من أهل العجلة..

❖ قوله: «**كَرَمُ الْمَرْءِ دِينُهُ**»: متى يكون الإنسان كريماً؟ قال: إذا كان متمسكاً بدينه، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ**﴾ [الحجرات: ١٣].

❖ قوله: «**وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ**»: متى يكون الإنسان صاحب مروءة؟ قال: إذا حافظ على عقله، بمراعاة عواقب الأمور وعدم تعاطي ما يؤثر على العقل، وحافظ على سمته الشرعي.

❖ قوله: «**وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ**»: وأما حسب الإنسان ومنزلته فيكون على وفق ما لديه من أخلاق فاضلة.

---

(١) ضعيف، أخرجه أحمد (٢/٣٦٥) وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١١/٣٣٣) وابن حبان (٤٨٣) والمصنف في المعجم الأوسط (٥/٧) والدارقطني (٤/٤٦٦) والحاكم في المستدرك (١/٢١٢) والقضاعي في مسند الشهاب (١/١٤٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢١٩) في إسناده مسلم بن خالد الزنجي سيء الحفظ.

«إِنَّ فِيكَ لَخَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ مِنْكَ: الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمْ جَبَلَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «بَلْ جَبَلَكَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا» ، قُلْتُ: فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يَرْضَاهُمَا خُلُقَهُ[1].

❖ قوله: «**إِنَّ فِيكَ لَخَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ مِنْكَ**»: أي صفتان يحبهم الله منك، فيه دليل على اتصاف الله بصفة المحبة، وأنه كما يحب بعض الأشخاص يحب بعض الأفعال والصفات.

❖ قوله: «**الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ**»: الحلم: قدرة الإنسان على التحكم بنفسه بحيث لا يستجيب لها مما تدفعه إلى ما لا تحمد عقباه.

والأناة: عدم الاستعجال والتريث والتؤدة.

❖ قوله: «**أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمْ جَبَلَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمَا**»: أي هل هما صفتان تمكنت من وضعهما في نفسي أم هما هبة من الله تعالى؟

❖ قوله: «**بَلْ جَبَلَكَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا**»: يعني أنهما هبة من الله، ولكن لا يعني كونها هبة أننا لا نتمكن من جلبها، كما أن رزقك هبة من الله، هكذا أيضا في الحلم والأناة؛ لكن هناك أسباب يمكن أن نستجلب نعمة الله علينا بها.

❖ قوله: «**قُلْتُ: فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يَرْضَاهُمَا خُلُقَهُ**»: فيه ثناء الإنسان على ربه عندما يوفق للخلق الفاضل.

---

(١) صحيح، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٥٩/٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٢/٥) وأحمد (٢٠٥/٤) برقم (١٧٨٢٨) والبخاري في الأدب المفرد ص (٢٠٥) برقم (٥٨٤) وابن سعد (٥٥٨/٥).

وورد بنحوه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أخرجه مسلم (١٨).

(٣٠) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ مُطَيَّنٌ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الطَّحَّانُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلاثٍ فَلا يَحْتَسِبُ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ، مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ تَقْوَى تَحْجُزُهُ عَنِ الْمَحَارِمِ، أَوْ حِلْمٌ يَكُفُّهُ عَنْ غَيِّهِ، أَوْ خُلُقٌ يَعِيشُ بِهِ فِي النَّاسِ»**[1].

❖ قوله: **«مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلاثٍ فَلا يَحْتَسِبُ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ، مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ تَقْوَى تَحْجُزُهُ عَنِ الْمَحَارِمِ»**: من لم تكن فيه تقوى تحجزه عن المحارم فحينئذ يخشى على نفسه؛ لأنها قد توبقه وتجعله من أهل النار، بسبب تغلب الشهوات عليه.

❖ قوله: **«أَوْ حِلْمٌ يَكُفُّهُ عَنْ غَيِّهِ»**: الغي التصرف بما يعود بالضرر، وبدون مراعاة عواقب الأمور، فإذا كان عند الإنسان حلم فإنه يجعله يتأنى وبالتالي يجعله ذلك يترك التصرف بعجلة في أي فعل يضره بل يتأنى فيه، فإذا فقد ذلك الحلم كان من أسباب ضلالته.

❖ قوله: **«أَوْ خُلُقٌ يَعِيشُ بِهِ فِي النَّاسِ»**: فإن الخلق الفاضل يكون من أسباب رضا الله عنك وبالتالي تتمكن من استجلاب رضا الآخرين.

---

(١) ضعيف منقطع، عبدالله بن الحسن أبوهاشم المدني لم يلق أم سلمة، والطحان لين الحديث، أخرجه المصنف في الكبير (٣٩٥/٢٣) والبيهقي في الشعب (١٤/١١) برقم (٨٠٦٦). قال الهيثمي في المجمع (١٩٠/٨): رواه الطبراني عن شيخه إبراهيم بن محمد بن عرق، وضعفه الذهبي، وقال أيضا في المجمع (١٠/ ٢٨٣) رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز، قال: أبو حاتم يكتب حديثه، وليس بالقوي، وبقية رجاله ثقات.

[٧] بَابُ فَضْلِ الصَّبْرِ وَالسَّمَاحَةِ

(٣١) ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ الْبَرْقِيُّ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْحَلَبِيُّ، ثنا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِيمَانُ: الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ»[1].

❖ قوله: «**بَابُ فَضْلِ الصَّبْرِ وَالسَّمَاحَةِ**»: المراد بالصبر حبس النفس عن ما يشينها، والتأني في الأمور.

وأما السماحة فالمراد بها العفو عن زلات الآخرين، وعدم التعويل عليها.

❖ قوله: «**الإِيمَانُ: الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ**»: كيف كان الإيمان هو الصبر لأن الصبر قد يكون في ترك المعاصي وفعل الطاعات لأن نفسك تدعوك لفعلها وهذا من الإيمان وقد يكون الصبر على أقدار الله المؤلمة، وهو من الإيمان بالقضاء والقدر.

ومن السماحة: الجود وسخاء النفس وهما من الإيمان.

---

(١) ضعيف، وله عن جابر طريقان:

الأول: عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر. أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣/٣٨٠) والبيهقي في الشعب (١٢/١٩٠) ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ص(٣١) وابن حبان في المجروحين (٣/١٣٦) وابن عدي في الكامل (٨/٤٨٤) ويوسف بن محمد بن المنكدر، ضعيف. والحديث صححه الألباني في الصحيحة (٥٥٤).

الثاني: عن الحسن عنه أنه قال: قيل يا رسول الله أي الإيمان أفضل؟ قال: «**الصبر والسماحة**». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٦٧) والبيهقي في الشعب (١٢/١٩٠) والحسن البصري مدلس، ولم يصرح بالسماع.

(٣٢) ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا شُعْبَةُ، ح، وثنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ فَيُؤْذُونَهُ فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»**[١].

❖ قوله: **«الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ فَيُؤْذُونَهُ فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»**: هل الأفضل مخالطة الناس أو الأفضل عدم مخالطتهم؟

القاعدة العامة في هذا أن الأفضل المخالطة مع التزام الطاعة، ولذلك كان النبي ﷺ يخالط الناس ويصبر على أذاهم.

أما الضابط في هذا فهو النظر لأي الحالين يرفع درجتك عند الله، والنبي ﷺ كان يخالط الناس ويصبر على أذاهم ويستجيب لدعوة الداعي منهم؛ لكن النبي ﷺ قال: **«يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ»**[٢]، وهذه عزلة؛ وفيه فضل العزلة؛ لأنه لا يستفيد من مخالطة الناس بل يضرونه ولا ينتفع بهم، فيكون حينئذ الأفضل في حقه العزلة.

---

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٥٠٧) وابن ماجه (٤٠٣٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٣/٥) وأحمد (٤٣/٢) برقم (٥٠٢٢) والبخاري في الأدب المفرد ص (١٤٠) برقم (٣٨٨) والمصنف في المعجم الكبير جـ ١٣، ١٤ (ص: ١١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣٣) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّشْتَكِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللِّهْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَمَّا عُرِجَ بِإِبْرَاهِيمَ رَأَى رَجُلاً يَفْجُرُ فَدَعَا عَلَيْهِ فَأُهْلِكَ، ثُمَّ رَأَى عَبْدًا عَلَى مَعْصِيَةٍ فَدَعَا عَلَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّهُ مَنْ عَصَانِي مِنْ عِبَادِي فَإِنَّ قَصْرَهُ مِنِّي إِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ: إِمَّا أَنْ يَتُوبَ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يَسْتَغْفِرَنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْ صُلْبِهِ مَنْ يَعْبُدُنِي، يَا إِبْرَاهِيمُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مِنْ أَسْمَائِي أَنِّي أَنَا الصَّبُورُ؟»**[1].

❖ قوله: «**لَمَّا عُرِجَ بِإِبْرَاهِيمَ رَأَى رَجُلاً يَفْجُرُ فَدَعَا عَلَيْهِ فَأُهْلِكَ**»: بسبب دعوة إبراهيم عليه السلام.

❖ قوله: «**ثُمَّ رَأَى عَبْدًا عَلَى مَعْصِيَةٍ فَدَعَا عَلَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّهُ مَنْ عَصَانِي مِنْ عِبَادِي فَإِنَّ قَصْرَهُ مِنِّي إِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ**»: يعني آخر أمره مني إحدى ثلاث.

❖ قوله: «**إِمَّا أَنْ يَتُوبَ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ**»: والتوبة تجب ما قبلها.

❖ قوله: «**وَإِمَّا أَنْ يَسْتَغْفِرَنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**»: والله يدعو عباده أن يستغفروه.

❖ قوله: «**وَإِمَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْ صُلْبِهِ مَنْ يَعْبُدُنِي**»: يعني قد يكون له ذرية صالحة تعبد الله.

❖ قوله: «**يَا إِبْرَاهِيمُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مِنْ أَسْمَائِي أَنِّي أَنَا الصَّبُورُ**»: يعني الذي يصبر على عباده ولا يعاجلهم بالعقوبة.

---

(١) ضعيف جداً، أخرجه المصنف في المعجم الأوسط (٢٧١/٧) برقم (٧٤٧٥)، علي بن أبي علي اللهبي، متروك.

(٣٤) ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّهُمْ يَدَّعُونَ لَهُ وَلَدًا وَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ**»(١).

(٣٥) ثنا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ابن مَسْعُودٍ قَالَ:

❖ قوله: «**لا أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»: الأذى هو الكلام السيء، فإذا قرأتم كلمة (أذى) في القرآن فإن الأصل أن المراد بها الكلام السيء، كما قال الله تعالى: ﴿**وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا**﴾ [آل عمران: ١٨٦] إذن المراد بالأذى الكلام السيء.

❖ قوله: «**إِنَّهُمْ يَدَّعُونَ لَهُ وَلَدًا وَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ**»: كما قالت اليهود: عزير ابن الله، وكما قالت النصارى: المسيح ابن الله، وكما قال مشركو العرب: الملائكة بنات الله، ومع ذلك فإن الله يرزقهم ويعافيهم، ويمهلهم.

والله سبحانه فرد أحد صمد، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، هو الغني سبحانه ومن دونه فقير إليه، قال تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ**﴾ [سورة الإخلاص: ١-٤].

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٧٣٧٨) ومسلم (٢٨٠٤).

«إِذَا رَأَيْتُمْ أَخَاكُمْ قَارَفَ ذَنْبًا فَلا تَكُونُوا أَعْوَانًا لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ، تَقُولُوا: أَخْزَاهُ اللَّهُ، قَبَّحَهُ اللَّهُ، وَلَكِنْ قُولُوا: تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، غَفَرَ لَهُ»(١).

❖ قوله: «**إِذَا رَأَيْتُمْ أَخَاكُمْ قَارَفَ ذَنْبًا فَلا تَكُونُوا أَعْوَانًا لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ، تَقُولُوا: أَخْزَاهُ اللَّهُ، قَبَّحَهُ اللَّهُ، وَلَكِنْ قُولُوا: تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، غَفَرَ لَهُ**»: يعني أذا رأيت أحداً من المسلمين ارتكب ذنباً كما لو وجدت أحد إخوانك يدخل خمارة مثلاً فادع الله له بالهداية، ولا تقول: اللهم عاقبه، اللهم اخزه، وإذا وجدت أحد إخوانك يظلم فقل: اللهم تب عليه، اللهم ابعد عنه الظلم(٢).

ثم إنه يجب عليك مع ذلك أن تنصحه بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»(٣).

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) منقطع، أخرجه معمر في جامعه (١١/١٧٩) ومن طريقه المصنف في المعجم الكبير (٩/١١٠) وعنه أبو نعيم في الحلية (٤/٢٠٥) والبغوي في شرح السنة (١٣/١٣٧) أبو عبيدة وهو عامر بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

(٢) أخرج البخاري (٦٧٨٠) من حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**».

(٣) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

[٨] بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ

(٣٦) ثنا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ»** قَالُوا: وَمَا الشَّدِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»**[1].

(٣٧) ثنا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ بَيَانٍ الصَّفَّارُ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ

❖ قوله: **«بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»**: الغضب تأثر بواقعة من الوقائع قد تجعل صاحبه يخرج عن طريقته المعتادة، فينزل شيئاً من العقوبة بغيره بسبب ذلك، وجاء في الأحاديث النهي عن الغضب سيأتي المصنف على شيء منها.

❖ قوله: **«لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ»**: أي بالذي يصرع الآخرين ويتمكن من مغالبتهم عند إجراء المصارعة الجسدية.

قَالُوا: **«وَمَا الشَّدِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»**: إذا أرادت الشياطين أن تغتال نفسك وتبعدك عن الرضا، فحينئذ اظهر قوتك الإيمانية واظهر شجاعتك، فاملك نفسك عند الغضب، هذا هو الشديد، فليس الشديد الذي يستجيب مع الغضب، بل هو من يكظم غيظه، ويتحلم، ولا يعمل بمقتضى غضبه.

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٦١١٤) ومسلم (٢٦٠٩).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَرْفَعُونَ حَجَرًا فَقَالَ: **«مَا هَذَا؟»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَجَرٌ كُنَّا نُسَمِّيهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: حَجَرُ الأَشِدَّاءِ، فَقَالَ: **«أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَشَدِّكُمْ؟ أَمْلَكُكُمْ لِنَفْسِهِ عِنْدَ الْغَضَبِ»**(١).

(٣٨) ثنا الْحَضْرَمِيُّ مُطَيَّنٌ، ثنا ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُنَجِّينِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ؟ قَالَ: **«لا تَغْضَبْ»**(٢).

❖ قوله: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَرْفَعُونَ حَجَرًا**»: أي يحملون حجراً ثقيلاً؛ ليروا من هو الأقوى.

❖ قوله: «**فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَجَرٌ كُنَّا نُسَمِّيهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: حَجَرُ الأَشِدَّاءِ**»: أي عبارة عن مسابقة رفع الأثقال في هذه الأيام، وفي الحديث دلالة على جوازها.

❖ قوله: «**فَقَالَ: أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَشَدِّكُمْ؟**»: يعني ألا تريدون معرفة من هو أقواكم وأشدكم.

❖ قوله: «**أَمْلَكُكُمْ لِنَفْسِهِ عِنْدَ الْغَضَبِ**»: أي أن صاحب القوة الحقيقية، من يملك نفسه عند الغضب، فهذا هو القوي لا من يرفع الأثقال.

❖ قوله: «**مَا يُنَجِّينِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ؟ قَالَ: لا تَغْضَبْ**»: قد يقول قائل: الغضب شيء يأتي للنفس نعجز عن رده، فإنه عندما يأتينا إنسان زوجته ترفع صوتها عليه، يقول: يأتيني الغضب من دون اختيار، فماذا أفعل؟ =

---

(١) حسن، أخرجه البزار في مسنده (١٣/ ٤٧٤) وفيه شعيب بن بيان الصفار صدوق.

(٢) حسن، أخرجه ابن وهب في الجامع ص (٥١٥) وأحمد (٢/ ١٧٥) برقم (٦٦٣٥) وابن حبان (٢٩٦) والبيهقي في الشعب (١٠/ ٥٢٤).

(٣٩) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضرِ الأَزْدِيُّ، ثنا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: اذْكُرْنِي إِذَا غَضِبْتَ أَذْكُرْكَ إِذَا غَضِبْتُ،

=نقول قوله : لا تغضب : المراد به أربعة أشياء :

أولاً : اجتناب الأسباب المثيرة للغضب ، إذا كان طرح موضوع سيجعلك تغضب اجتنب ذلك الموضوع.

ثانياً : أن توطد نفسك إذا جاءتك هذه الأسباب أن لا تتأثر ، وتتمكن من ترك الغضب.

ثالثاً : أحسن التعامل مع الغضب ، فهناك أفعال إذا فعلتها تتجنب الآثار السيئة عند الغضب ، مثال ذلك إذا تهاوشت مع زوجتك فحينئذ اترك البيت حتى تهدأ ، وإذا جاءك الغضب توضأ فإن الوضوء يطرد الشيطان ، واجلس إذا كنت واقفاً ، واضطجع إذا كنت جالساً.

رابعاً : لا تجعل الغضب يؤثر عليك فتفعل أفعالاً تجعلك تندم عليها.

إذن قوله : لا تغضب ، ليس المراد به أغلق نفسك عن الغضب ، وإنما اجتنب أفعال الغضب ، ووطد نفسك على عدم التأثر ، وافعل السنن التي وردت بها الشريعة حال الغضب ، ولا يؤثر عليك الغضب فتفعل أفعالاً غير طيبة نتيجة للغضب.

❖ قوله : «**عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ**» : من علماء أهل الكتاب الذين أسلموا.

❖ قوله : «**مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: اذْكُرْنِي إِذَا غَضِبْتَ أَذْكُرْكَ إِذَا غَضِبْتُ**» : اذكرني إذا غضبت وبالتالي لا يؤثر عليك الغضب ، فحينئذ تكون النتيجة أذكرك إذا غضبت فلا أنزل بك العقوبة عند إنزال العقوبة على غيرك.

وَإِذَا ظُلِمْتَ فَاصْبِرْ فَإِنَّ نُصْرَتِي لَكَ خَيْرٌ مِنْ نُصْرَتِكَ لَكَ، وَحَرِّكْ يَدَكَ أَفْتَحْ لَكَ بَابَ الرِّزْقِ»[١].

❖ قوله: «**وَإِذَا ظُلِمْتَ فَاصْبِرْ فَإِنَّ نُصْرَتِي لَكَ خَيْرٌ مِنْ نُصْرَتِكَ لَكَ**»: وإذا ظلمت فاصبر فإني ناصرك وذلك خير من نصرتك لنفسك.

❖ قوله: «**وَحَرِّكْ يَدَكَ أَفْتَحْ لَكَ بَابَ الرِّزْقِ**»: يعني أن الأرزاق لا تأتي الإنسان بدون أسباب، فحرك يدك بالعمل متوكلاً على الله فإن الأسباب القليلة يجعلها الله تجلب الرزق الوفير.



---

(١) أخرجه أحمد في الزهد (٢٧٩) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٨/١٤٤) من طريق حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وُهَيْبٌ الْمَكِّيُّ قَالَ: ... فذكره بنحوه.

[٩] بَابُ فَضْلِ الرَّحْمَةِ وَرِقَّةِ الْقَلْبِ

(٤٠) ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَضَعُ اللَّهُ الرَّحْمَةَ إِلاَّ عَلَى رَحِيمٍ»**، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا رَحِيمٌ؟ قَالَ: **«لَيْسَ الَّذِي يَرْحَمُ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ خَاصَّةً، وَلَكِنِ الَّذِي يَرْحَمُ الْمُسْلِمِينَ»**[١].

❖ قوله: **«بَابُ فَضْلِ الرَّحْمَةِ»**: الرحمة صفة تتصف بها النفوس تؤثر على النفس في العطف على الآخرين، وهذه الصفة في النفس هي المنتجة لاستجلاب الخير للآخرين.

❖ قوله: **«وَرِقَّةِ الْقَلْبِ»**: فإذا رأيت شيئاً من أحوال الناس تقتضي الرحمة والشفقة فليرق قلبك لها.

❖ قوله: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَضَعُ اللَّهُ الرَّحْمَةَ إِلاَّ عَلَى رَحِيمٍ»**: وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: **«الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»**[٢].

❖ قوله: **«قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا رَحِيمٌ»**: يعني على نفسه وأهله.

❖ قوله: **«لَيْسَ الَّذِي يَرْحَمُ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ خَاصَّةً، وَلَكِنِ الَّذِي يَرْحَمُ الْمُسْلِمِينَ»**: يعني الرحيم هو الذي يرحم المسلمين عامة.

---

(١) منقطع حكماً، أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/٢٥٠) برقم (٤٢٥٨) والبيهقي في الشعب (١٣/٤٠٨) برقم (١٠٥٤٨، ١٠٥٤٩) وهناد في الزهد (٢/٦١٦).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٩٤١) والترمذي (١٩٢٤) وأحمد (٢/١٦٠) من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٤١) ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَذَنِيُّ، ثنا هَارُونُ بْنُ دَاوُدَ النَّجَّارُ الطَّرْسُوسِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو الْأُمَوِيُّ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ رَحْمَتِي فَارْحَمُوا خَلْقِي»**[١].

(٤٢) ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»**[٢].

❖ قوله: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ رَحْمَتِي فَارْحَمُوا خَلْقِي**»: لأن الجزاء من جنس العمل فإذا رحمت عباد الله رحمك الله، وفيه إثبات صفة الرحمة لله عز وجل، ولئن كان الحديث لا يعول عليه من جهة الإسناد إلا أن هذه المعاني قد تواردت عليها أدلة كثيرة صحيحة.

❖ قوله: «**إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**»: إنما أداة حصر، ومتى كان عند العبد رحمة للآخرين كان ممن يدخل في رحمة الله.

---

(١) موضوع، أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٥٧/٣) والشاشي في مسنده (١٤١/٣) برقم (١٢١٤) وقوام السنة في الترغيب (١٥٨١) وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٦١٤/٢): «رَوَاهُ خَالِد بن عَمْرو الْقرشِي السعيدي: عَن اللَّيْث بن سعد، عَن يزِيد بن أبي حبيب، عَن أبي عبد الله الصنَابِحِي عبد الرحمن بن عسيلة، عَن أبي بكر الصّديق. وخَالِد مَتْرُوك الحَدِيث، والْحَدِيث مَوْضُوع».

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٧٤٤٨) ومسلم (٩٢٣) وفيه قصة.

(٤٣) ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جرير قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ لا يَرْحَمِ النَّاسَ لا يَرْحَمْهُ اللَّهُ»**[١].

(٤٤) ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثني جَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، أَنَّ جَرِيرًا، حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ، وَمَنْ لا يَغْفِرْ لا يُغْفَرْ لَهُ»**[٢].

(٤٥) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُطَيَّنٌ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ لا يَرْحَمْ مَنْ فِي الْأَرْضِ لا يَرْحَمُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ»**[٣].

(٤٦) ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُو الزِّنْبَاعِ رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ الْبَصْرِيَّانِ قَالا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَهْمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ثني يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَـنْ

❖ قوله: «**مَنْ لا يَرْحَمِ النَّاسَ لا يَرْحَمْهُ اللَّهُ**»: لأن الجزاء من جنس العمل.

❖ قوله: «**وَمَنْ لا يَغْفِرْ لا يُغْفَرْ لَهُ**»: إذا أخطأ أحد إخوانك في حقك فتخلق بخلق العفو لعل الله عز وجل أن يعفو عنك.

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٦٠١٣) ومسلم (٢٣١٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظِبْيَانَ، عَنْ جَرِيرٍ.

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/٥٠) وأحمد (٤/٣٦٥) والمصنف في الكبير (٢/٣٥١).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٧٣٧٦) ومسلم (٢٣١٩) كما أخرجه المصنف في الكبير (٢/٢٥٥) برقم (٢٤٩٧) وقال المنذري في الترغيب (٣/١٥٥): «إسناده جيد قوي».

أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْحَمْ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ»[(١)].

(٤٧) ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، ثنا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يُغْفَرْ لَكُمْ»[(٢)].

(٤٨) ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُسَاوِرٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ تَجِدْ مَكَانًا تَدْنُو مِنْهُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَجَلَسَتْ فَقَضَتْ حَاجَتَهَا،

- في حديث جرير (٤٥)، وحديث عبد الله بن مسعود (٤٦)، وحديث عبدالله ابن عمرو (٤٧) أن الجزاء من جنس العمل، ومن يرحم الناس يرحمه الله ويغفر له.

❖ قوله: «**جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ**»: يعني لتسأله حاجة لها من أجل أن يقضيها لها.

❖ قوله: «**فَلَمْ تَجِدْ مَكَانًا تَدْنُو مِنْهُ**»: يعني مكانا قريباً من النبي ﷺ.

❖ قوله: «**فَقَامَ رَجُلٌ فَجَلَسَتْ فَقَضَتْ حَاجَتَهَا**»: أي قام لها رجل من الجالسين قرب رسول الله ﷺ لتجلس مكانه حتى تقضي حاجتها.

---

(١) منقطع، أخرجه المصنف في الكبير (٢/٢٥٥) برقم (١٠٢٧٧) والطيالسي (٣٣٣) والحاكم (٤/٢٨٤) والبغوي (٣٤٥١)، وأبويعلى (٥٠٦٣)، وأبونعيم في الحلية (٤/٢١٠) وورد موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٦٤) وأحمد في الزهد (٨٧٥) وهناد (٢/٦١٦) وانظر: علل الدارقطني.

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٢/١٦٥) برقم (٦٥٤١) والبخاري في الأدب المفرد ص (١٣٨) برقم (٣٨٠) واللالكائي في الإعتقاد (٦/١١١٨) برقم (١٩٤٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟**» قَالَ: رَحِمْتُهَا قَالَ: «**رَحِمَكَ اللَّهُ**»(١).

(٤٩) ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغَوِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، ثنا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَآخُذُ الشَّاةَ لِأَذْبَحَهَا فَأَرْحَمُهَا، فَقَالَ: «**وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ**»(٢).

❖ قوله: «**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟"**»: يعني لم قمت من مكانك وتركته للمرأة؟

❖ قوله: «**رَحِمْتُهَا**»: يعني رحمة بها.

❖ قوله: «**رَحِمَكَ اللَّهُ**»: دعا النبي ﷺ له بالرحمة جزاء فعله، والجزاء من جنس العمل.

❖ قوله: «**إِنِّي لَآخُذُ الشَّاةَ لِأَذْبَحَهَا فَأَرْحَمُهَا**»: أي إن خلق الرحمة يتجاوز من رحمة الآدميين إلى رحمة البهائم والشفقة عليها.

❖ قوله: «**وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ**»: يعني ان الله يجازيك برحمك حتى للبهائم بأن يرحمك، وفي الحديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي**، =

---

(١) ضعيف، أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٤٥٠) والمصنف في الكبير (٦/١٦١) برقم (٥٨٥٤) وعبدالحميد بن سليمان، ضعيف أطبقوا على تضعيفه.

(٢) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٢١٤) برقم (١٥٥٩٢) وأحمد (٣/٤٣٦) والبخاري في الأدب المفرد ص (١٣٦) برقم (٣١٣) والبزار (٨/٢٥٥) والروياني في مسنده (٢/١٢٧) برقم (٩٤٢) والمصنف في الكبير (١٩/٢٢) برقم (٤٥) والحاكم في المستدرك (٤/٢٥٧) والبزار (١٢٢١) كشف الأستار؛ وابن أبي عاصم في الآحاد (١١٠٠)، وأبونعيم في معرفة الصحابة (٥٧٧٩).

=فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[١].



(١) صحيح، أخرجه البخاري (٢٣٦٣) ومسلم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[١٠] بَابُ فَضْلِ كَظْمِ الْغَيْظِ

(٥٠) ثنا الْمِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْتَقِمَ دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ أَيَّتُهُنَّ شَاءَ»**[1].

❖ قوله: «**بَابُ فَضْلِ كَظْمِ الْغَيْظِ**»: الغيظ تغير النفس لوجود ما لا ترغبه، فإذا كظمت غيظك لله، عظم أجرك؛ ولهذا قال تعالى عن الجنة: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤].

❖ قوله: «**مَنْ كَظَمَ غَيْظًا**»: أي حبس نفسه عن إظهار غيظه والعمل بمقتضاه.

❖ قوله: «**وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْتَقِمَ**»: يعني وهو قادر على أن ينتقم ممن أغاظه.

❖ قوله: «**دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ أَيَّتُهُنَّ شَاءَ**»: يعني يناديه الله تعالى ويعرض عليه الحور العين يختار منها ما شاء.

---

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٤٧٧٧) والترمذي (٢٠٢١) وابن ماجه (٤١٨٦) من طريق عَبْدُاللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: «حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، به».

(٥١) ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ السَّدُوسِيُّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبِي عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جَرْعَةً أَفْضَلَ مِنْ جَرْعَةِ غَيْظٍ كَظَمَهَا ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**[١].

❖ قوله: **«مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جَرْعَةً أَفْضَلَ مِنْ جَرْعَةِ غَيْظٍ كَظَمَهَا ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**: عندما يسيء إليك أحد من الناس فحينئذ ماذا تفعل هناك طرائق شرعية لا يجوز لك أن تزيد بعقوبته فوق ما فعل بك؛ لكن عندك أمور:

الأول: أن تفعل به مثل ما فعل بك، وهذا جائز؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤] هذا مباح لكن ما لك فيه أجر.

الثاني: أن تصبر، ولا ترد العدوان، وهذا تؤجر عليه ويكفر من ذنوبك.

الثالث: أن تعفو وتتجاوز، وهذا أعظم أجراً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

الرابع: أن تحسن لمن أساء إليك، وهذه الرتبة قليل من الناس يفعلها؛ لكنها أعلى الدرجات؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

---

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٤١٨٩) والبخاري في الأدب المفرد ص (٤٦٦) وابن الأعرابي في معجمه (١/٢٨٦) والمصنف في الكبير جـ ١٣، ١٤ص (٢٤٩) والضياء في المختارة (١٣/١٦٧).

(٥٢) ثنا عَبْدَانُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ بَيَانٍ الصَّفَّارُ، ثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مَرَّ بِقَوْمٍ يَصْطَرِعُونَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فُلانٌ الصِّرِّيعُ لا يُنْتَدَبُ لَهُ أَحَدٌ إِلا صَرَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ؟ رَجُلٌ ظَلَمَهُ رَجُلٌ فَكَظَمَ غَيْظَهُ فَغَلَبَهُ، وَغَلَبَ شَيْطَانَهُ، وَغَلَبَ شَيْطَانَ صَاحِبِهِ»**[1].

❖ قوله: «**مَرَّ بِقَوْمٍ يَصْطَرِعُونَ**»: يعني يصرع بعضهم بعضاً لمعرفة القوي منهم.

❖ قوله: «**فَقَالَ: "مَا هَذَا؟"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فُلانٌ الصَّرِيعُ لا يُنْتَدَبُ لَهُ أَحَدٌ إِلا صَرَعَهُ**»: يعني أنهم يذكرون عن فلان القوي الذي كان يصرع أي شخص ينازله.

❖ قوله: «**أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ؟ رَجُلٌ ظَلَمَهُ رَجُلٌ فَكَظَمَ غَيْظَهُ فَغَلَبَهُ، وَغَلَبَ شَيْطَانَهُ، وَغَلَبَ شَيْطَانَ صَاحِبِهِ**»: يعني أن الذي يكظم غيظه أقوى من هذا المصارع الذي لا يصرعه أحد؛ لأنه غلب نفسه، وغلب شيطانه، وغلب شيطان صاحبه، وهذه أمور تحتاج إلى قوة عظيمة من الإيمان والصبر.

---

(١) ضعيف، أخرجه البزار في مسنده (١٣/ ٤٧٥) برقم (٧٢٧٣) والدارقطني في العلل (١٢/ ٣٩) (٢٣٨٤).

(٥٣) ثنا عَبْدَانُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ، ثنا شُعَيْبٌ، ثنا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ»** قَالُوا: وَمَنْ هُوَ أَبُو ضَمْضَمٍ؟ قَالَ: **«رَجُلٌ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي وَعِرْضِي، فَلَا يَشْتُمُ مَنْ شَتَمَهُ، وَلَا يَظْلِمُ مَنْ ظَلَمَهُ، وَلَا يَضْرِبُ مَنْ ضَرَبَهُ»**(١).

(٥٤) ثنا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّغَانِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ مُقَاتِلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]: «يُرِيدُ الرَّجُلَ يَتَنَاوَلُكَ بِلِسَانِهِ وَأَنْتَ تَقْدِرُ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ فَتَكْظِمَ غَيْظَكَ عَنْهُ، فَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا».

❖ قوله: **«اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي وَعِرْضِي، فَلَا يَشْتُمُ مَنْ شَتَمَهُ، وَلَا يَظْلِمُ مَنْ ظَلَمَهُ، وَلَا يَضْرِبُ مَنْ ضَرَبَهُ»**: يعني تصدق بعرضه فعفا وتجاوز عمن تكلم فيه بغيبة أو قدح، فلا يسب من سبه، ولا يظلم من ظلمه، ولا يضرب من ضربه بل يعفو عنهم ويصفح.

---

(١) ضعيف، أخرجه ابن السني (٦٥) كما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/١٣٧) (٤١٥) وأبوداود (٤٨٨٧) والعقيلي (٤/٩٣) من طريق أبي بكر بن أبي النضر، والضياء في المختارة (٥/١٥٠/١٧٧٠) والبيهقي في الشعب (١٠/٤١٨) برقم (٧٧٢٧) من طريق العباس بن محمَّد الدُّوري، والضياء (١٧٧١) من طريق فضل بن الأعرج، و (١٧٧٢) من طريق الحسن بن علي، وابن عدي في الكامل (٧/٤٤٨) عن فضل بن سهل كلهم عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن محمَّد بن عبد الله العمي، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ. قال الضياء بإثر روايته: قال الدارقطني: رواه حماد بن سلمة عن ثابت، عن عبد الرحمن بن عجلان مرسلاً عن النبي ﷺ وهو الصحيح، وانظر: العلل للدارقطني (١٢/٣٩) برقم (٢٣٨٤).
وقال الهيثمي في المجمع (٣/١١٤): له شواهد لا يصح منها إسناد.

[١١] بَابُ فَضْلِ الْعَفْوِ عَنِ النَّاسِ

(٥٥) ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْقَطَوَانِيُّ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْجُوبَارِيُّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَفَ الْعِبَادُ لِلْحِسَابِ يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يُنَادِي الثَّانِيَةَ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، فَيُقَالُ: وَمَنْ ذَا الَّذِي أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، فَيَقُولُ: الْعَافُونَ عَنِ النَّاسِ، فَقَامَ كَذَا وَكَذَا فَدَخَلُوهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ»[١].

❖ قوله: «بَابُ فَضْلِ الْعَفْوِ عَنِ النَّاسِ»: العفو تجاوز الإنسان عن حقه، يقول فيه النبي ﷺ: «وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلا عِزًّا»[٢]، بعض الناس يقول: لو عفوت نقصت مكانتي ولتعدى عليَّ كل أحد.

نقول: لا؛ بل من عفى كان ذلك من أسباب رفعة درجته، والنبي ﷺ ضرب أعظم الأمثلة في العفو، وهكذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وصحابة رسول الله ﷺ.

انظر إلى أولئك الذين آذوا النبي ﷺ وقاتلوه وصدوا الناس عن دعوته، قد عفى النبي ﷺ عنهم.

انظر في حادثة الإفك، لو اتهم أحد زوجتك أو ابنتك باتهام كاذب في عرضها وشرفها، فإنك لا ترضى ولا تقر، هل تعفو عنه وتحسن إليه كما أحسن

(١) ضعيف، أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٤٤٧) والمصنف في الأوسط (٢/٢٨٥) وأبو نعيم في الحلية (٦/١٨٧)، وابن الفاخر في موجبات الجنة (١٧٣) وابن أبي عاصم في الديات (ص٥٢) وفي إسناده الفضل بن يسار لا يُتَابع على حديثه.

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥٦) ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثنا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي وَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ أَلا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ أَخْلاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ،

=أبوبكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على أحد الذين تكلموا في عائشة باتهامها بالزنا، فلما نزلت براءة عائشة في آيات وتبين أنها طاهرة مطهرة من كل ما ذكروه، قَالَ أَبُوبَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: «وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [النور: ٢٢] فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ»(١).

❖ قوله: **«قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ»**: أي أن قرابتك الذين تكلموا فيك، أو اعتدوا على مالك، وقطعوك، تصلهم وتحسن إليهم، ولا تقطعهم، وفي الصحيح: **«لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»**(٢).

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٢٦٦١) ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها ضمن حديث طويل في قصة الإفك.

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٥٩٩١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ»(١)

(٥٧) ثنا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُشْرَفَ لَهُ الْبُنْيَانُ، وَتُرْفَعَ لَهُ الدَّرَجَاتُ فَلْيَعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَلْيُعْطِ مَنْ حَرَمَهُ، وَلْيَصِلْ مَنْ قَطَعَهُ»**(٢).

❖ قوله: «**وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ**»: لو قدر أن بعض الناس سعى جاهداً أن يحرمك شيئاً من فضل الله، أو يحرمك حقك، فإنك تكون على أفضل الأخلاق متى كنت بضده وتسعى لصلته ورحمه وإعطائه؛ لأنك لا ترجوه وإنما تتعامل ذلك التعامل رغبة في إرضاء رب العزة والجلال.

❖ قوله: «**وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ**»: أي أولئك الذين اعتدوا عليك وظلموك، تتقرب إلى الله تعالى بالعفو عنهم، والطلب من الله أن لا يؤاخذهم بسبب خطئهم في حقك.

❖ قوله: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُشْرَفَ لَهُ الْبُنْيَانُ**»: أي يعلو بنيانه على بنيان غيره.

❖ قوله: «**وَتُرْفَعَ لَهُ الدَّرَجَاتُ**»: أي يكون له منزلة عالية بين الناس.

❖ قوله: «**فَلْيَعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَلْيُعْطِ مَنْ حَرَمَهُ، وَلْيَصِلْ مَنْ قَطَعَهُ**»: لا تنال الشرف والرفعة إلا بالعفو، والصدقة، وصلة الرحم.

---

(١) ضعيف جداً، أخرجه ابن أبي الدنيا (١٩/٥) والمصنف في الكبير (٢٦٩/١٧) برقم (٧٣٩) والحاكم في المستدرك (١٧٨/٤) برقم (٧٢٨٥) وابن وهب في الجامع (٤٨٦) والروياني (١٥٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٧٥٨٧) والبغوي في شرح السنة (٣٤٤٣) وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (١٩)، وفي إسناده علي بن يزيد الألهاني، متروك الحديث.

(٢) ضعيف، أخرجه المصنف في الكبير (١٩٩/١) والحاكم في المستدرك (٣٢٣/٢) برقم (٣١٦١)، وفي إسناده أبو أمية ضعفه الدارقطني، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة.

(٥٨) ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلا مُتَفَحِّشًا، وَلا سَخَّابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ»[1].

(٥٩) ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ، ثنا عَارِمٌ أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ، إِلاَّ أَنْ يَضْرِبَ بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

❖ قوله: «لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا»: أي لم يكن يتجاوز بكلامه الحسن إلى القبيح.

❖ قوله: وَلا مُتَفَحِّشًا: أي الذي يتكلف ذلك ويتعمده، أو الذي يأتي الفاحشة.

❖ قوله: «وَلا سَخَّابًا فِي الأَسْوَاقِ»: أي لا يكثر دخول الأسواق، ولا يرفع الصوت فيها.

❖ قوله: «وَلا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ»: هذا خلق النبي ﷺ العفو والصفح عمن أذاه أو اعتدي عليه مع قدرته على إيقاع العقاب به.

❖ قوله: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ»: يعني انتقاماً أو عقاباً أو عدواناً.

❖ قوله: «إِلاَّ أَنْ يَضْرِبَ بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: يعني إلا أن يكون ذلك الضرب في الجهاد في سبيل الله.

---

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٠١٦) وأبو داود الطيالسي في مسنده (١١٤/٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢١١/٥) وأحمد (١٧٤/٦)، وغيرهم.

وَمَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُـرُمَاتُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ،

❖ قوله: «**وَمَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ**»: يعني أنه لا ينتقم إذا أوذي في المال وفي رفع الصوت فوق صوته، ومن نحو التظاهر الذى تظاهرت عليه عائشة وحفصة، ومثل جبذ الأعرابي له حتى أثرت حاشية البرد في عنقه، وحادثة الإفك، ونحو ذلك مما تعرض له النبي ﷺ.

❖ قوله: «**إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ**»: فيجب عليه الانتقام؛ كفعله في ابن خطل يوم الفتح، حين تعوذ بالكعبة من القتل[١]، فأمر بقتله دون سائر الكفار؛ لأنه كان يكثر من سبه.

وقد أمر بقتل القينتين اللتين كانتا تغنيان بسبه[٢]. لأن من سبه فقد كفر وآذى الله ورسوله.

وقد أمر بقتل كعب بن الأشرف فقال: «**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**»[٣]، فانتقم منه كذلك.

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ «اقْتُلُوهُ».

(١) صحيح لغيره، أخرجه أبو داود (٢٦٨٤) من طريق عَمرو بن عثمانَ بنِ عبد الرحمن بن سعيدِ ابن يَربوعٍ المخزوميُّ، حدَّثني جدي عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ قال يومَ فتح مكة: «**أربعةٌ لا أؤمِّنهم في حلٍّ ولا حَرَمٍ**» فسمَّاهم، قال: «**وقَيْنتَين كانتا لِمقيَسٍ، فقُتلتْ إحداهُما، وأفلِتَتِ الأخرى فأسلمت**. وعمرو بن عثمان، مجهول.

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢٥١٠) ومسلم (١٨٠١) من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما.

وَمَا سُئِلَ شَيْئًا قَطُّ فَمَنَعَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَأْثَمًا فَإِنَّهُ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا»[١].

(٦٠) ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَقَالَ نَادِمًا عَثْرَتَهُ أَقَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[٢].

❖ قوله: **«وَمَا سُئِلَ شَيْئًا قَطُّ فَمَنَعَهُ»**: بل ويعطي فوق ما سئل، فقد كان ﷺ يعطي عطاء من لا يخشى الفقر[٣].

❖ قوله: **«إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَأْثَمًا فَإِنَّهُ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»**: لأنه صلى الله لا يفعل الإثم ولا يعين عليه.

❖ قوله: **«وَمَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا»**: أي أسهلهما جانباً.

❖ قوله: **«مَنْ أَقَالَ نَادِمًا عَثْرَتَهُ أَقَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**: النادم هو الذي تأسف على فعل سبق منه، فمن أقال النادم أي أزال ذلك الندم بأن جعل فعله الأول لاغياً، وقد يكون هذا في البيع كما لو اشتريت سيارة ثم ندمت على الشراء، فطلبت من البائع الإقالة بفسخ البيع، وهكذا من معاني من أقال نادما عثرته أي لم يجازه بسوء فإن الله يجازيه جزاء من جنس فعله بحيث يجنبه في الآخرة آثار تلك السقطات التي حصلت منه في الدنيا.

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٣٥٦٠) ومسلم (٢٣٢٧).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٤٦٠) وأحمد (٢/٢٥٢) والبزار في مسنده (١٦/٧٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/٣١٤) وابن حبان (٥٠٣١) والقضاعي في مسند الشهاب (١/٢٧٨) والبيهقي في الكبرى (٦/٤٤).

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (٢٣١٢) من حديث أنس، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: **«أَيْ قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَوَاللهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ»**.

(٦١) ثنا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدِّمْيَاطِيُّ، ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْآتِ عَثَرَاتِهِمْ مَا لَمْ تَبْلُغْ حَدًّا»**[١].

(٦٢) ثنا فُضَيْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَلَطِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الضَّبِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَجَافَوْا عَنْ عُقُوبَةِ ذِي الْمُرُوءَةِ، وَهُوَ ذُو الصَّلاحِ»**[٢].

❖ قوله: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْآتِ عَثَرَاتِهِمْ مَا لَمْ تَبْلُغْ حَدًّا»: أي لا تؤاخذوا ذوي الهيئات أي أصحاب المكانة والمنزلة بما يحدث منهم من عثراتهم ولا تجازوهم بأخطائهم ما لم تكن حداً من الحدود، فإن الحدود تطبق على الجميع، أما التعازير فيمكن التخفيف فيها بحسب مكانة المعزر.

❖ قوله: «تَجَافَوْا عَنْ عُقُوبَةِ ذِي الْمُرُوءَةِ، وَهُوَ ذُو الصَّلاحِ»: أي أن أصحاب المروءة والخصال الحميدة إذا وقعت منهم هفوة فإننا لا نؤاخذهم بهذه الهفوة أيضا وإنما نعاملهم بما كانوا فيه من إحسان سابق.

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٣٧٥) والشافعي في مسنده ص (٣٦٣) وأحمد (١٨١/٦) والبخاري في الأدب المفرد ص (١٦٥) وغيرهم.

(٢) صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٠/٦) وله طرق أخرى ضعيفة.

(٦٣) ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمِصْرِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ قَطُّ، وَلاَ زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا، وَلا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»**(١).

(٦٤) ثنا وَرْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ لَبِيدٍ الْبَيْرُوتِيُّ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ جُنَاحٍ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَفْوُهُ قَرِيبًا مِمَّنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ فَذَاكَ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الدُّنْيَا»(٢).

❖ قوله: **«مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ قَطُّ»**: لأن الله عز وجل قد وعد المنفقين والمتصدقين بالخلف، كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

❖ قوله: **«وَلا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا»**: فإن من كان شأنه التجاوز عن أخطاء الآخرين فإن الله يزيده عزاً، يعني رفعة في قلوب الناس وقوة على الانتصار.

❖ قوله: **«وَلا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»**: فالتواضع من أسباب رفعة المنزلة عند الله.

والمراد بالتواضع أن لا يرى الإنسان لنفسه مكانة أعلى من الآخرين، ولا يرى لهم فضلاً عليه.

❖ قوله: **«مَنْ كَانَ عَفْوُهُ قَرِيبًا مِمَّنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ فَذَاكَ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الدُّنْيَا»**: لأن العباد يعصون الله، وذلك من أسباب العقوبات فإذا وجد عفو عن زلات الآخرين حفظ الله بأولئك العافين الأرض فلا ينزل بهم العقوبة. =

---

(١) صحيح، أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

(٢) موقوف، أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٨٦٣/٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٥/١٨) وابن حبان في روضة العقلاء ص (١٦٦)، كلهم عن يونس بن ميسرة بن حلبس.

(٦٥) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَةَ الْمِصِّيصِيُّ، ثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ قَالَ: «طُوبَى لِعَبْدٍ يُوَفِّ الْحَقَّ حَيْثُ لا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، يُعَرِّفُهُ اللَّهُ رِضْوَانَهُ، وَذَلِكَ فِي زَمَانٍ لا يَنْجُو فِيهِ إِلاَّ كُلُّ عَبْدٍ نَوْمَةٍ، قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الدُّجَى، يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُمْ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ، وَيُنَجِّيهِمْ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ»[١].

=لأن الله يعفو عنهم بعفوهم عن الآخرين، فيكون هذا من أسباب عدم نزول العقوبة، فإن الجزاء من جنس العمل.

❖ قوله: «**طُوبَى**»: قيل منزلة في الجنة، وقيل: شجرة في الجنة، وقيل: هي كلمة اغتباط بعظم الخير.

❖ قوله: «**لِعَبْدٍ يُوَفِّ الْحَقَّ حَيْثُ لاَ يَعْرِفُهُ النَّاسُ**»: أي يعطي الحق لأصحابه وإن كان لا يعرفه الناس، إن غابوا لم يفتقدوا، وإن حضروا لم يعرفوا، لا يفعل ذلك إلا قربة لله تعالى.

❖ قوله: «**يُعَرِّفُهُ اللَّهُ رِضْوَانَهُ**»: أي أن الله يصله برضوانه.

❖ قوله: «**وَذَلِكَ فِي زَمَانٍ لا يَنْجُو فِيهِ إِلاَّ كُلُّ عَبْدٍ نَوْمَةٍ**»: يعني يحب الخفاء ويعمل الخير في السر.

❖ قوله: «**قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الدُّجَى**»: أي يكونون من أسباب الهداية للناس.

❖ قوله: «**يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُمْ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ، وَيُنَجِّيهِمْ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ**»: أي عندما تحل الفتن المدلهمة المظلمة فأولئك الذين يعفون عن الآخرين يجنبهم الله الزلل في هذه الفتن.

---

(١) لم أجده لغير المصنف.

[١٢] بَابُ مَا جَاءَ فِي نَصِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ

(٦٦) ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو هَمَّـــامٍ الدَّلَّالُ، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»**، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَـــالَ: **«لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ**

❖ قوله: «**بَابُ مَا جَاءَ فِي نَصِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ**»: النصيحة مأخوذة من الثوب الأبيض، يقال ثوب ناصح أو ناصع، يعني أنه أبيض صاف، هكذا تنصح الآخرين أي أنك تستجلب لهم الخير الصافي الذي ليس معه غش، والنصيحة من أعظم العبادات التي نتقرب بها لرب العزة والجلال.

❖ قوله: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»: يعني أن جميع الدين مبني على النصيحة، سواء نصيحة النفس، أو نصيحة الآخرين، ولا يوجد خصلة من خصال الدين إلا وفيها النصيحة.

قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ**»: بالإيمان به وتصديقه والرضا به والحب له.

❖ قوله: «**وَلِكِتَابِهِ**»: بقراءته، وتدبره، والعمل به، والتحاكم إليه.

❖ قوله: «**وَلِرَسُولِهِ**»: بالإيمان به، واتباعه، وتصديقه، وعدم عبادة الله إلا بعبادة قد جاء بها.

❖ قوله: «**وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ**»: أي أصحاب الولاية فيهم، وتكون نصيحتهم بإرشادهم على ما فيه الخير، والتعاون معهم على البر والتقوى، والذب عن أعراضهم، والنهي عن التكلم فيهم.

وَلِعَامَّتِهِمْ»[١].

(٦٧) ثنا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ الطَّرَسُوسِيُّ، ثنا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثنا خُلَيْدُ بْنُ دَعْلَجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُونَ نَصَحَةٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ يُوَادُّونَ وَإِنْ تَفَرَّقَتْ دِيَارُهُمْ، وَالْمُنَافِقُونَ غَشَشَةٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَإِنِ اجْتَمَعَتْ دِيَارُهُمْ»**[٢].

❖ قوله: «**وَلِعَامَّتِهِمْ**»: بإرشادهم إلى ما ينفعهم، والسعي في مصالحهم واستجلاب الخير لهم.

❖ قوله: «**الْمُؤْمِنُونَ نَصَحَةٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ يُوَادُّونَ وَإِنْ تَفَرَّقَتْ دِيَارُهُمْ**»: أي أنهم ينصح بعضهم بعضاً وهم يتوادون، أي يحب بعضهم بعضاً، ويتمنى كل منهم الخير لإخوانه المؤمنين، وإن تفرقت ديارهم.

❖ قوله: «**وَالْمُنَافِقُونَ غَشَشَةٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَإِنِ اجْتَمَعَتْ دِيَارُهُمْ**»: ولذلك قد يجتمع المنافقون على شيء من المعاصي لكنهم سرعان ما يتفرقون ويعادي بعضهم بعضاً، ويحاول بعضهم إيراد السوء والشر في بعضهم الآخر.

---

(١) حسن، أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١) والدارمي في السنن (١٨١٣/٣) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٨٨/٢) وابن الأعرابي في معجمه (٥٧٠/٢) وابن المقرئ في معجمه ص (١٣٨) و القضاعي في مسند الشهاب (٤٥/١). والحديث أخرجه مسلم (٥٥) من طريق سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، به.

(٢) موضوع، أخرجه أبوالشيخ في التوبيخ والتنبيه (ص٢١)، كما أخرجه البيهقي في الشعب (١٠٨/١٠) والأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٤٧/٣) عن عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، نا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ نَصَحَةٌ مُوَادُّونَ، وَإِنِ افْتَرَقَتْ مَنَازِلُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، والْفَجَرَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ غَشَشَةٌ، فَيَتَجَادَلُونَ وَإِنِ اجْتَمَعَتْ مَنَازِلُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ»**. وفي سنده علي بن الحسن الشامي، كذاب.

(٦٨) ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثني أَبِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ قَالَ: قَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ: «لَوِ انْتَهَيْتُ إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، وَهُوَ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ فَسُئِلْتُ عَنْ خَيْرِهِمْ، لَقُلْتُ لِسَائِلِي: أَتَعْرِفُ أَنْصَحَهُمْ لَهُم، فَإِنْ عَرَفَهُ، قُلْتُ: إِنَّهُ خَيْرُهُمْ، وَعَرَفْتُ أَنَّ أَغَشَّهُمْ لَهُمْ شَرُّهُمْ وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَى خَيْرِهِمْ وَأَرْجُو لِشَرِّهِمْ، هَكَذَا السُّنَّةُ»[(١)].

❖ قوله: «لَوِ انْتَهَيْتُ إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، وَهُوَ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ»: يعني امتلأ بالمصلين.

«فَسُئِلْتُ عَنْ خَيْرِهِمْ، لَقُلْتُ لِسَائِلِي: أَتَعْرِفُ أَنْصَحَهُمْ لَهُم، فَإِنْ عَرَفَهُ، قُلْتُ: إِنَّهُ خَيْرُهُمْ»: لأن الدين النصيحة، كما تقدم.

❖ قوله: «وَعَرَفْتُ أَنَّ أَغَشَّهُمْ لَهُمْ شَرُّهُمْ»: لأنه لم ينصحهم، بل خدعهم وغشهم.

❖ قوله: «وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَى خَيْرِهِمْ»: لأن صاحب الخير يخشى عليه أن تضله الشياطين، وأن يفتن في دينه.

❖ قوله: «وَأَرْجُو لِشَرِّهِمْ»: يعني أن يهديه الله للصواب والتوبة.

❖ قوله: «هَكَذَا السُّنَّةُ»: يعني مذهب أهل السنة والجماعة، أن أهل السنة لا يشهدون لأحد بالجنة إلا من شهد له القرآن والسنة بذلك، وكذلك لا يشهدون لأحد بالنار إلا من شهد عليه القرآن والسنة.

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في السنة (٣٤/٥) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٧٥١/٢)، وأبونعيم في الحلية (٢٢٤/٢)، وانظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٤).

(٦٩) ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»**[1].

(٧٠) ثنا الْمِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الإِيمَانِ؟ فَقَالَ: **«إِنَّ أَفْضَلَ الإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ وَتُبْغِضَ لِلَّهِ، وَتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ»**

❖ قوله: **«لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ»**: يعني تمام الإيمان.

❖ قوله: **«حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»**: يعني حتى يكون بهذه الصفة للمؤمنين، بحيث يتمنى لإخوانه أعلى درجات الخير في الأمور الدينية والدنيوية، ويقتضي ذلك أن يبذل جهده في مصلحتهم؛ من كفه الأذى عنهم، وبذله المعروف لهم، ومودته الخير لجميعهم، وصرف الضر عنهم.

وإذا أحسن إليهم، ولم يؤذهم أحبوه فتسري بذلك المحبة بين الناس، وبسريان المحبة بينهم يسرى الخير.

وقد قال بعض أهل العلم: أن هذا الحديث أصل من أصول الإسلام التي يدور الإسلام عليها.

❖ قوله: **«إِنَّ أَفْضَلَ الإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ وَتُبْغِضَ لِلَّهِ»**: فتحب أهل الْمَعْرُوف لله لا لفعلهم الْمَعْرُوف مَعَك، وَتبْغض أهل الشرّ لله لا لإيذائهم لَك.

❖ قوله: **«وَتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ»**: وقد تقدم باب في فضل ذكر الله تعالى.

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥).

قَالَ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَتَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصْمُتَ»**[1].

❖ قوله: «**وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ**»: **يعني من الخير، كما تقدم.**

«**وَتَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ**»: يعني من السوء والشر.

«**وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصْمُتَ**»: فالواجب على المسلم إذا تكلم أن لا يتكلم إلا بخير، وإلا يسكت ولا يتكلم بالشر.

❁❁❁❁

---

(١) ضعيف، أخرجه أحمد (٥/٢٤٧) والمصنف في الكبير (٢٠/١٩١) وزبان بن فائد، ضعيف، وابن لهيعة، سيء الحفظ.

[١٣] بَابُ فَضْلِ سَلامَةِ الصَّدْرِ وَقِلَّةِ الْغِلِّ لِلْمُسْلِمِينَ

(٧١) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، ثنا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَبْدَالَ أُمَّتِي لَمْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِالأَعْمَالِ، وَلَكِنْ يَدْخُلُوهَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَسَخَاوَةِ النَّفْسِ، وَسَلامَةِ الصَّدْرِ، وَالرَّحْمَةِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ»**[١].

❖ قوله: **«بَابُ فَضْلِ سَلامَةِ الصَّدْرِ وَقِلَّةِ الْغِلِّ لِلْمُسْلِمِينَ»**: بأن يكون قلبك لا يحمل غلاً ولا حقداً على أحد من الناس.

❖ قوله: **«إِنَّ أَبْدَالَ أُمَّتِي لَمْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِالأَعْمَالِ، وَلَكِنْ يَدْخُلُوهَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَسَخَاوَةِ النَّفْسِ، وَسَلامَةِ الصَّدْرِ، وَالرَّحْمَةِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ»**: كلمة الأبدال يتعلق بها بعض الصوفية ويرون أن هناك طائفة يكونون أبدالاً، لهم مكانة ومزية، بل بعضهم يرون أنهم يتصرفون في الكون، أو أنهم يشفعون عند الله عز وجل، وهذا كله غلو، وكلام ليس عليه دليل شرعي، بل الأدلة الشرعية قد دلت على أن لله أولياء من العباد، وأن هؤلاء العباد إنما ينتفعون بالولاية في أنفسهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وليس معنى هذا أنهم يدعون من دون الله، ولا أنهم يتصرفون في شيء من الكون.

---

(١) ضعيف جداً، أخرجه البيهقي في الشعب (٣١٧/١٣)، والسلمي في الفتوة ص (١٣) وصالح المُريّ، متروك؛ بل قال ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٦٨): «ظهر في روايته الموضوعات التي يرويها عن الأثبات واستحق الترك عند الاحتجاج». والحسن وهو البصري، مدلس وقد عنعنه.

(٧٢) ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاق، ح أنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الآنَ مِنْ هَذَا الْفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»** قَالَ: فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ تَنْطِفُ لِحيَتُهُ مِنْ وَضُوئِهِ، قَدْ عَلَّقَ نَعْلَيْهِ فِي يَدِهِ الشِّمَالِ فَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِثْلَ الْمَرَّةِ الأُولَى، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَيْضًا فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ حَالَتِهِ الأُولَى، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ تَبِعَهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ فَقَالَ: إِنِّي لاحَيْتُ أَبِي فَأَقْسَمْتُ أَنْ لا أَدْخُلَ عَلَيْهِ ثَلاثًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْوِيَنِي إِلَيْكَ حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلاثُ فَعَلْتَ فَقَالَ: نَعَمْ قَالَ أَنسٌ: فَكَانَ عَبْدُاللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ ثَلاثَ لَيَالٍ فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ اللَّيْلَ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَّ وَانْقَلَبَ عَلَى فِرَاشِهِ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَّرَ حَتَّى يَقُومَ إِلَى صَلاةِ الْفَجْرِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ إِلاَّ خَيْرًا، فَلَمَّا مَضَتِ الثَّلاثُ وَكِدْتُ أَنْ أَحْتَقِرَ عَمَلَهُ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ وَالِدِي غَضَبٌ وَلا هِجْرَةٌ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ: **«يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»** فَطَلَعْتَ الثَّلاثَ مَرَّاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ آوِيَ إِلَيْكَ فَأَنْظُرَ مَا عَمَلُكَ، فَأَقْتَدِيَ بِكَ، فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ كَبِيرَ عَمَلٍ، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا هُوَ إِلاَّ مَا رَأَيْتَ قَالَ: فَانْصَرَفْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي فَقَالَ: مَا هُوَ إِلاَّ مَا رَأَيْتَ غَيْرَ أَنِّي لا أَحْمِلُ فِي نَفْسِي عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِشًّا، وَلا أَحْسُدُهُ عَلَى مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذِهِ الَّتِي بَلَّغَتْكَ، وَهِيَ

الَّتِي لا نُطِيقُ»[(١)].

حديث أنس بن مالك قال كنا جلوسا عند رسول الله فقال يطلع عليكم الآن من هذا الفج رجل من أهل الجنة، قال: فطلع رجل من الأنصار تنطف لحيته من وضوئه، يعني يتساقط الماء من لحيته، قد علق نعليه في يده الشمال، فسلم فلما كان الغد قال النبي ﷺ مثل ذلك: يطلع عليكم من هذا الفج، أي هذا الطريق رجل من أهل الجنة، فطلع ذلك الرجل الأول مثل المرة الأولى، ولما كان اليوم الثالث قال النبي ﷺ مثل مقالته، فلما قام النبي تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال: إنه قد كان بيني وبين أبي منازعة وخصومة فأقسمت أن لا أدخل عليه ثلاثة أيام فإن رأيت أن تدخلني في بيتك وتؤويني حتى تمضي الثلاثة أيام رحمك الله فقال عبد الله بن عمرو: يا عبد الله يا صاحب المنزل إنه لم يكن بيني وبين أبي غضب ولا خصومة، ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة فطلعت في ثلاث مرات، فأردت أن أنظر لعملك لأقتدي بك، فلم أرك تعمل كبير عمل، فما الذي بلغ بك؟

قال: ما هو إلا ما رأيت غير أني لا أحمل في نفسي على أحد من المسلمين غشا ولا أحسده على ما أعطاه الله إياه.

---

(١) منقطع، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩/٣١٨) برقم (١٠٦٩٩) ومعمر بن راشد في جامعه (١١/٢٨٧) برقم (٢٠٥٥٩) وعبد بن حميد (١١٥٩) وأحمد (٣/١٦٦) برقم (١٢٦٩٧) والبيهقي في الشعب (٩/٧) برقم (٦١٨٢) والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٧٢٥) وابن المبارك في الزهد (٦٩٤) والبغوي في شرح السنة (١٣/١١٢) وأعل بأن الزهري لم يسمعه من أنس رضي الله عنه، كما في العلل لابن أبي حاتم (٦/٣٩٠) برقم (٢٦١١) وتحفة الأشراف (١/٣٩٥) وعلل الدارقطني (١٢/٢٠٣) برقم (٢٦٢٢).

(٧٣) ثنا أَبُو حُصَيْنٍ الْقَاضِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: «كَانَ أَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُمْ أَسْلَمَهُمْ صُدُورًا، وَأَقَلَّهُمْ غِيبَةً»[١].

(٧٤) ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامٍ الْبَغَوِيُّ، ثنا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ تَلِيقٍ يَقُولُ: قِيلَ لِكَعْبِ الْحَبْرِ: مَا نَائِمٌ مَغْفُورٌ لَهُ وَقَائِمٌ مَشْكُورٌ لَهُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَدَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَهُوَ نَائِمٌ، فَغَفَرَ اللَّهُ لِلنَّائِمِ بِدُعَاءِ الْقَائِمِ وَشَكَرَ لِلْقَائِمِ نَصِيحَتَهُ لِلنَّائِمِ»[٢].

❖ قوله: «**كَانَ أَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُمْ أَسْلَمَهُمْ صُدُورًا، وَأَقَلَّهُمْ غِيبَةً**»: أسلمهم صدوراً أي من لا يحملون غلاً في قلوبهم على الناس، وأقلهم غيبة هم من لا يتحدثون في أمور الناس، يقتصرون على إصلاح أنفسهم وما ينفعهم، ولا يتكلمون بما لدى الآخرين من الذنوب أو المعاصي، أو سوء التصرف، أو نحو ذلك.

❖ قوله: «**فَغَفَرَ اللَّهُ لِلنَّائِمِ بِدُعَاءِ الْقَائِمِ وَشَكَرَ لِلْقَائِمِ نَصِيحَتَهُ لِلنَّائِمِ**»: وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ**»[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٦/٧) وأبو نعيم في الحلية (١٢٥/٣).

(٢) أخرجه ابن وهب في الجامع ص (٢٤٨) وأبو نعيم في الحلية (٣١/٦).

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٣٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

[١٤] بَابُ فَضْلِ الإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ.

(٧٥) ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، أنا أَبُومُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ؟»**، قَالُوا: بَلَى قَالَ: **«صَلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ،**

❖ قوله: «**بَابُ فَضْلِ الإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ**»: أي إذا كان هناك خصومة ومشاجرة بين اثنين استحب للعبد المؤمن أن يبعد بينهم هذه الخصومة سواء كانت بين الرجل وزوجته، أو الرجل وابنته، أو الأخويين، أو حيين من أحياء الناس، أو دول، يستحب أن يتقرب العبد لربه بالإصلاح.

وقد جاء في فضل الإصلاح بين الناس نصوص كثيرة.

قال تعالى: **﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾** [النساء: ١١٤].

وقال تعالى: **﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾** [النساء: ١٢٨].

❖ قوله: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ؟**»: يعني هل أدلكم على عمل أفضل أجراً من نوافل الصيام والصلاة والصدقة.

❖ قوله: «**صَلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ**»: أي جعل الناس يتصالحون فيما بينهم.

وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»(١).

❖ قوله: «**وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ**»: أي تبعد الحسنات وتبعد الطاعة(٢).



---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩١٩) والترمذي (٢٥٠٩) وأحمد (٦/٤٤٤) عن سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء.

(٢) وقد أخرج مسلم (٢٥٦٥) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلا رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**».

[١٥] بَابُ فَضْلِ إِنعَاشِ الْحُقُوقِ

(٧٦) ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَحْمدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَنْعَشَ حَقًّا بِلِسَانِهِ مُجْرَى لَهُ أَجْرُهُ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُوَفِّيَهُ ثَوَابَهُ»**[١].

❖ قوله: «**بَابُ فَضْلِ إِنْعَاشِ الْحُقُوقِ**»: أي احتساب الإنسان الأجر في أداء أعمال تجعل الحقوق تعود لأصحابها.

❖ قوله: «**مَنْ أَنْعَشَ حَقًّا بِلِسَانِهِ**»: يعني سعى وتكلم ونافح حتى أحيا الحق لصاحبه.

❖ قوله: «**مُجْرَى لَهُ أَجْرُهُ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُوَفِّيَهُ ثَوَابَهُ**»: أي أن ذلك الذي سعى لإعادة الحق لأخيه فإن الله يجعل أجره يبقى له حتى يوم القيامة؛ وذلك لأن الحق الذي وصل لأصحابه وصل عندهم وبقي لديهم حتى يوم القيامة.

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) منقطع، أخرجه أحمد (٢٦٦/٣) برقم (١٣٨٠٣) وأبو نعيم في الحلية (١٧٩/٨) والبيهقي في الشعب (١٣١/١٠) وابن المبارك في المسند (٢٣٥).

قلت: ابن موهب حسن الحديث، ومالك هو ابن محمد هو ابن أبي الرجال وروايته عن أنس منقطعة.

[١٦] بَابُ فَضْلِ مَا جَاءَ فِي نُصْرَةِ الْمَظْلُومِ.

(٧٧) ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الرَّقِّيُّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ»[١].

(٧٨) ثنا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، ثنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: **«تَرُدُّهُ عَنِ الظُّلْمِ»**[٢].

❖ قوله: «**بَابُ فَضْلِ مَا جَاءَ فِي نُصْرَةِ الْمَظْلُومِ**»: وذلك أن المظلوم يحتاج إلى من ينصره لإبعاد الظلم عنه وإرجاع الحق إليه، وقد جاء في حق المسلم على المسلم أنه يناصره متى كان مظلوماً.

❖ قوله: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ**»: أي القيام معه من أجل أن نعيد الحق إليه.

❖ قوله: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَرُدُّهُ عَنِ الظُّلْمِ**»: وهذا معنى لا بد أن يلاحظ فإن حسن الخلق مع الظالم أن تذكره بالله، وأن تجعله يعيد الحقوق لأصحابها، فهذا هو إحسان الخلق معه لا أن تجامله على الباطل فإن هذا إساءة خلق معه لأنك جعلته يتمادى بالباطل.

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (١٢٣٩) ومسلم (٢٠٦٦) بأطول من هذا.

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢٤٤٤، ٢٤٤٣).

[١٧] بَابُ فَضْلِ الأَخْذِ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ

(٧٩) ثنا إِدْرِيسُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَطَّارُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [المائدة:١٠٥] وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ**»[1].

❖ قوله: بَابُ فَضْلِ الأَخْذِ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ: الظالم يراد به من يظلم في حقوق الناس، والذي يظلم نفسه بأنواع المعاصي، فإن من حسن خلقك معه أن تجعله يعود إلى الله، ويترك ما لديه من الذنوب والمعاصي.

❖ قوله: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾: فإن بعض الناس يفهم هذه الآية فهماً خاطئاً فيظن أنه يراد بها عدم أمر الآخرين بالمعروف، وعدم نهيهم عن المنكر؛ لأنه قال: عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم، وهذا فهم خاطئ، فإنه تعالى قال عليكم أنفسكم بأعمالكم ومن عملك أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؛ ولذا قال: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ ومن أنواع الهداية كونك تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فحينئذ تبرأ ذمتك، ولا يضرك ضلال من ضل، أما إذا تركت الأمر بالمعروف والنصيحة والإرشاد للخلق، فحينئذ أنت لم تهتد كمال الهداية، فيضرك تركك لهذه الأعمال.

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٣٣٨) والترمذي (٢١٦٨) وابن ماجه (٤٠٠٥).

(٨٠) ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثنا الْفِرْيَابِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: إِنَّكَ ظَالِمٌ، فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ»**(١).

❖ قوله: **«إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ»**: فإن المعصية متى خفيت لا تضر إلا صاحبها، ومتى ظهرت ضرت صاحبها وضرت من سكت عن ذلك المنكر؛ ولذلك إذا رأيت منكراً عند غيرك فعليك بالنصيحة، واخش من الله أن يطبع على قلبك فيجعلك تفعل مثل فعله، أو تجعل أحد قرابتك يفعل مثل فعله جزاء لتركك النصيحة في هذا العمل.

❖ قوله: **«إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: إِنَّكَ ظَالِمٌ، فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ»**: أي اعلم بأنهم سيذهبون قريباً، وأن العقوبة ستنزل بهم فتستأصلهم، وأنهم سيذهبون قريباً.

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢/١٦٣) والبزار (٦/٣٦٣) والمصنف في الكبير جـ ١٣، ١٤ ص(٤٥٤).

[١٨] بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ عَلَى أَيْدِي السُّفَهَاءِ

(٨١) ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ، ثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خُذُوا عَلَى أَيْدِي سُفَهَائِكُمْ»**[١].

❖ قوله: «**بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ عَلَى أَيْدِي السُّفَهَاءِ**»: وهم الذين لا يعرفون عواقب الأمور، فيقدمون على الأفعال التي تعود بالضرر على العباد في الدنيا والآخرة، وهؤلاء إذا كانوا تحت ولاية الإنسان أخذ عليهم بالقوة، وإذا لم يكن له ولاية عليهم فإنه ينصحهم ويرشدهم ويحذرهم، ويُذَكِّرُ من يقوم عليهم.

❖ قوله: «**خُذُوا عَلَى أَيْدِي سُفَهَائِكُمْ**»: أي أمسكوا بأيدي السفهاء من أجل أن لا تقدم على المعاصي والذنوب فتعود عليكم جميعاً بالوبال.

---

(١) مدرج، أخرجه الطبراني في الكبير (٩٢/٢١) برقم (٩٥) والبيهقي في الشعب (٦٥/١٠) (٧١٧٠) وعبدالله بن المبارك في مسنده (٨١).

وورد مرفوعاً من كلام النعمان بن بشير، أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص٤٧٥) برقم (١٣٤٩) والطبراني في الكبير (٥٣/٢١) برقم (٣٧) وأبوطاهر المخلص في المخلصيات (٧٨٩) والبغوي في شرح السنة (٣٤٣/١٤) (٤١٥٢) وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (٦٨).

وأصله عند البخاري (٢٤٩٣) من حديث النُّعْمَانِ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا»**.

[١٩] بَابُ فَضْلِ مَعُونَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّعْيِ فِي حَوَائِجِهِمْ

(٨١) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ طَارِقٍ الْوَابِشِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَلْقًا خَلَقَهُمْ لِحَوَائِجِ النَّاسِ يَفْزَعُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ فِي حَوَائِجِهِمْ، أُولَئِكَ الْآمِنُونَ غَدًا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ**»[1].

❖ قوله: «**بَابُ فَضْلِ مَعُونَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّعْيِ فِي حَوَائِجِهِمْ**»: فإن الله عز وجل قد أمر بالإحسان إلى الخلق، وقد قال تعالى: ﴿**هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ**﴾ [الرحمن: ٦٠]. وقال سبحانه: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ**﴾ [النحل: ١٢٨]. وقال عز وجل: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٥].

❖ قوله: «**إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَلْقًا خَلَقَهُمْ لِحَوَائِجِ النَّاسِ يَفْزَعُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ فِي حَوَائِجِهِمْ، أُولَئِكَ الآمِنُونَ غَدًا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ**»: أي يقومون بقضاء حوائج الناس، ويسعون في قضائها، ولذا يفزع إليهم الناس في حوائجهم، أولئك هم الآمنون غداً من عذاب الله.

ومن حوائج الناس تعليم الجاهل، ومن حوائج الناس السعي عليهم في أمر مآكلهم ومشاربهم، والسعي عليهم في ما ينتابهم من نقص في أموالهم.

---

(١) مجهول، أخرجه المصنف في الكبير (١٢/ ٣٥٨) برقم (١٣٣٣٤) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٢٥) والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١١٨) برقم (١٠٠٨) وابن عساكر في المعجم (٩٩٥) وابن عدي في الكامل (٥/ ٣١٥) والوابشي مجهول، وعبدالرحمن ضعيف.

(٨٢) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّقَطِيُّ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«عِنْدَ اللَّهِ خَزَائِنُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَمَفَاتِيحُهَا الرِّجَالُ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ وَمِغْلاقًا لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ، مِغْلاقًا لِلْخَيْرِ»**[1].

❖ قوله: **«عِنْدَ اللَّهِ خَزَائِنُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»**: وهو سبحانه يملك كل شيء ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها.

❖ قولـه: **«وَمَفَاتِيحُهَـا الرِّجَـالُ»**: سـواء بقـضائهم حـوائج إخـوانهم أو بدعاء الله.

❖ قوله: **«فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ»**: سواء الخير في الطاعات أو في حوائج الناس الدنيوية وما يقضي لوازمهم وطلباتهم.

❖ قوله: **«وَمِغْلاقًا لِلشَّرِّ»**: سواء كان الشر في الجهل أو في المعاصي أو في عدم القيام بما يحتاجون إليه.

❖ قوله: **«وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ، مِغْلاقًا لِلْخَيْرِ»**: فإن بعض الناس يقف في وجه أرزاق الخلق، وبعض الناس قد يكون سبباً من أسباب المعاصي، فهؤلاء من مفاتيح الشر.

---

(١) ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٢٣٨) وابن أبي عاصم في السنة (١/١٢٦) وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١٣/٥٢١) والروياني في مسنده (٢/٢١٠) والمصنف في الكبير (٦/١٥٠) وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٢٩) وابن عدي (٥/٤٤٨) والخطيب (١٠/١٧) والروياني (١٠٤٩) والخرائطي (٥٩٠)، عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

(٨٣) ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَمِيرِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ النُّكْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا اللَّهُ، قَدَّرْتُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلْتُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلْتُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ»**(١).

(٨٤) ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ عُمَرَ الْبُرِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْقُرْقُسَانِيُّ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً**

❖ قوله: **«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا اللَّهُ، قَدَّرْتُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلْتُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلْتُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ»**: فيه أن الخير والشر مقدر من الله تعالى، فمن جعله الله مفاتيح للخير طوبى له، ومن جعل مفاتيح الشر على يديه فويل له، وهذه كلمة تهديد ووعيد.

❖ قوله: **«مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً»**: أي فتح الباب لدفع شدة سواء كان الكرب من فقر أو جهل أو وظيفة أو دراسة، والكربة الأمر المنغلق الذي لا يعرف كيف الخروج منه.

(١) ضعيف، أخرجه المصنف في الكبير (١٢/١٧٣) والبيهقي في القضاء والقدر ص (١٧٧) فيه مالك بن يحيى النكري، ضعيف.

جَعَلَ اللَّهُ لَهُ شُعْلَتَيْنِ مِنْ نُورٍ عَلَى الصِّرَاطِ يَسْتَضِيءُ بِضَوْئِهِمَا عَالَمٌ لا يُحْصِيهِمْ إِلاَّ رَبُّ الْعِزَّةِ»[١].

(٨٥) ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثني عَبْدُ الأَعْلَى النَّرْسِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ فَرَّجَ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»**[٢].

❖ قوله: **«جَعَلَ اللَّهُ لَهُ شُعْلَتَيْنِ مِنْ نُورٍ عَلَى الصِّرَاطِ يَسْتَضِيءُ بِضَوْئِهِمَا عَالَمٌ لا يُحْصِيهِمْ إِلاَّ رَبُّ الْعِزَّةِ»**: يعني يستضيء بضوئهما خلق كثير لا يحصيهم إلا رب العزة.

❖ قوله: **«مَنْ فَرَّجَ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**: فالجزاء من جنس العمل.

❖ قوله: **«وَمَنْ سَتَرَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ»**: ستره، أي لم يذكر معايبه وذنوبه.

❖ قوله: **«سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»**: أي لم يفضحه على رؤوس الخلائق في الدنيا ولا يوم القيامة.

❖ قوله: **«وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»**: إذا كنت في حاجة أخيك مساعداً له فإن الله سيساعدك على قضاء حوائجك؛ وفي كل ما سبق يتضح أن الجزاء من جنس العمل.

---

(١) موضوع، أخرجه المصنف في الأوسط (٤/٣٨٥) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٧) وفيه العلاء بن مسلمة، كان يضع الحديث، وشيخه محمد بن مصعب القرقساني ضعيف.

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٢٥٩٠).

(٨٦) ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا يُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ الصَّفَّارُ، ثنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ، وَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ»**[(١)].

(٨٧) ثنا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْمُعَيْطِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ الْقِنَسْرِينِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَضَى لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ حَاجَةً كَانَ كَمَنْ خَدَمَ اللَّهَ عُمْرَهُ»**[(٢)].

❖ قوله: «**الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ**»: أي أن الله يقوم بحوائجهم، يعولهم بمعنى أنه يلبي ما ينتابهم من الحوائج.

❖ قوله: «**وَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِه**»: أي الذي يقوم بحوائج الناس.

❖ قوله: «**مَنْ قَضَى لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ حَاجَةً كَانَ كَمَنْ خَدَمَ اللَّهَ عُمْرَهُ**»: وهذا الحديث لا يصح.

---

(١) ضعيف جداً، أخرجه البزار في مسنده (١٣/٣٣٢) وأبو يعلى في مسنده (٦/٦٥) والشاشي في المسند (١/٤١٩) والمصنف في الكبير (١٠/٨٦) والقضاعي في مسند الشهاب (٢/٢٥٥) والبيهقي في الشعب (٩/٥٢١)، وفيه يوسف بن عطية الصفار، متروك.

(٢) موضوع، أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/٣٧٨) والمصنف في مسند الشاميين (٣/١٩٦) وأبو نعيم في الحلية (١٠/٢٥٥) والخطيب (٤/١٩٤) والخرائطي (١٠٥) وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (٢٥) وابن الجوزي في البر (٤٢١)، فيه أبو المتوكل القنسريني: حديثه ليس بالقائم، وحميد بن العلاء: لا يصح حديثه.

(٨٨) ثنا الْحَضْرَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»**[1].

(٨٩) ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُدِهِمْ وَتَوَاصُلِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ مِنْهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ»**. قَالَ أَبُوالْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَسَأَلْتُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَشَارَ بِيَدِهِ: صَحِيحٌ ثَلاثًا وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ[2].

❖ قوله: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»: يعني يقومون بحوائج بعضهم، ويساعد بعضهم بعضاً.

❖ قوله: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُدِهِمْ وَتَوَاصُلِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ مِنْهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ**»: إذا مرض عضو من أعضائك لم تتمكن بقية أعضائك من أخذ راحتها، فهكذا هي العلاقة بين المسلمين.

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٤٨١) ومسلم (٢٥٨٥).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٦٠١١) ومسلم (٢٥٨٦).

(٩٠) ثنا الْحَضْرَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَذِّنُ، ثنا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«أَنْ تُدْخِلَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ سُرُورًا، أَوْ تَقْضِيَ عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تُطْعِمَهُ خُبْزًا»**[1].

(٩١) ثنا مُصْعَبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ، ثني أَبِي، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ، الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ حَيْثُ لَقِيَهُ يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ»**[2].

❖ قوله: **«يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تُدْخِلَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ سُرُورًا، أَوْ تَقْضِيَ عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تُطْعِمَهُ خُبْزًا»**: إذا سريته بخبر سار فحينئذ كان ذلك من أفضل الأعمال، أو تقضي عنه دينا، أو تطعمه خبزاً.

❖ قوله: **«الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ، الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ حَيْثُ لَقِيَهُ يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ»**: أي يحفظ معاشه سواء في مزارعه أو في متجره، فإذا رأيت متجر أخيك قمت بحراسته، ويحوطه من ورائه أي يحفظه حال غيبته، ويصون أموال إخوانه.

---

(١) حسن، أخرجه البيهقي في الشعب (١٠/ ١٣٠) وابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف (١٧٢).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٤٩١٨) وابن وهب في الجامع ص (٣٤٢) والبخاري في الأدب المفرد ص (٩٣) وابن المبارك في الزهد (٢٣٧) والبزار (٨١٠٩) والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٥) والبيهقي (٨/ ٢٩٠) برقم (١٦٦٨١).

[٢٠] بَابٌ آخَرُ فِي ذَلِكَ

(٩٢) ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ، ثنا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كِلاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا لأَصْحَابِهِ: «**أَنْبِئُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ، لا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا فَوَقَعَ**»، فِي قَلْبِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا بِشَيْءٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**»[1].

❖ قوله: «**أَنْبِئُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ**»: أي أخبروني، يسألهم ويقول: اذكروا لي شجرة تشبه الرجل المسلم.

❖ قوله: «**لا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا**»: أي لا يتساقط ورقها.

❖ قوله: «**تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا**»: أي تخرج ثمارها كل حين، بإذن ربها.

❖ قوله: «**فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا بِشَيْءٍ**»: فلم يتكلم بشيء، مهابة لهما، فقال النبي ﷺ هي النخلة.

الشاهد أن النبي ﷺ وصف النخلة بأنها تؤتي أكلها كل حين، وجعلها مثل المؤمن، وهكذا المؤمن ينفع إخوانه في كل حين.

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٦١) ومسلم (٢٨١١).

(٩٣) ثنا حَبُّوشُ بْنُ رِزْقِ اللَّهِ الْمِصْرِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا أَبُو يُونُسَ الْخَفَّافُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَضَافَ مُؤْمِنًا، أَوْ خَفَّ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ حَوَائِجِهِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُخْدِمَهُ وَصِيفًا فِي الْجَنَّةِ»**[1].

❖ قوله: «**مَنْ أَضَافَ مُؤْمِنًا**»: أي أكرمه في بيته، وقدم له الضيافة.

❖ قوله: «**أَوْ خَفَّ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ حَوَائِجِهِ**»: أي ساعده فيما يحتاج إليه، وسارع في ذلك.

❖ قوله: كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُخْدِمَهُ وَصِيفًا فِي الْجَنَّةِ: أي يجعل معه خادماً يتابعه، ويلازمه في الجنة، وذلك مكافأة له على خدمته لأخيه في الدنيا؛ مما يدل على عظيم فضل قضاء حوائج الناس.

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) ضعيف جداً، أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣٢/٧) وأبو نعيم في الحلية (٥٤/٣) وابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف (١٠٣) وقضاء الحوائج (٤٦).

أبويونس الخصاف هو بكار بن يوسف منكر الحديث.

[٢١] بَابُ فَضْلِ إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ

(٩٤) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْـرَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، ثنا السَّكَنُ بْنُ أَبِي السَّكَنِ الْبُرْجُمِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ**»[١].

(٩٥) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْـرَمِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ هُودٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَغَاثَ مَلْهُوفًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلاثًا وَسَبْعِينَ حَسَنَةً، وَاحِدَةٌ مِنْهَا يُصْلِحُ اللَّهُ بِهَا آخِرَتَهُ وَدُنْيَاهُ، وَالْبَاقِي فِي الدَّرَجَاتِ**»[٢].

❖ قوله: «**بَابُ فَضْلِ إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ**»: وهو المكروب كرباً شديداً، وهذا يستحب أن يغاث ويساعد؛ لإبعاد هذه الحال عنه، والله جل وعلا يحب من أعان إخوانه على ذلك.

❖ قوله: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ**»: فإغاثة الملهوف عمل طيب يحبه الله تعالى.

❖ قوله: «**مَنْ أَغَاثَ مَلْهُوفًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلاثًا وَسَبْعِينَ حَسَنَةً، وَاحِدَةٌ مِنْهَا يُصْلِحُ اللَّهُ بِهَا آخِرَتَهُ وَدُنْيَاهُ، وَالْبَاقِي فِي الدَّرَجَاتِ**»: والباقي ترفعه درجات.

---

(١) ضعيف، أخرجه البزار في مسنده (١٤/٦٥) وأبو يعلى في مسنده (٧/٢٧٥) وابن شاهين في الترغيب (٥٠٨) والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٤٤) وابن عبدالبر في الجامع (٢٣).

(٢) ضعيف جداً، أخرجه البزار (١٤/٤٠) وأبو يعلى في مسنده (٧/٢٥٥) والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/١٢٣) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٧٦) وفيه زياد بن أبي حسان، متروك.

(٩٦) ثنا ثَابِتُ بْنُ نُعَيْمٍ الْهَوْجِيُّ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسَ الْعَسْقَلانِيُّ، ثنا أَبُوالأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ عَجْفَاءَ فَجَعَلَ يَصْرِفُ يَمِينًا وَشِمَالاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ»، حَتَّى ذَكَرَ أَصْنَافَ الْمَالِ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ»[1].

❖ قوله: «**إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ عَجْفَاءَ**»: أي ناقة جائعة.

❖ قوله: «**فَجَعَلَ يَصْرِفُ يَمِينًا وَشِمَالاً**»: يبحث عن ناقة جيدة حتى يركب عليها.

❖ قوله: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ**»: أي معه زيادة راحلة أخرى أي ناقة أخرى ليركب عليها.

❖ قوله: «**فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ**»: أي فليعط ذلك الظهر إخوانه الذين ليس معهم ما يركبون عليه.

❖ قوله: «**وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ**»: أي من كان لديه طعام زائد عن حاجته فليعد به على من ليس عنده طعام.

❖ قوله: «**حَتَّى ذَكَرَ أَصْنَافَ الْمَالِ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ**»: يعني لاحق لأحد فيما زاد عن حاجته من ماله.

---

(١) صحيح، أخرجه مسلم (١٧٢٨)

(٩٧) ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الصَّبَّاحُ الرَّقِّيُّ، ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ثنا أَبُوذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا يُنَجِّي الْعَبْدَ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: **«الإِيمَانُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ مَعَ الإِيمَانِ عَمَلاً؟ قَالَ: **«يَرْضَخُ مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فَقِيرًا لاَ يَجِدُ مَا يَرْضَخُ بِهِ؟ قَالَ: **«يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَيِيًّا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْمُرَ بِمَعْرُوفٍ وَلا يَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ؟ قَالَ: **«يَصْنَعُ لأَخْرَقَ»**، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَخْرَقَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْنَعَ شَيْئًا؟ قَالَ: **«يُعِينُ مَغْلُوبًا»**، فَقَالَ: **«مَا تُرِيدُ أَنْ تَتْرُكَ فِي صَاحِبِكَ مِنْ خَيْرٍ يُمْسِكُ الأَذَى عَنِ النَّاسِ»** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ:

❖ قوله: «**يَرْضَخُ مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**»: أي يقسم مما رزقه الله عز وجل فيعطيه إخوانه.

❖ قوله: «**يَصْنَعُ لأَخْرَقَ**»: أي يعمل أشياء لأناس لا يتمكنون من صنع حوائجهم، فإن إذا كان عندك حاجة تلفت وتحتاج لإصلاحها، فقد يكون بعض الناس عاجزاً عن إصلاح حوائجه، فحينئذ يحسن بك أن تتقرب لله بإصلاح هذه الحوائج.

❖ قوله: «**يُعِينُ مَغْلُوبًا**»: يعني يساعده.

❖ قوله: «**يُمْسِكُ الأَذَى عَنِ النَّاسِ**»: يعني يكف أذاه عن الناس.

«مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ يَفْعَلُ خَصْلَةً مِنْ هَؤُلاءِ إِلاَّ أَخَذَتْ بِيَدِهِ حَتَّى تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»(١).

❖ قوله: **«مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ يَفْعَلُ خَصْلَةً مِنْ هَؤُلاءِ إِلاَّ أَخَذَتْ بِيَدِهِ حَتَّى تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»**: يعني أن هذه الخصال تنجي فاعلها من النار، وتدخله الجنة.

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) حسن، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/١٦١) وابن حبان (٣٧٣) والمصنف في الكبير (٢/١٥٦) والحاكم في المستدرك (١/١٣٢) والبيهقي في الشعب (٥/٣٣).

وفي الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: **«إيمان بالله وجهاد في سبيله»** قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: **«أعلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها»** فقلت: فإن لم أفعل؟ قال: **«تعين ضائعاً** - وعند مسلم: **«صانعاً»** - **أو تصنع لأخرق»** قال: فإن لم أفعل؟ قال: **«تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك»**.

أخرجه البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤).

[٢٢] بَابُ فَضْلِ التَّكَفُّلِ بِأَمْرِ الأَرَامِلِ

(٩٨) ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ قَالا: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ح وثنا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدِّمْيَاطِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ كِلاهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**[١].

(٩٩) ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَّافُ الْمِصْرِيُّ، ثني سَعِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ»**[١].

❖ قوله: «**بَابُ فَضْلِ التَّكَفُّلِ بِأَمْرِ الأَرَامِلِ**»: الأرملة هي التي توفي عنها زوجها، والتكفل بأمرها بالنفقة عليها، ومراجعة الجهات التي تحتاج لمراجعتها، والقيام بشئونها.

❖ قوله: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»: أي الذي يسعى لقضاء حوائجهما، له أجر المجاهد في سبيل الله.

❖ قوله: «**أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ**»: أي أن الساعي على الأرملة والمسكين يحوز أجر من يقوم الليل ويصوم النهار، مما يدلك على عظيم أجره.

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٥٣٥٣) ومسلم (٢٩٨٢).

(١٠٠) ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعَافَى بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا أَبِي، ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَفَرَ قَبْرًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَأَجْرَى لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا خَرَجَ مِنَ الْخَطَايَا كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللَّهُ عَدَدَ أَثْوَابِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ عَزَّى حَزِينًا أَلْبَسَهُ اللَّهُ لِبَاسَ التَّقْوَى، وَصَلَّى عَلَى رُوحِهِ فِي الأَرْوَاحِ، وَمَنْ عَزَّى مُصَابًا كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حُلَّتَيْنِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ، لا تَقُومُ لَهُمَا الدُّنْيَا، وَمَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةً حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا كُتِبَتْ لَهُ ثَلاثَةُ قَرَارِيطَ الْقِيرَاطُ مِنْهَا أَعْظَمُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ، وَمَنْ كَفَلَ يَتِيمًا أَوْ أَرْمَلَةً أَظَلَّهُ اللَّهُ بِظِلِّهِ وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا أَوْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، وَاتَّبَعَ جَنَازَةً، وَعَادَ مَرِيضًا لَمْ يَتْبَعْهُ ذَنْبٌ»**(١).

❖ قوله: «مَنْ حَفَرَ قَبْرًا»: يعني ليقبر فيه الموتى بنى الله له بيتاً في الجنة، الجزاء من جنس العمل بنى بحفره القبر بيتاً للميت، فبنى الله بيتاً في الجنة.

❖ قوله: «وَمَنْ عَزَّى حَزِينًا أَلْبَسَهُ اللَّهُ لِبَاسَ التَّقْوَى»: أي أن من تكلم مع الحزين بكلام يلين قلبه ويبعد عنه الحزن، ألبسه الله لباس التقوى.

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) مجهول، أخرجه المصنف في الأوسط (١١٨/٩) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٣٨٣) والموضوعات (١٠٧/٢) وفيه الخليل بن مرة الضبعي البصري، ضعيف، وإسماعيل ابن إبراهيم، ويقال: إبراهيم بن إسماعيل صاحب عطاء مجهول، وإسماعيل إنما يروي عن عطاء عن جابر، وهو كذلك في العلل المتناهية؛ وورد بنحوه عند ابن عدي في الكامل (٥٠٨/٣).

[٢٣] بَابُ فَضْلِ التَّكَفُّلِ بِأَمْرِ الأَيْتَامِ

(١٠١) ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ، ثني صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُنَيْسَةُ، عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ بِنْتِ مُرَّةَ الْفِهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»**، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِإِصْبَعَيْهِ[(١)].

(١٠٢) ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ، ثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَتَّابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

❖ قوله: «**بَابُ فَضْلِ التَّكَفُّلِ بِأَمْرِ الأَيْتَامِ**»: اليتيم هو من فقد أباه وكان دون سن البلوغ، وكفالة اليتيم برعايته ومتابعته والنفقة عليه.

❖ قوله: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ**»: كما لو كان أخاه فهذا يتيم له، أو كانت المرأة تكفل ابنها الذي توفي والده.

❖ قوله: «**أَوْ لِغَيْرِهِ**»: أي الذي لا علاقة له به ولا قرابة.

❖ قوله: «**فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ"، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِإِصْبَعَيْهِ**»: يعني هو والنبي يكونان متقاربين وأشار بأصبعيه.

---

(١) مجهول؛ لجهالة أنيسة، أخرجه الحارث- بغية (٢/٨٥١) والحميدي (٨٦١) والبخاري في الأدب المفرد ص(٦٠) والمصنف في الكبير (٢٠/٣٢٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٤٦٣) وابن قانع في معجم الصحابة (٣/٥٨) وأبونعيم في معرفة الصحابة (٦٢٢٥) و(٧٩٥٦) وابن عبدالبر في الاستذكار (٨/٤٣٤) وابن الأثير في أسد الغابة (١٥٠٤) ومسدد كما في المطالب العالية (٢٥٥٨) وأبويعلى كما في الإصابة (٦/٦٢).

والحديث أخرجه مسلم (٢٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ» ، ثُمَّ قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا»(١).

(١٠٣) ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِصَّانَ بْنِ كَاهِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَقْرَبُ الشَّيْطَانُ مَائِدَةً فِيهَا يَتِيمٌ»**(٢).

❖ قوله: **«خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ»**: أي يتصرف معه بالتصرف الحسن.

❖ قوله: **«وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ»**: أي يتصرف معه بتصرفات سيئة مهينة.

ثم أورد من حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: لا يقرب الشيطان مائدة فيها يتيم، بمعنى أنهم أكرموا اليتيم فأثابهم الله.

---

(١) ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٢/١٢١٣) والبخاري في الأدب المفرد ص (٦١) والمصنف في الأوسط (٥/٩٩) والبغوي في شرح السنة (١٣/٤٣)، والجملة الأخيرة منه في الصحيح كما تقدم في الحديث قبله، وفي إسناده يحيى بن أبي سليمان ضعيف.

(٢) ضعيف جداً، أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/١٢٤) وفيه الحسن بن دينار، متروك الحديث.

(١٠٤) ثنا الْمِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصْرِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لا يُعَذِّبُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ رَحِمَ الْيَتِيمَ، وَلانَ لَهُ فِي الْكَلامِ، وَرَحِمَ يُتْمَهُ وَضَعْفَهُ، وَلَمْ يَتَطَاوَلْ عَلَى جَارِهِ بِفَضْلِ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ»**(١).

(١٠٥) ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ مَسَحَ رَأْسَ الْيَتِيمِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ رَأْسِهِ حَسَنَةً، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ أَوْ يَتِيمَةٌ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»**، وَنَصَبَ إِصْبَعَيْنِ وَقَرَنَهُمَا(٢).

❖ قوله: **«وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لا يُعَذِّبُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ رَحِمَ الْيَتِيمَ، وَلانَ لَهُ فِي الْكَلامِ، وَرَحِمَ يُتْمَهُ وَضَعْفَهُ»**: أي تكلم معه بالكلام السهل اللين، أي عطف عليه ورحم يتمه وضعفه.

❖ قوله: وَلَمْ يَتَطَاوَلْ عَلَى جَارِهِ بِفَضْلِ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ: بعض الناس يتطاول ويترفع ويتكبر على الآخرين وهذا خلق مذموم.

❖ قوله: مَنْ مَسَحَ رَأْسَ الْيَتِيمِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ رَأْسِهِ حَسَنَةً: لأن ذلك يؤثر على نفسية اليتيم، ويشعره بتعاطف الآخرين معه.

---

(١) ضعيف، أخرجه المصنف في الأوسط (٨/٣٤٦)، في إسناده عبدالله بن عامر ضعيف.

(٢) ضعيف، أخرجه أحمد (٥/٢٥٠) والمصنف في الأوسط (٣/٢٨٥)، والكبير (٨/٢٠٢) وابن المبارك في الزهد (٦٥٥). وفيه عبد الله بن لهيعة، سيئ الحفظ.

(١٠٦) ثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً، شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ: **«إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ فَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ، وَامْسَحْ بِرَأْسِ الْيَتِيمِ»**[1].

(١٠٧) ثنا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو أَوْ عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا مِنْ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ»**. قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: هَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو أَوْ عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ بِالشَّكِّ، وَالصَّوَابُ: مَالِكُ بْنُ عَمْرٍو الْقُشَيْرِيُّ[2].

❖ قوله: «**أَنَّ رَجُلاً، شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ**»: فقسوة القلب تجعلك لا تتدبر ما يقرأ عليك، ولا تتفكر في عواقب الأمور.

❖ قوله: «**إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يُلِينَ قَلْبُكَ فَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ، وَامْسَحْ بِرَأْسِ الْيَتِيمِ**»: ليشعر بحالهم ويتأثر، فيكون من أسباب ذهاب قسوة القلب.

---

(١) مجهول، أخرجه أحمد (٢/٢٦٣) وابن بشران في الأمالي - الجزء الأول ص (٣٠١) والبيهقي في الكبرى (٤/١٠٠) وفيه رجل لم يسم.

(٢) ضعيف، أخرجه ابن المبارك في الزهد (١/٢٣٠) وأحمد (٤/٣٤٤) وأبو يعلى في مسنده (٢/٢٢٧) والمصنف في الكبير (١٩/٣٠٠) والبيهقي في الشعب (١٠/٢٨٧) وفيه علي بن زيد ابن جدعان متكلم فيه.

(١٠٨) ثنا جَعْفَرُ بْنُ الْفَضْلِ الْمُؤَدِّبُ الْمُحْرِمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكِ بْنِ شَيْبَةَ الْخُزَامِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ أَبِي عَبْسِ ابْنِ جَبْرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وَقَفَ غُلامٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي غُلامٌ يَتِيمٌ مِسْكِينٌ، وَإِنَّ لِي أُمًّا أَرْمَلَةً، فَأْتِنَا مِمَّا آتَاكَ اللَّهُ مِنْهُ، اللَّهُ لَكَ فِي الرِّضَا عَنْكَ حَتَّى تَرْضَى، فَقَالَ: **«يَا غُلامُ أَعِدْ عَلَيَّ كَلامَكَ، إِنَّكَ يَقُولُ عَلَى لِسَانِكَ مَلَكٌ»**، فَأَعَادَ كَلامَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَلُمُّوا مِمَّا فِي بَيْتِ آلِ رَسُولِ اللَّهِ»**، فَأُتِيَ بِحَفْنَةٍ فَرَآهَا أَكْثَرَ مِنْ مِلْءِ الْكَفِّ، وَأَقَلَّ مِنْ مِلْءِ الْكَفَّيْنِ فَقَالَ: **«خُذْهَا يَا غُلامُ، فَفِيهَا غَدَاؤُكَ وَغَدَاءُ أُمِّكَ وَأُخْتِكَ وَعَشَاؤُكَ وَأُمِّكَ وَأُخْتِكَ، وَسَأُعِينُكُمْ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ دُعَاءٍ»**، وَخَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَابِ الْمَسْجِدِ لَقِيَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، فَلا أَدْرِي أَعْطَاهُ شَيْئًا أَمْ لاَ، ثُمَّ جَاءَ سَعْدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلَمْ أَرَكَ حِينَ لَقِيتَ الْغُلامَ مَسَحْتَ عَلَى رَأْسِهِ»** قَالَ: بَلَى قَالَ:

❖ قوله: **«يَا غُلامُ أَعِدْ عَلَيَّ كَلامَكَ، إِنَّكَ يَقُولُ عَلَى لِسَانِكَ مَلَكٌ»**: يعني أنه يوفق إلى الكلام السديد.

❖ قوله: **«فَأُتِيَ بِحَفْنَةٍ فَرَآهَا أَكْثَرَ مِنْ مِلْءِ الْكَفِّ، وَأَقَلَّ مِنْ مِلْءِ الْكَفَّيْنِ»**: هذا كل ما لديهم من الطعام.

❖ قوله: **«خُذْهَا يَا غُلامُ، فَفِيهَا غَدَاؤُكَ وَغَدَاءُ أُمِّكَ وَأُخْتِكَ وَعَشَاؤُكَ وَأُمِّكَ وَأُخْتِكَ، وَسَأُعِينُكُمْ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ دُعَاءٍ»**: يعني يسأل الله لهم البركة فيها.

«فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ يَدُكَ عَلَيْهَا حَسَنَةً» فَمِنْ هُنَالِكَ يُسْتَحَبُّ الْمَسْحُ عَلَى رَأْسِ الْيَتِيمِ[1].

❖ قوله: «فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ يَدُكَ عَلَيْهَا حَسَنَةً»: فمن هناك استحب العلماء المسح على رأس اليتيم.

❁❁❁❁

---

(١) مجهول، أخرجه البيهقي في الشعب (٣٩٦/١٣) وفيه عبد المجيد بن أبي عبس بن جبر الأنصاري، قال الذهبي (٢٠٥٢/٤): سكت عنه البخاري، وليّنه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، ووالده مجهول، لم يرو عنه غيره.

[٢٤] بَابُ فَضْلُ تربِيَةِ الْمَنْبُوذِينَ وَالإنفَاقِ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَكْبَرُوا

(١٠٩) ثنا أَبُو عُمَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ، بِمِصْرَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الشَّاذَكُونِيُّ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ رَبَّى صَغِيرًا حَتَّى يَقُولَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ لَمْ يُحَاسِبْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**»(١).

❖ قوله: «**بَابُ فَضْلُ تْرِبِيَةِ الْمَنْبُوذِينَ وَالإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَكْبَرُوا**»: المنبوذ هو الذي يلقيه أهله، سواء كان أهله عاجزين عن طعامه، أو أن الوالد لا يرغب فيه، أو أن والدته حملت به سفاحاً فنبذته.

❖ قوله: «**مَنْ رَبَّى صَغِيرًا حَتَّى يَقُولَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ لَمْ يُحَاسِبْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**»: تربية الصغير تكون بكفالته وتعليمه، والمراد الاستمرار على ذلك، والحديث لا يثبت.



---

(١) موضوع، لشأن سليمان بن داود الشاذكوني. أخرجه المصنف في الأوسط (٥/ ١٣٠) وفي الصغير (٢/ ٢٣) وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٠٤) وابن الجوزي في الموضوعات.

[٢٥] بَابُ فَضْلِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ

(١١٠) ثنا عُمَرُ بْنُ ثَوْرٍ الْجُذَامِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»**(١).

(١١١) ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ إِلَى غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ»**(٢).

❖ قوله: «**بَابُ فَضْلِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ**»: أي فعل أفعال المعروف، والمراد بالمعروف كل فعل تعارف الناس على حسنه.

❖ قوله: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»: عندما تفعل فعلاً حسناً تعارف الناس على حسنه، مع الصغير والكبير أو الغني أو الفقير، فحينئذ يحسب لك بأجر صدقة.

---

(١) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٢١) وأحمد (٤/٣٠٧) برقم (١٨٧٤١) والبخاري في الأدب المفرد ص (٩٠).
والحديث أخرجه البخاري (٦٠٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ومسلم (١٠٠٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) صحيح، أخرجه البزار في مسنده (٥/٢٥) والمصنف في الكبير (١٠/٩٠) وأبو نعيم في الحلية (٣/٤٩).

(١١٢) ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا أَبُو الْجُمَاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ خَلِيقَتَانِ لِلنَّاسِ يُنْصَبَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَمَّا الْمَعْرُوفُ فَيُبَشِّرُ أَهْلَهُ وَيَعِدُهُمْ، وَأَمَّا الْمُنْكَرُ فَيَقُولُ: إِلَيْكُمْ فَلَا تَسْتَطِيعُونَ لَهُ إِلاَّ لُزُومًا»** قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: فَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَوْلَهُ ﷺ: **«خَلِيقَتَانِ»**: يَعْنِي ثَوَابَهُمَا[1].

(١١٣) ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الأَذَنِيُّ، ثنا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، ثنا عَلِيُّ ابْنُ بَكَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الآخِرَةِ»**[2].

❖ قوله: **«الْمَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ خَلِيقَتَانِ لِلنَّاسِ يُنْصَبَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَمَّا الْمَعْرُوفُ فَيُبَشِّرُ أَهْلَهُ وَيَعِدُهُمْ، وَأَمَّا الْمُنْكَرُ فَيَقُولُ: إِلَيْكُمْ فَلَا تَسْتَطِيعُونَ لَهُ إِلاَّ لُزُومًا»**: يقول: ابعدوا عني فأنا شر، ولكن صاحب المنكر لا يستطيع إلا لزوم منكره.

❖ قوله: **«أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الآخِرَةِ»**: أي يجازى كل إنسان في الآخرة على وفق عمله في الدنيا.

---

(١) منقطع، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/٤٣٢) وأحمد (٤/٣٩١) والبزار (٨/٧٤) والروياني (١/٣٥٠) والمصنف في الأوسط (٨/٣٧٧) والبيهقي في الشعب (١٣/٤٩٣).

(٢) منكر، أخرجه المصنف في الأوسط (١/٥٦) وأبو نعيم في الحلية (٩/٣١٩) والقضاعي في مسند الشهاب (١/١٩٩) والبيهقي في الشعب (١١/٢٣) قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٦/١٢٩): قَالَ أَبِي: هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ جِدًّا. وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٦٣): المسيب بن واضح، قال أبو حاتم: يخطئ كثيراً، فإذا قيل له لم يرجع.

(١١٤) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الصَّدَفِيُّ، ثنا الزُّبَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُبَابِ الْمَدَنِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَاوُدَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَدْرُونَ مَا يَقُولُ الأَسَدُ فِي زَئِيرِهِ؟»**، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: **«يَقُولُ: اللَّهُمَّ لا تُسَلِّطْنِي عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ»**[(١)].

(١١٥) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا حَبُّوَيْهِ الرَّازِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ جَرَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى يَدِ سَبْعِينَ أَلْفًا كَانَ أَجْرُ آخِرِهِمْ مِثْلَ أَجْرِ أَوَّلِهِمْ»**[(٢)].

(١١٦) ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ الشَّبَّامِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، فَإِنْ**

❖ قوله: **«لَوْ جَرَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى يَدِ سَبْعِينَ أَلْفًا كَانَ أَجْرُ آخِرِهِمْ مِثْلَ أَجْرِ أَوَّلِهِمْ»**: لأنهم تعاونوا عليها وإذا تساعد اثنان في الصدقة كان لكل واحد منهم أجر من أجر الصدقة.

❖ قوله: **«كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ»**: يعني ينبغي على الإنسان أن يتصدق بصدقة عن كل مفصل من عظامه كل يوم تطلع عليه الشمس.

---

(١) منكر، أخرجه أبوالغنائم بن ميمون النرسي في ثواب قضاء حوائج الإخوان (٣٧)، وفي إسناده الزبير بن محمد العثماني، وعلي بن عبد الله بن الحباب المدني، ومحمد بن عبد الرحمن بن داود، كلهم مجاهيل، لم يترجم لهم، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٦١٢).

(٢) موضوع، أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٤٤٣)، محمد بن عبد الملك هو الأنصاري المدني، قال أحمد وأبوحاتم: كان يضع الحديث ويكذب، وقال الحاكم: روى عن ابن المنكدر الموضوعات.

تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنْ تُعِنِ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ صَدَقَةٌ، أَوْ تَرْفَعْ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»(١).

❖ قوله: «**فَإِنْ تَعْدِلْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَهُوَ صَدَقَةٌ**»: أي إذا عدلت بين اثنين وأصلحت بينهما أو حكمت بينهما بالعدل حسبت لك صدقة.

❖ قوله: «**وَإِنْ تُعِنِ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ صَدَقَةٌ، أَوْ تَرْفَعْ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ**»: أي إذا أعنت الرجل في صعود دابته كان لك صدقة، أو رفعت متاعه عليها كان لك صدقة.

❖ قوله: «**وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ**»: يعني إذا تكلمت مع الناس بالكلمة الطيبة الحسنة فلك بها صدقة.

❖ قوله: «**وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ**»: وقد صح أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلا الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**»(٢).

❖ قوله: «**وَإِمَاطَتُكَ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**»: فإنك إذا أزلت ما يؤذي الناس من حجر أو شجر أو من ثلج وقع في طريقهم أو شخص يؤذي الآخرين أو سيارة كانت تتسبب في سد الطريق، ونحو ذلك مما يؤذي الناس في طرقاتهم كان لك صدقة.

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٢٩٨٩) ومسلم (١٠٠٩).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٦٤٧) ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١١٧) ثنا مُوسَى بْنُ جُمْهُورٍ السِّمْسَارُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الْمَوْصِلِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَبَطِيُّ، ثنا أَبُو مُطَرِّفٍ السُّلَمِيُّ، عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «**يَا أُبَيُّ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ مَعَكَ؟**» قُلْتُ: غَرِيمٌ لِي فَأَنَا أُلازِمُهُ قَالَ: «**فَأَحْسِنْ إِلَيْهِ يَا أُبَيُّ**»، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَيَّ وَلَيْسَ مَعِيَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «**يَا أُبَيُّ مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ وَأَخُوكَ؟**» قُلْتُ: وَمَا عَسَى أَنْ يَفْعَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، تَرَكْتُ ثُلُثَ مَالِي عَلَيْهِ لِلَّهِ وَتَرَكْتُ الثَّانِي لِرَسُولِ اللَّهِ، وَتَرَكْتُ الْبَاقِيَ لِمُسَاعَدَتِهِ إِيَّايَ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، فَقَالَ: «**رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أُبَيُّ**» - ثلاثَ مِرَارٍ- **بِهَذَا أُمِرْنَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أُبَيُّ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ وُجُوهًا مِنْ خَلْقِهِ حَبَّبَ إِلَيْهِمُ الْمَعْرُوفَ وَحَبَّبَ إِلَيْهِمْ فِعَالَهُ، فَيَسَّرَ عَلَى طُلَّابِ الْمَعْرُوفِ طَلَبَهُ إِلَيْهِمْ وَيَسَّرَ عَلَيْهِمْ عَطَاءَهُ فَهُمْ كَالْغَيْثِ يُرْسِلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الأَرْضِ الْجَدْبَةِ فَيُحْيِيهَا وَيُحْيِي بِهِ أَهْلَهَا،**

❖ قوله: «**غَرِيمٌ لِي فَأَنَا أُلازِمُهُ**»: يعني شخص أطلبه مالاً فأنا ألازمه من أجل أن يقضي لي ديني.

❖ قوله: «**فَأَحْسِنْ إِلَيْهِ يَا أُبَيُّ**»: يعني ترفق به، وعامله بالحسنى.

❖ قوله: «**تَرَكْتُ ثُلُثَ مَالِي عَلَيْهِ لِلَّهِ وَتَرَكْتُ الثَّانِي لِرَسُولِ اللَّهِ، وَتَرَكْتُ الْبَاقِيَ لِمُسَاعَدَتِهِ إِيَّايَ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ**»: وبالتالي عفى عنه جميع الدين.

❖ قوله: «**إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ وُجُوهًا مِنْ خَلْقِهِ**»: يعني بعض الناس يعرف عنهم فعل المعروف.

❖ قوله: «**حَبَّبَ إِلَيْهِمُ الْمَعْرُوفَ وَحَبَّبَ إِلَيْهِمْ فِعَالَهُ، فَيَسَّرَ عَلَى طُلَّابِ الْمَعْرُوفِ طَلَبَهُ إِلَيْهِمْ وَيَسَّرَ عَلَيْهِمْ عَطَاءَهُ فَهُمْ كَالْغَيْثِ يُرْسِلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الأَرْضِ الْجَدْبَةِ فَيُحْيِيهَا وَيُحْيِي بِهِ أَهْلَهَا**»: أي كالأمطار النافعة يرسلها الله=

وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَعْدَاءً مِنْ خَلْقِهِ بَغَّضَ إِلَيْهِمُ الْمَعْرُوفَ، وَبَغَّضَ إِلَيْهِمْ فِعَالَهُ، وَحَظَرَ عَلَى طُلَّابِ الْمَعْرُوفِ طَلَبَهُ إِلَيْهِمْ، فَهُوَ كَالْغَيْثِ يَحْبِسُهُ اللَّهُ عَنِ الأَرْضِ الْجَدْبَةِ، فَيُهْلِكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِحَبْسِهِ الأَرْضَ وَأَهْلَهَا»[1].

=للأرض الجدبة التي فقدت الماء مدة طويلة، وليس فيها شيء من النبات، فيحيها الله بإنبات النبات، ويحيى به أهلها؛ لأنهم يتمكنون من شرب الماء، وأكل الثمار، ورعي البهائم.

❖ قوله: «**وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَعْدَاءً مِنْ خَلْقِهِ بَغَّضَ إِلَيْهِمُ الْمَعْرُوفَ، وَبَغَّضَ إِلَيْهِمْ فِعَالَهُ، وَحَظَرَ عَلَى طُلَّابِ الْمَعْرُوفِ طَلَبَهُ إِلَيْهِمْ، فَهُوَ كَالْغَيْثِ يَحْبِسُهُ اللَّهُ عَنِ الأَرْضِ الْجَدْبَةِ، فَيُهْلِكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِحَبْسِهِ الأَرْضَ وَأَهْلَهَا**»: أي أن للمعروف أعداء من خلق الله، بغض إليهم المعروف فلا يحبونه، وبغض إليهم فعاله فلا يصنعونه، بل ووقفوا ضد المعروف ومن يفعله من الناس، يمنعون المعروف عن الناس، فيهلكهم الله بحبس المعروف عن الأرض وأهلها.

❖ ❖ ❖ ❖

---

(١) ضعيف جداً، أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٥٢). وحفص بن عمر الحبطي الرملي متروك، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ليس بثقة ولا مأمون، أحاديثه كذب.
وزياد النميرى، مجهول.

[٢٦] بَابُ فَضْلِ مَحَاسِنِ الأَفْعَالِ

(١١٨) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحِ بْنِ حَرْبٍ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا أَزْهَرُ بْنُ نُوحٍ ح وثنا سَلامَةُ بْنُ نَاهِضٍ الْمَقْدِسِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ بِشْرٍ الطَّبَرَانِيُّ قَالاَ: ثنا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ، ثنا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِتَمَامِ مَكَارِمِ الأَخْلاقِ، وَمَحَاسِنِ الأَفْعَالِ»**[(١)].

❖ قوله: «**بَابُ فَضْلِ مَحَاسِنِ الأَفْعَالِ**»: يعني الأفعال والأخلاق الحسنة التي يؤجر عليها العبد.

❖ قوله: «**إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِتَمَامِ مَكَارِمِ الأَخْلاقِ، وَمَحَاسِنِ الأَفْعَالِ**»: فمكارم الأخلاق ومحاسن الأفعال، من الأمور التي جاء بها الإسلام والتي دعا إليها الناس، ويحبها الله ورسوله ﷺ، وقد ورد من حديث جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاقًا**»[(٢)].

---

(١) ضعيف، أخرجه المصنف في الأوسط (٧/ ٧٤) والبغوي في شرح السنة (١٣/٢٠٢). وعمر بن إبراهيم بن خالد القرشي، ضعيف. وكذلك يوسف بن محمد بن المنكدر، ضعيف.

وقد ورد بسند صحيح، بلفظ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاقِ**» أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص (١٠٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/٢٦٢) والحاكم في المستدرك (٢/٦٧٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٠١٨).

(١١٩) ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الرَّقِّيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِيرِيُّ، ثنا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا»**[1].

(١٢٠) ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةَ خُلُقٍ وَسَبْعَةَ عَشَرَ خُلُقًا، لاَ يُوَافِي أَحَدٌ مِنْهَا بِخُلُقٍ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**[2].

❖ قوله: **«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ»**: أي الأخلاق الفاضلة التي يحمد الناس أصحابها.

❖ قوله: **«وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا»**: أي الأخلاق الرذيلة التي يبغضها الناس[3].

❖ قوله: **«إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةَ خُلُقٍ وَسَبْعَةَ عَشَرَ خُلُقًا، لا يُوَافِي أَحَدٌ مِنْهَا بِخُلُقٍ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**: يعني خلقها الله في العباد، وليست أخلاقاً يتصف الله تعالى بها.

---

(١) منقطع حكماً، أخرجه المصنف في الأوسط (٧٨/٧) وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ص (٢٠) والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/٩٢). فيه مبارك بن فضالة وهو مختلف فيه: وثقه جماعة وضعفه آخرون فهو حسن الحديث، ونسبه جماعة إلى التدليس فلا يحتج به إلا إذا صرّح بالتحديث، وقد عنعن.

(٢) ضعيف جداً، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/٨٢) والبيهقي في الشعب (١١/٦٦) وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ص (٢٤) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٥٤) وفيه عبد الواحد بن زيد، ضعيف. وعبد الله بن راشد، متروك.

(٣) والسفساف بالفتح ما يطير من غبار الدقيق والتراب إذا نشر، والمراد: حقيرها ورديئها.

(١٢١) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضرِ الأَزْدِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، ثنا أَبِي، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لَوْحًا فِيهِ ثَلاثُمِائَةٍ وَخَمْسَ عَشْرَةَ شَرِيعَةً، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لاَ يَجِيءُ عَبْدٌ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا لاَ يُشْرِكُ بِي شَيْئًا إِلاَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»**(١).

(١٢٢) ثنا بَكْرُ بْنُ مُقْبِلٍ الْبَصْرِيُّ، ثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثنا الْمِنْهَالُ بْنُ بَحرٍ الْعُقَيْلِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَكَانَ لِعُبَيْدٍ صُحْبَةٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الإِيمَانُ ثَلاثُمِائَةٍ وَثَلاثٌ وَثَلاثُونَ شَرِيعَةً، مَنْ وَافَى شَرِيعَةً مِنْهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»**(٢).

المراد بكلمة شريعة هنا خلق كما جاء تفسيره في بعض طرق الخبر(٣).

---

(١) مجهول، أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من المسند (٢/١١٣) برقم (٩٦٦)، والحارث في مسنده- زوائد (١/١٥٣) وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٢/٤٨٤) برقم (١٣١٤) والبيهقي في الشعب (١١/٦٧) برقم (٨١٩٢) وابن الفاخر في موجبات الجنة (٢٤٩) وابن الجوزي في العلل (١/١٣٦) برقم (٢٠٨) وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، ضعيف. وعبد الله بن راشد، مجهول، قال الدارقطني في العلل (٣/٣٨): «الحديث غير ثابت»، وانظر: المطالب العالية لابن حجر (١١/٤٣١) برقم (٢٥٧٢) و(١٢/٣٦٨) برقم (٢٩٠٩).

(٢) مجهول، أخرجه المصنف في الأوسط (٧/٢١٥) برقم (٧٣١٠) والبيهقي في الشعب (١١/٦٥) برقم (٨١٩٠) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٩٠٤) برقم (٤٧٨٨) واللالكائي (١٦٣٤) والخطيب في المتفق والمفترق (١٥٥٣).

(٣) أخرجه أبوداود الطيالسي (٨٤) والبزار (٤٤٦) والبيهقي في الشعب (١١/٦٥) (٨١٩١) والقزويني في التدوين (٣/٢٥٩).

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ: «بَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ الْمُتَمَرِّدِينَ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: لا يُوَافِقُهُ فِي دُنْيَاهُ إِلاَّ كَثْرَةُ دُعَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِمْلاءٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ».

❖ قوله: «**بَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ الْمُتَمَرِّدِينَ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: لا يُوَافِقُهُ فِي دُنْيَاهُ إِلاَّ كَثْرَةُ دُعَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِمْلاءٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ**»: يقول المؤلف رحمه الله: هناك شخص تمرد على الله؛ أي خالف أمره وآذى عباده، يقول إن المسلمين يدعون علي، ومع ذلك لم تنزل علي عقوبة، فقيل له: إن هذا تأخير من الله كما ذكر الله عن المنافقين يمدهم في طغيانهم يعمهون.

كما قال تعالى: ﴿**وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾ [آل عمران: ١٧٨].

وقال: ﴿**وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ**﴾ [الأعراف: ١٧٤].

وكما قيل: السعيد من وعظ بغيره، وفي هلاك الأمم السابقة والجبابرة المتقدمين عبرة وعظة للمتفكرين، قال تعالى: ﴿**أَلَمْ يَرَوْاْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا ٱلْأَنْهَـٰرَ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَـٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ**﴾ [الأنعام: ٦]، وقال سبحانه: ﴿**وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَـٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا**﴾ [الكهف: ٥٩].



[٢٧] بَابٌ فِيمَنْ ظَلَمَ رَجُلاً مُسْلِمًا

(١٢٣) ثنا مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ الْأَزْدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي الْعَبْدَ وَهُوَ عَلَى مَعَاصِيهِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ اسْتِدْرَاجٌ لَهُ»**، ثُمَّ تَلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ...﴾ إلى ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:٤٤-٤٥][١].

❖ قوله: «**بَابٌ فِيمَنْ ظَلَمَ رَجُلاً مُسْلِمًا**»: الظلم من كبائر المحرمات وعظائم الذنوب وقد حرمه الله تعالى على نفسه، وجعله محرماً بين الناس[٢]، وقال الله تعالى: ﴿فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ [فاطر: ٣٧].

❖ قوله: إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي الْعَبْدَ وَهُوَ عَلَى مَعَاصِيهِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ اسْتِدْرَاجٌ لَهُ: يعني من أجل أن تكثر المعاصي عليه، وبالتالي تنزل به العقوبة العظيمة، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا ۚ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ١٤٥) والروياني في مسنده (١/ ١٩٥) وابن الأعرابي في معجمه (١/ ١١١) والمصنف في الأوسط (٩/ ١١٠) والمصنف في الكبير (١٧/ ٣٣٠) والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٩٩).

(٢) أخرج مسلم (٢٥٧٧) منْ حديث أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلا تَظَالَمُوا**، ...».

(١٢٤) ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: «مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالأَمْنُ لِمَكْرِ اللَّهِ»[١].

(١٢٥) ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّقِّيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَنْصَارِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ، ثني خُزَيْمَةُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اتَّقُوا دَعْوَةَ لِلْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ**

❖ قوله: **«مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالأَمْنُ لِمَكْرِ اللَّهِ»**: تنقسم الذنوب إلى صغائر وكبائر، والكبائر ليست رتبة واحدة؛ بل بعضها أكبر من بعض، وقد ذكر في هذا الخبر: أكبر الكبائر، وأولها القنوط من رحمة الله، يعني أن تيأس من رحمة الله ومن نزول الخير بك، وثانيها اليأس من روح الله، وثالثها الأمن من مكر الله، قد يمكر الله بك ويدبر لك التدبير الخفي، ويجعلك تستمر في شيء من النعم وأنت على المعاصي، فتكون عاقبتك العاقبة السيئة في الدنيا والآخرة.

❖ قوله: **«اتَّقُوا دَعْوَةَ لِلْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ»**: أي السحاب.

---

(١) منقطع حكماً، أبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن.

وأخرجه معمر بن راشد في جامعه (١٠/٤٥٩) برقم (١٩٧٠١) والمصنف في الكبير (٩/١٥٦) برقم (٨٧٨٣) واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦/١١١١) برقم (١٩٢٢) والبيهقي في الشعب (٢/٣٤١) برقم (١٠١٩) موقوفاً من قول ابن مسعود رضي الله عنه، بسند صحيح.

وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي وَجَلالِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»[١].

(١٢٦) ثنا أَبو مَعْنٍ ثابِتُ بْنُ نُعَيْمٍ الْهَوْجِيُّ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسَ، ثنا أَبو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، كُفْرُهُ عَلَى نَفْسِهِ»**[٢].

(١٢٧) ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[٣].

❖ قوله: **«وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي وَجَلالِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»**: يعني أقسم الله بنصرة المظلوم الذي دعا ولو طال الزمان.

❖ قوله: **«اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، كُفْرُهُ عَلَى نَفْسِهِ»**: أي لا تظلموا أحداً من الناس فترجع دعوته عليكم وإن كان كافرا فإن كفره على نفسه؛ ولا يبيح لأحد أن يظلمه ولذلك فالواجب الحذر من ظلم أي أحد من الناس.

❖ قوله: **«الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**: أي أنه في يوم القيامة تظلم الطرق والمخارج على بعض الناس بسبب ظلمهم العباد في الدنيا.

---

(١) حسن بشواهده، أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٣/١٠٤١) والمصنف في الكبير (٤/٨٤) والقضاعي في مسند الشهاب (١/٤٢٧).

(٢) حسن، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٤٨) وأحمد (٢/٣٦٧) والمصنف في الدعاء ص (٣٩٣) والقضاعي في مسند الشهاب (١/٢٠٨).

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (٢٥٧٨).

(١٢٨) ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، ثنا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَالَ رَبُّكُمْ: وَعِزَّتِي وَجَلالِي لأَنْتَقِمَنَّ مِنَ الظَّالِمِ فِي عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، وَلأَنْتَقِمَنَّ مِمَّنْ رَأَى مَظْلُومًا فَقَدِرَ أَنْ يَنْصُرَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ»** لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمَهْدِيِّ إِلاَّ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ[١].

❖ قوله: **«وَعِزَّتِي وَجَلالِي لأَنْتَقِمَنَّ مِنَ الظَّالِمِ فِي عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، وَلأَنْتَقِمَنَّ مِمَّنْ رَأَى مَظْلُومًا فَقَدِرَ أَنْ يَنْصُرَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ»**: ففيه تحذير من الظلم والسكوت عنه.

وقد جاء في حديث البراء قال: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المرضى وإجابة الداعي ونصرة المظلوم وإبرار المقسم ورد السلام وتشميت العاطس»[٢].



---

(١) ضعيف، أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق ص (٢٩١) والمصنف في الكبير (١٠/٢٧٨) وتمام في فوائده (٢/١٢) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٩) ومسلم (٢٠٦٦).

[٢٨] بَابُ فَضْلِ شَفَاعَةِ الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ

(١٢٩) ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا الْفِرْيَابِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا جَاءَنِي طَالِبُ حَاجَةٍ فَاشْفَعُوا لَهُ لِكَيْ تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا يَشَاءُ»**[1].

(١٣٠) ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ اللِّسَانِ»**، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا صَدَقَةُ اللِّسَانِ؟ قَالَ:

❖ قوله: «**بَابُ فَضْلِ شَفَاعَةِ الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ**»: الشفاعة هي أن يتكلم الإنسان بحاجة إخوانه المسلمين عند من يستطيع قضاء تلك الحوائج؛ لعلها تقضى على يده.

❖ قوله: «**إِذَا جَاءَنِي طَالِبُ حَاجَةٍ فَاشْفَعُوا لَهُ لِكَيْ تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا يَشَاءُ**»: أي تكلموا عندي في شأنه لعلي أن أقوم بقضاء حاجته فاشفعوا له لكي تؤجروا، والله تعالى يقضي على لسان نبيه ما شاء، لكن أنتم لا تفوتوا على أنفسكم أجر الشفاعة، وهذا بشرط عدم تضييع حق على صحابه.

وقد قال تعالى: ﴿**مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا**﴾ [النساء: ٨٥].

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (١٤٣٢) ومسلم (٢٦٢٧).

«الشَّفَاعَةُ تَفُكُّ بِهَا الأَسِيرَ، وَتَحْقِنُ بِهَا الدَّمَ، وَتَجُرُّ بِهَا الْمَعْرُوفَ إِلَى أَخِيكَ، وَتَدْفَعُ عَنْهُ الْكَرِيهَةَ»(١).

❖ قوله: «**الشَّفَاعَةُ تَفُكُّ بِهَا الأَسِيرَ، وَتَحْقِنُ بِهَا الدَّمَ، وَتَجُرُّ بِهَا الْمَعْرُوفَ إِلَى أَخِيكَ، وَتَدْفَعُ عَنْهُ الْكَرِيهَةَ**»: يعني أن الشفاعة والتدخل عند أصحاب الشأن من أجل خير يصل للآخرين أو مكروه يدفع عنهم من أفضل الصدقات، وهي صدقة اللسان، إذ يترتب عليها مصالح كثيرة، منها أن الأسير والمسجون قد يطلق بسبب ذلك، كما أن الدماء قد تحقن بسببه، إما بشفاعة للتنازل عن قصاص أو بشفاعة يحصل بها الصلح بين من يخشى اقتتالهم، ويحصل بالشفاعة وصول الخير للآخرين وبالشافعة يحصل دفع ما يكرهه الآخرون من الأحوال والأمور.



---

(١) ضعيف جداً، أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٣/٩٢٨) والمصنف في الكبير (٧/٢٣٠) والبيهقي في الشعب (١٠/١٣٢) فيه أبو بكر الهذلي، متروك، والحسن البصري، مدلس وقد عنعن.

[٢٩] بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى السَّلَاطِينِ وَتَنَجُّزِهَا لَهُمْ

(١٣١) ثنا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ يَحْيَى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيُّ، ثني أَبِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ وُصْلَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي مَبْلَغِ بِرٍّ أَوْ تَيْسِيرِ عَسِيرٍ، أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى إِجَازَةِ الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ دَحْضِ الْأَقْدَامِ»**(١).

(١٣٢) ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الرَّقِّيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُصْعَبٍ الْمَعْنِيُّ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُجَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ

❖ قوله: **«بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى السَّلَاطِينِ وَتَنَجُّزِهَا لَهُمْ»**: يعني إيصال حوائج الناس لأصحاب الولايات لعلهم أن يقضوها لهم.

❖ قوله: **«مَنْ كَانَ وُصْلَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي مَبْلَغِ بِرٍّ أَوْ تَيْسِيرِ عَسِيرٍ»**، أي أن من كان سبباً لوصول حاجة محتاج إلى صاحب الولاية سواء كان في عمل بر خيري ينتفع به صاحب الحاجة، أو كان في تسهيل أمر قد تعسر عليه.

❖ قوله: **«أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى إِجَازَةِ الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ دَحْضِ الْأَقْدَامِ»**: يعني أعانه الله عند تجاوز الصراط يوم القيامة عند انزلاق الأقدام على الصراط.

---

(١) موضوع، أخرجه ابن حبان (٥٣٠) والمصنف في الأوسط (٤/٤٨) والقضاعي في مسند الشهاب (١/٣١٥) إبراهيم بن هشام الغساني، كذاب.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»[(١)].

❖ قوله: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»: أي مائل ظالم بحيث يوصل إليه مظالم العباد؛ من أجل أن يذكره فيخوفه بالله ويخوفه من الله، فيرده عن الظلم في إراقة دم أو أخذ مال أو حبس، أو نحوها، ويشترط في ذلك أن يكون على جهة السر لا على جهة العلن، لما في الإنكار العلني من التأليب على صاحب الولاية مما يؤدي إلى مفسد أعظم.

واشترط كثير من أهل العلم في ذلك أن يغلب على ظنه السلامة[(٢)].



---

(١) ضعيف، أخرجه أبو داود (٤٣٤٤) والترمذي (٢١٧٤) وابن ماجه (٤٠١١) فيه عطية العوفي، لكن له شواهد صحيحة.

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ٥٣).

[٣٠] بَابُ فَضْلِ رَدِّ الْمُسْلِمِ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَنَصْرِهِ إِيَّاهُ.

(١٣٣) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ ثنا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، ثنا أَبُو كُرَيْبَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ الْبَجَلِيُّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَرُدُّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[١] نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧].

❖ قوله: بَابُ فَضْلِ رَدِّ الْمُسْلِمِ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَنَصْرِهِ إِيَّاهُ: يعني إذا سمعت شخصاً يقدح في أحد إخوانك ويذمه ويتكلم فيه فتقرب إلى الله بالرد عليه، وتحذيره وتقول له: يا أخي لا يجوز لك أن تتكلم بمعايب الآخرين، هذا من المحرمات.

فإذا قال: ما قلته صدق، وهو متصف بذلك.

قل: ولو كان فيه ذلك الوصف، لا يجوز لك أن تتكلم فيه، فإنك تقع في الغيبة والإثم.

❖ قوله: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَرُدُّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: جزاء لعمله الطيب، قال: نزلت هذه الآية في هذا المعنى ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

---

(١) حسن لغيره، أخرجه الترمذي (٤/٣٢٧) وابن أبي شيبة في مسنده (١/٤٤) وأحمد (٦/٤٥٠) وعبد بن حميد في المنتخب ص (٣٠٠) والحارث- زوائد (٢/٨٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٩٠).

(١٣٤) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهُذَلِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بِالْغَيْبِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ نُصْرَتَهُ نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»**[1].

(١٣٥) ثنا مُصْعَبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبِي، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بِالْغَيْبِ نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»**[2].

(١٣٦) ثنا مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ الأَزْدِيُّ، ثنا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ح وثنا أَبُو الزِّنْبَاعِ رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالاَ: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ثني يَحْيَى بْنُ سُلَيْمِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ بَشِيرِ بْنِ فَضَالَةَ الأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ، وَأَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّيْنِ يَقُولاَنِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنِ امْرِئٍ يَخْذُلُ مُسْلِمًا**

❖ قوله: **«مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بِالْغَيْبِ»**: يعني والمنصور غائب.

❖ قوله: **«وَهُوَ يَسْتَطِيعُ نُصْرَتَهُ نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»**: لأن الجزاء من جنس العمل.

❖ قوله: **«مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بِالْغَيْبِ نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»**: أي أن المنصور المظلوم غائب عن الناصر ولم يعلم به، ولا يرجو ثوابه ولا يطلب منه مدحاً، نصره الله في الدنيا والآخرة.

❖ قوله: **«مَا مِنِ امْرِئٍ يَخْذُلُ مُسْلِمًا»**: أي لا ينصره في وقت حاجته للنصرة.

---

(١) صحيح، أخرجه البزار في مسنده (٩/٣١) والمصنف في الكبير (١٨/١٥٤) والبيهقي في الشعب (١٠/١٠٣) والضياء في المختارة (٥/٢٢٨)..

(٢) صحيح، أخرجه الدينوري في المجالسة (٤/٢٥٤) والقضاعي في مسند الشهاب (١/٢٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٩٠) والضياء في المختارة (٥/٢٢٧).

فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلاَّ خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلاَّ نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ»(١).

(١٣٧) ثنا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْقَرَاطِيسِيُّ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ يَغْتَابُهُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ،**

❖ قوله: «**فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ**»: أي يتكلم فيه بالسب والقدح.

❖ قوله: «**إِلاَّ خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ**»: لأنه خذل أخاه المسلم، والجزاء من جنس العمل.

❖ قوله: «**وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلاَّ نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ**»: فالجزاء من جنس العمل.

❖ قوله: «**مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ يَغْتَابُهُ**»: فرد عن عرض أخيه المؤمن.

❖ قوله: «**بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ**»: جزاء نصرته لأخيه المؤمن.

---

(١) مجهول، أخرجه أبو داود (٤٨٨٤) وأحمد (٤/ ٣٠) والشاشي في المسند (٣/ ٢٨) والمصنف في الكبير (٥/ ١٠٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٩٠)، وفيه يحيى بن سليم بن زيد، مجهول.

وَمَنْ قَفَّا مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»(١).

❖ قوله: «**وَمَنْ قَفَّا مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ**»: أي تتبع عورة مسلم يريد أن يُسَبَّ أو يقدح بسببه.

❖ قوله: «**حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**»: أي حتى يتبرأ مما سبه به ويكفر عنه بسبب ما يرد عليه من العقوبة.

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٤٨٨٣) وابن المبارك في الزهد (١/٢٣٩) والمصنف في الكبير (٢٠/١٩٤) وأبو نعيم في الحلية (٨/١٨٨) والبيهقي في الشعب (١٠/٩٩).

[٣١] بَابُ فَضْلِ التَّوَدُّدِ إِلَى النَّاسِ وَمُدَارَاتِهِمْ

(١٣٨) ثنا عَبْدَانُ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْقَطَّانُ الْبَصْرِيُّ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ»**[1].

(١٣٩) ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُخَيِّسُ ابْنُ تَمِيمٍ، ثني حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الأَيْلِيُّ، ثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ يَعْنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الاقْتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ**

❖ قوله: «**بَابُ فَضْلِ التَّوَدُّدِ إِلَى النَّاسِ وَمُدَارَاتِهِمْ**»: التودد إلى الناس أي يتخلق معهم بالخلق السمح الذي يجعلهم يحبونه، ومداراتهم أي التخلق معهم بما يجعلك تدفع الشرور التي تتوقع منهم.

❖ قوله: «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ بَعْدَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ**»: يعني معاملتهم بالود والعطف واللين.

❖ قوله: «**الاقْتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ**»: أي لا تنفق إلا بقدر حاجتك الحقيقية بحيث لا يكون هناك إسراف وليس المراد بالاقتصاد في النفقة البخل والتقتير.

---

(١) ضعيف، أخرجه البزار في مسنده (١٤/ ٢٦٣) والمصنف في الأوسط (٦/ ١٥٦) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٠٣) والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٨٧)، وعبيد بن عمرو يحدث بالمناكير، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف.

وَالتَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَحُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ»[١].

(١٤٠) **ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي، ثنا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، ثنا يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُدَارَةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ»**[٢].

❖ قوله: «**وَالتَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ**»: أي التحلي بالأخلاق التي تسبب حب الناس لك هذا نصف العقل.

❖ قوله: «**وَحُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ**»: أي انتقاء ألفاظ السؤال وحسن اختيار موضوع السؤال هذا نصف العلم.

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) مجهول، أخرجه المصنف في الأوسط (٧/٢٥) والقضاعي في مسند الشهاب (١/٥٥) والبيهقي في الشعب (٨/٥٠٤) والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/٦٤)، مخيس بن تميم، وحفص بن عمر؛ مجهولان.

(٢) ضعيف، أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢/٤٧١) وابن حبان (٢/٢١٨) والمصنف في الأوسط (١/١٤٦) وأبو نعيم في الحلية (٨/٢٤٦) والقضاعي في مسند الشهاب (١/٨٨) والبيهقي في الشعب (١١/٢٣)، وفيه المسيب بن واضح، ويوسف بن أسباط؛ ضعيفان.

[٣٢] بَابُ فَضْلِ مَعُونَةِ الْغُزَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١٤١) ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا أَبِي ح، وثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَفَّافُ الْمِصْرِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، ثني مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ أَخْبَرَنِيهَا بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ»[(١)].

(١٤٢) ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى الدِّمَشْقِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، ثني يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، ثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**»[(١)].

❖ قوله: «**بَابُ فَضْلِ مَعُونَةِ الْغُزَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»: أي تجهيز الغزاة بما يحتاجون إليه للقتال من عتاد وطعام وسلاح وعلاج ونحو ذلك مما يحتاجه المجاهد.

❖ قوله: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**»: لأنه تسبب في خروجه للجهاد والغزو.

❖ قوله: «**وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**»: لأنه قام مكانه في رعاية أهله والقيام عليهم.

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٢٨٤٣) ومسلم (١٨٩٥).

[٣٣] بَابُ فَضْلِ مَنْ أَعَانَ حَاجًّا أَوْ فَطَّرَ صَائِمًا

(١٤٣) ثنا يُوسُفُ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَثنَا أَبُومُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثني رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَسُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا أَوْ جَهَّزَ غَازِيًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ»**[١].

(١٤٤) ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالْحَجَّةِ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثَةً الْجَنَّةَ: الْمَيِّتَ وَالْحَاجَّ عَنْهُ، وَالْمُنَفِّذَ ذَلِكَ»**[٢].

❖ قوله: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا أَوْ جَهَّزَ غَازِيًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ**»: بإعطائه ما يفطر عليه.

❖ قوله: «**إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالْحَجَّةِ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثَةً الْجَنَّةَ**»: الْمَيِّتَ وَالْحَاجَّ عَنْهُ، وَالْمُنَفِّذَ ذَلِكَ: يعني إذا وصى الميت بوصية أن يحج عنه، فالميت يكون له أجر، والقائم على الوصية المنفذ لها له أجر، والحاج بالنيابة عن الميت له أجر.

---

(١) ضعيف منقطع، وله متابعات، أخرجه الترمذي (٨٠٧) وابن ماجه (١٧٤٦)، والنسائي في الكبرى (٣٣٣١) وابن أبي ليلى ضعيف، وعطاء لم يسمع من زيد.

(٢) موضوع، أخرجه الحارث-زوائد (٤٣٨/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٣/٥) والشعب (٢٨/٦) وابن الجوزي في الموضوعات (٢١٩/٢) وقال: فيه إسحاق بن بشر، كان يضع الحديث.

وأبو معشر وهو نجيح السندي؛ ضعيف، والحديث له متابعات.

(١٤٥) ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثني مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ الْأَسَدِيُّ الْمِصِّيصِيُّ، ثنا حَكِيمُ بْنُ خِذَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا مِنْ كَسْبٍ حَلَالٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ بَقِيَّةَ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّهِ، وَصَافَحَهُ جِبْرِيلُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَمَنْ صَافَحَهُ جِبْرِيلُ رَقَّ قَلْبُهُ، وَكَثُرَتْ دُمُوعُهُ»**، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: **«لُقْمَةٌ أَوْ كِسْرَةُ خُبْزٍ»**، فَقَالَ آخَرُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: **«فَمَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ»** قَالَ: فَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ؟ قَالَ: **«فَشَرْبَةُ مَاءٍ»**[1].

في هذا الحديث إشارة إلى القدر المجزئ في تفطير الصائم.



---

(١) ضعيف جداً، أخرجه البزار في مسنده (٦/٤٦٩) والمصنف في الكبير (٦/٢٦١) والبيهقي في الشعب (٥/٤٢٩)، علي بن زيد بن جدعان، ضعيف سيء الحفظ، وشيخه حكيم بن خذام، متروك الحديث.

[٣٤] بَابُ فَضْلِ رَحْمَةِ الصَّغِيرِ، وَتَوْقِيرِ الْكَبِيرِ، وَمَعْرِفَةِ حَقِّ الْعُلَمَاءِ

(١٤٦) ثنا مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ الأَزْدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ثني ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ**»[(١)].

(١٤٧) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الْمِصْرِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، (عن عمرو بن شعيب)[(٢)] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِجْلَالُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ،**

❖ قوله: «**بَابُ فَضْلِ رَحْمَةِ الصَّغِيرِ**»: بأن نحسن التعامل معه وترق قلوبنا له ويستجلب له ما ينفعه.

❖ قوله: «**وَتَوْقِيرِ الْكَبِيرِ**»: أي احترامه وتقديره ومعرفة فضله ومكانته.

❖ قوله: «**وَمَعْرِفَةِ حَقِّ الْعُلَمَاءِ**»: بسؤالهم والرجوع إليهم وعدم التكلم في أعراضهم.

❖ قوله: «**لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا**»: أي يوقر ويحترم الكبير.

❖ قوله: «**وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ**»: أي بالتقدير والرجوع إليه والتأدب معه.

❖ قوله: «**مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ**»: من الإجلال: التعظيم والهيبة.

❖ قوله: «**إِجْلَالُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ**»: يعني كبير السن فإذا أجللت كبير السن فحينئذ تكون قد أطعت الله بذلك، وعظمت شرعه.

---

(١) حسن، أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٣٦٥) والشاشي في المسند (٣/ ١٨٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٢١١) والضياء في المختارة (٨/ ٣٦٢).

(٢) سقط من النسخة المطبوعة.

وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْجَافِي عَنْهُ وَلا الْغَالِي فِيهِ»[١].

(١٤٨) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ بَيَان، ثنا أَبُو الرَّحَّال، عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا إِلاَّ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ»[٢].

❖ قوله: «**وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْجَافِي عَنْهُ وَلا الْغَالِي فِيهِ**»: أي حافظ القرآن العالم غير الجافي عنه أي غير العاصي لأوامر القرآن، ولا الغالي فيه أي المتجاوز به حده، وفي هذا الترغيب في التوسط في الأمور.

وقد وردت زيادة: «**وإكرام ذي السلطان المقسط**» عند أبي داود من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

❖ قوله: «**مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا إِلاَّ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ**»: الشاب صغير السن والشيخ كبير السن فإذا أكرمه فعندما يكبر ذلك الشاب ييسر الله له من يكرمه.

واستدل الغزالي في إحياء علوم الدين بالحديث على طول عمر من يخدم كبار السن فقال: «وهذه بشارة بدوام الحياة فليتنبه لها فلا يوفق لتوقير المشايخ إلا من قضى الله له بطول العمر»[٣].

---

(١) ضعيف؛ لحال المثنى بن الصباح، وأخرجه بإسناد آخر، أبو داود (٤٨٤٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٥٠) والبخاري في الأدب المفرد ص (١٣٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٨٣) وغيرهم من حديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه.

(٢) ضعيف، أخرجه الترمذي (٢٠٢٢) والمصنف في الأوسط (٦/٩٤) برقم (٥٩٠٣) والقضاعي في مسند الشهاب (٢/١٩) برقم (٨٠١) والبيهقي في الشعب (١٣/٣٦٢) برقم (١٠٤٨٥) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/٤١١) وابن أبي الدنيا في العمر والشيب (١/٥٣) والعقيلي في الضعفاء (٤/٣٧٥) وابن عدي (٣/٤٥٢، و٨/١٧٠) وابن شاذان (١/٣٧) وأبونعيم في تاريخ أصبهان (١٣٤١) والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٣٨٠)، وفيه يزيد بن بيان ضعيف، وأبو الرحال ضعيف جداً.

(٣) إحياء علوم الدين (٢/١٩٦)

[٣٥] بَابُ فَضْلِ تَوْسِعَةِ الْمَجَالِسِ لِلْعُلَمَاءِ

(١٤٩) ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دُحَيْمٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تُوَسَّعُ الْمَجَالِسُ إِلاَّ لِثَلاثَةٍ: لِذِي الْعِلْمِ لِعِلْمِهِ، وَلِذِي السِّنِّ لِسِنِّهِ، وَلِذِي السُّلْطَانِ لِسُلْطَانِهِ»**(١).

❖ قوله: **«لا تَوَسَّعُ الْمَجَالِسُ إلاَّ لِثَلاثَةٍ»**: أما توسيع المجالس بحيث تبقى في المجلس ويستفيد من المجلس غيرك فهذا يفعل مع الجميع؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ﴾ [المجادلة: ١١] وأما القيام من المجلس فإنه لا يكون إلا لهؤلاء الأصناف الحديثة المذكورة في الخبر.

❖ قوله: **«لِذِي الْعِلْمِ لِعِلْمِهِ، وَلِذِي السِّنِّ لِسِنِّهِ، وَلِذِي السُّلْطَانِ لِسُلْطَانِهِ»**: فهؤلاء الثلاثة هم الذين يقام لهم ليفسح لهم.

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) ضعيف جداً، أخرجه البزار في مسنده (١٤/ ٢٦٣) والمصنف في الأوسط (٦/ ١٥٦) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٠٣) والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٨٧)، وعبيد بن عمرو يحدث بالمناكير، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف.

[٣٦] بَابُ فَضْلِ إِلْقَاءِ الرَّجُلِ الْوِسَادَةَ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ

(١٥٠) ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَمْدُونَ قَالا: مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ خَالِدٍ الْخُزَاعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ فَأَلْقَاهَا لَهُ، فَقَالَ سَلْمَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ: حَدِّثْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ سَلْمَانُ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ فَأَلْقَاهَا، وَقَالَ: **«يَا سَلْمَانُ إِنَّهُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْخُلُ عَلَى أَخِيهِ فَيُلْقِي لَهُ وِسَادَةً إِكْرَامًا لَهُ إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»**(١).

(١٥١) ثنا مَسْعَدَةُ بْنُ سَعْدٍ الْمَكِّيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلاثَةٌ لَا تُرَدُّ: الطِّيبُ، وَالْوِسَادَةُ، وَاللَّبَنُ»**(٢).

❖ قوله: «**ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ: الطِّيبُ، وَالْوِسَادَةُ، وَاللَّبَنُ**»: فإذا عرض على الإنسان وسادة أو دهن أو لبن فإنه يقبلها؛ وذلك لما في قبولها من الألفة بين الإخوان والمحبة بينهم، وكان النبي ﷺ لا يرد الطيب(٣).

---

(١) ضعيف جداً، أخرجه ابن وهب في الجامع ص (٢٧٦) والدولابي في الكنى والأسماء (٢٣٩/١) والمصنف في الكبير (٢٢٧/٦) والحاكم في المستدرك (٦٩٢/٣)، وفيه عمران بن خالد الخزاعي، قال ابن حبان: "روى عنه أهل البصرة العجائب، وما لا يشبه حديث الثقات، فلا يجوز الاحتجاج به".

(٢) حسن، أخرجه الترمذي (٢٧٩٠) والمصنف في الكبير (٣٣٦/١٢) والبيهقي في الشعب (١٨٨/٨).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢٥٨٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

[٣٧] بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

(١٥٢) ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْبَكْرَاوِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُومُسْلِمٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ عَوْذِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ قَالا: ثنا عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ، عَنْ زُرَارَةَ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن سَلَّامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ فَكُنْتُ فِيمَنْ خَرَجَ فَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«أَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ،**

❖ قوله: «**بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ**»: أي وضع الولائم سواء للفقراء، أو الأغنياء، أو الأصحاب، أو لأي مناسبة بشرط أن لا تكون محرمة.

❖ قوله: «**انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ**»: أي مضوا إليه، وأسرعوا إليه.

❖ قوله: «**فَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ**»: وكان عبد الله ابن سلام على اليهودية لم يسلم بعد.

❖ قوله: «**أَطْعِمُوا الطَّعَامَ**»: أي أطعموا الطعام الناس غنيهم وفقيرهم، المحتاجين وغيرهم، وجودوا بما عندكم من طعام، ويتأكد هذا وقت الفاقة والحاجة، قال تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا**﴾ [الإنسان: ٨-٩].

❖ قوله: «**وَأَفْشُوا السَّلامَ**»: أي أظهروه، وسلموا بعضكم على بعض، ولأن إفشاء السلام وإطعام الطعام من أسباب نشر المحبة والألفة بين الناس.

❖ قوله: «**وَصِلُوا الأَرْحَامَ**»: فزيارة الأقارب ووصلهم من أعظم أسباب المحبة بين الناس ، ومن أسباب صلة الله عز وجل للعبد.

❖ قوله: «**وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ**»: أي تطوعوا بالصلاة في الليل، فقوموا من الليل ما تستطيعون.

تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ»[(١)].

(١٥٣) ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْحَضْرَمِيُّ قَالا: ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، ثنا سُوَيْدٌ أَبُو حَاتِمٍ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: **«إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقٌ بِهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ»**، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: **«وَأَهْوَنُ مِنْ ذَلِكَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلامِ»**[(٢)].

❖ قوله: «**تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ**»: فهذه الأعمال السابقة من أسباب دخول الجنة.

❖ قوله: «**إِيمَانٌ بِاللَّهِ**»: فالإيمان بالله هو رأس الأمر وأساس قبول العمل.

❖ قوله: «**وَتَصْدِيقٌ بِهِ**»: والتصديق بالله من الإيمان.

❖ قوله: «**وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**»: وهو القتال في سبيل الله، وهو ذروة سنام الإسلام.

❖ قوله: «**وَحَجٌّ مَبْرُورٌ**»: وهو أحد أركان الإسلام، واجب على من استطاع إليه سبيلاً.

❖ قوله: «**فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ**»: أي ناداه.

❖ قوله: «**فَقَالَ: وَأَهْوَنُ مِنْ ذَلِكَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلامِ**»: فإطعام الطعام ولين الكلام من الأعمال الهينة السهلة، والتي يؤجر عليها العبد الأجور العظيمة.

---

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٤٨٥) وابن ماجه (١٣٣٤) وأحمد (٤٥١/٥).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٣١٨/٥) والخرائطي في مكارم الأخلاق ص (١٩٧) والبيهقي في الشعب (٤٠٩/١٢).

(١٥٤) ثنا عُبَيْدُ بْنُ غَنَّامٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: مَا الإِسْلامُ؟ قَالَ: «**إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلامِ**»، قُلْتُ: فَمَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «**الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ**»[1].

(١٥٥) ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا أَبِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**خِيَارُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ**»[2].

(١٥٦) ثنا الْحَضْرَمِيُّ، ثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سَلْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ: إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ السَّغْبَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:** ﴿فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤]»[3].

❖ قوله: «**إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلامِ، قُلْتُ: فَمَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ**»: فهذه من الخصال الطيبة التي يؤجر عليها العبد.

❖ قوله: «**خِيَارُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ**»: فهذا أيضاً من الخصال الطيبة التي يؤجر عليها العبد.

❖ قوله: «**مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ: إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ السَّغْبَانِ**»: أي في يوم جوع شديد، والسبغان أي الجائع جوعاً شديداً.

---

(١) حسن، أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٢/٢٦٣) وأحمد (٤/٣٨٥) وعبد بن حميد في المنتخب ص (١٢٤) ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/٦٠٤) وابن بشران في الأمالي - الجزء الأول ص (٢٤٧) بأطول مما رواه المصنف.

(٢) حسن، أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (١/٣٢٦) وأحمد (٦/١٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٤٠) وأبو نعيم في الحلية (١/١٥٣) بأطول مما رواه المصنف.

(٣) صحيح، أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٥٧٠) والبيهقي في الشعب (٥/٦٠).

(١٥٧) ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ السَّدُوسِيُّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ: إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَبَذْلَ السَّلامِ»**[(١)].

(١٥٨) ثنا عُمَارَةُ بْنُ وَثِيمَةَ الْمِصْرِيُّ، ثني أَبِي وَثِيمَةُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفُرَاتِ، ثنا إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى الْخَوْلانِيُّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، عَنْ وَاهِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ حَتَّى يُشْبِعَهُ وَسَقَاهُ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى يَرْوِيَهُ بَعَّدَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَبْعَ خَنَادِقَ مَا بَيْنَ كُلِّ خَنْدَقٍ مَسِيرَةُ مِائَةِ عَامٍ»**[(٢)].

(١٥٩) ثنا حَفْصٌ، ثنا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّهْدِيُّ، ثنا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى الرَّجُلِ مَا دَامَتْ مَائِدَتُهُ مَوْضُوعَةً»**[(٣)].

❖ قوله: **«إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ: إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَبَذْلَ السَّلامِ»**: أي من الأسباب المنتجة لغفران الذنوب.

---

(١) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٢١١) والبخاري في الأدب المفرد ص (٢٨٢) والخرائطي في مكارم الأخلاق ص (٦٣) وابن حبان (٢/٢٤٤) والمصنف في الكبير (٢٢/١٨٠) والحاكم في المستدرك (١/٧٤) والبيهقي في الشعب (٧/٢٢).

(٢) موضوع، أخرجه الكنى والأسماء للدولابي (١/ ٣٥٩) والخرائطي في مكارم الأخلاق ص (١١٩) والمصنف في الكبير (١٣/٥٥) والأوسط (٦/٣٢٠) والحاكم في المستدرك (٤/١٤٤) والبيهقي في الشعب (٥/٦١) فيه رجاء بن أبي عطاء، صاحب موضوعات.

(٣) ضعيف، أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢/٤٥٣) والمصنف في الأوسط (١/ ٣٠٨) والبيهقي في الشعب (١٢/١٤١) فيه مندل بن علي، ضعيف.

(١٦٠) ثنا عُبَيْدٌ الْعِجلُ، ثنا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الأَيْدِي»**[(١)].

(١٦١) ثنا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْشَى مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ»**[(٢)].

(١٦٢) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا شُرَيْحُ بْنُ يُونُسَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ صَدَقَةَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنِ اهْتَمَّ لِجَوْعَةِ أَخِيهِ**

❖ قوله: **«أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الأَيْدِي»**: فالاجتماع على الطعام سبب للبركة، كما في الحديث: **«اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»**[(٣)].

❖ قوله: **«الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْشَى مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ»**: أي يقطعونها من أجل إطعام الطعام فمن كان يطعم الطعام كان ذلك من أسباب اسباغ الله عليهم النعم وإتيان الأرزاق لهم من حيث يحتسبون ومن حيث لا يحتسبون.

❖ قوله: « **مَنِ اهْتَمَّ لِجَوْعَةِ أَخِيهِ**» أي وجد لديه استعداد قلبي لإطعام الآخرين ثم سعى في ذلك حتى أطعمهم.

---

(١) حسن، أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/ ٣٩) والمصنف في الأوسط (٧/ ٢١٧) والبيهقي في الشعب (١٢/ ١٣٨).

(٢) ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٦) والمصنف في الأوسط (٣/ ٢٨٨) والبيهقي في الشعب (١٢/ ١٤٠) فيه كثير بن سليم، وشيخه عبد الله بن صالح، ضعيفان.

(٣) حسن بشواهده، أخرجه أبو داود (٣٧٦٤) وابن ماجه (٣٢٨٦) وأحمد (١٦٠٧٨).

الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ حَتَّى يَشْبَعَ غُفِرَ لَهُ»(١).

(١٦٣) ثنا الْحَضْرَمِيُّ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَطْعَمَ الْجَائِعَ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»**(٢).

(١٦٤) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، ثنا زَرْبِيٌّ أَبُو يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ عَبْدًا بَرَّدَ كَبِدًا جَائِعَةً»**(٣).

(١٦٥) ثنا الْحَضْرَمِيُّ، ثنا أَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ، ثنا مُجَاشِعُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ خَالِدٍ الْعَبْدِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ لَقَّمَ أَخَاهُ لُقْمَةً حُلْوًا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَارَةَ الْمَوْقِفِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(٤).

❖ قوله: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ عَبْدًا بَرَّدَ كَبِدًا جَائِعَةً**»: وذلك لأن الكبد الجائعة تكون حارة فإذا نزل شيء من الماء أو المشروب الحلال كان ذلك من أسباب برودة تلك الكبد.

❖ قوله: «**مَنْ لَقَّمَ**» أي من جمع طعاماً على مقدار الكف ثم رفعه إلى فم صاحبه.

❖ قوله: «**لُقْمَةً حُلْوًا**» أي من الأطعمة الحالية التي يشتهيها الناس.

---

(١) ضعيف، أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٤٣/٦)، فيه بكر بن خنيس، ضعيف.

(٢) ضعيف جداً، فيه عبدالله بن إبراهيم الغفاري: متروك.

(٣) ضعيف، أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (١١٨٨/٣) ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال ص (١١٢) والقضاعي في مسند الشهاب (٢٥٠/٢) والبيهقي في الشعب (٦٠/٥) وفيه زربي بن عبد الله الأزدي، ضعيف.

(٤) موضوع، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥٤/٣) فيه مجاشع بن عمرو، وخالد العبد، رموا بالوضع، ويزيد الرقاشي، متروك.

(١٦٦) ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا أَبُوالأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِالْجَبَّار، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا»**، قِيلَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«لِمَنْ أَطَابَ الْكَلامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامٌ»**[(١)].

(١٦٧) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ الْعَسْقَلَانِيُّ، ثنا أَبُو عُمَيْرِ بْنُ النَّحَّاس، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا بِرُّ الْحَجِّ؟ قَالَ: **«إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلامِ»**[(٢)].

❖ قوله: **«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا»**: من شدة صفاء بنيانها.

❖ قوله: **«قِيلَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِمَنْ أَطَابَ الْكَلامَ»**: أي اختار الطيب من الكلام، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

❖ قوله: وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ: أي بذله للمحتاج ولغير المحتاج.

❖ قوله: وَبَاتَ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامٌ: أي قائماً يصلي بالليل والناس نيام.

❖ قوله: **«مَا بِرُّ الْحَجِّ؟ قَالَ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلامِ»**: يعني أفضل الأعمال في الحج إطعام الطعام واختيار الكلام اللين الحسن، وقيل: المراد أن الحج المبرور هو الذي صاحبه هذه الأعمال.

---

(١) حسن، أخرجه أحمد (١٧٣/٢) والمصنف في الكبير (٤٣/١٣) والحاكم في المستدرك (١٥٣/١) وتمام في فوائده (١٧٠/٢) والبيهقي في الشعب (٤٦٨/٤).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٨٦/٣) وعبد بن حميد في المنتخب ص (٣٢٩) والخرائطي في مكارم الأخلاق ص (٦٦) والمصنف في الأوسط (٣٦٢/٦) والحاكم في المستدرك (٦٥٨/١) وأبو نعيم في الحلية (١٥٦/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣١/٥).

(١٦٨) ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ فَرَافِصَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ بُدَيْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَأَنْ أَطْعِمَ أَخًا لِي فِي اللَّهِ لُقْمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَلَأَنْ أُعْطِيَهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ رَقَبَةً»**[1].

(١٦٩) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ الْمَازِنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي قَالَ: يَا رَبِّ: كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ؟، فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، وَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟.**

❖ قوله: «**أَطْعِمَ أَخَا لِي**» أي أقدم الطعام له فيأكله، فصدقة الطعام أفضل صدقة من صدقة النقود؛ لأن حاجة المحتاج فيها أعظم من حاجة الثاني.

❖ قوله: «**يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي**»: هذا قد فسره النبي ﷺ وبين أنه إشارة إلى مرض عبده ووليه فأضاف المرض إلى نفسه إكراما لعبده ورفعاً لقدره.

❖ قوله: قَالَ: «**يَا رَبِّ: كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ؟**»: أي أنت رب العالمين كيف أعودك؟

❖ قوله: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ**»: هذا بيان للجملة الأولى أن المراد بها وصول المرض إلى عبد الله.

قوله: «**وَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟**»: أي وجدت رحمتي وفضلي وثوابي وكرامتي في عيادتك له، أثيب من يزوره، وفي الحديث الصحيح: «**مَنْ عَادَ**=

---

(١) ضعيف، أخرجه ابن وهب في الجامع ص (٣٢٠) والبيهقي في الشعب (١٢/١٤٣) وهناد في الزهد (١/٣٤٥) وفيه الحجاج بن الفرافصة، ضعيف.

وَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ: اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، فَيَقُولُ: كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلانًا اسْتَطْعَمَكَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوَ أَطْعَمْتَهُ لَوَجِدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ وَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ وَكَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلانًا اسْتَسْقَاكَ فَلَمْ تَسْقِهِ وَلَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجِدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟»[1].

= **مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**جَنَاهَا**»[2]. وفي الحديث الآخر: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلاً**»[3].

❖ قوله: «**اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي**»: أي طلبت منك الطعام، فلم تقدم الطعام لي.

❖ قوله: «**فَيَقُولُ: كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلانًا اسْتَطْعَمَكَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوَ أَطْعَمْتَهُ لَوَجِدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟**»: وهذه كسابقتها المراد بها إطعام عبد الله، وأن الله يثيب ويجازي ويرزق من أطعم المحتاج.

❖ قوله: «**اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي**»: أي طلبت منك الماء فلم تقدم الماء لي.

❖ قوله: **فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ وَكَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلانًا اسْتَسْقَاكَ فَلَمْ تَسْقِهِ وَلَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجِدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي**»: وهذه أيضاً كذلك، أما علمت أن عبدي فلان استسقاك وطلب منك السقيا فلم تسقه، ولو سقيته لوجدت أجر ذلك وثوابه عندي.

---

(١) صحيح، أخرجه مسلم (٢٥٦٩).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٢٥٦٨) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٣) حسن، أخرجه الترمذي (٢٠٠٨) وابن ماجه (١٤٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٧٠) ثنا فُضَيْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَلَطِيُّ، ثنا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ الْحَكَمِ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ كَثِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَشْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لأَنْ أَجْمَعَ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِي عَلَى صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ فَأَشْتَرِيَ نَسَمَةً فَأَعْتِقَهَا»[١].

(١٧١) ثنا أَبُو حُصَيْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، ثنا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَتِ امْرَأَةُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ: إِنَّا قَدْ صَنَعْنَا لَكَ مِنَ الطَّعَامِ طَيِّبًا وَصَنَعْنَا لَكَ طِيبًا، فَانْظُرْ أَكْفَاءَكَ فَأْتِنَا بِهِمْ، فَدَخَلَ الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَسْجِدَ فَجَمَعَ السُّؤَّالَ الَّذِينَ فِيهِ وَالْمَسَاكِينَ، فَانْطَلَقَ بِهِمْ إِلَيْهَا فَأَتَاهَا جَوَارِيهَا فَقُلْنَ لَهَا: وَاللَّهِ قَدْ جَلَبَ عَلَيْكِ الْمَسَاكِينَ، وَدَخَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: «أَعْزِمُ عَلَيْكِ لِمَا كَانَ لِي عَلَيْكِ مِنْ حَقٍّ أَنْ لا تَدَّخِرِي طَعَامًا، وَلَا طِيبًا»، فَفَعَلَتْ، فَأَطْعَمَهُمْ وَكَسَاهُمْ وَطَيَّبَهُمْ»[٢].

- هذان الأثران عن علي وابنه في فضل إطعام الطعام.

وظاهر الأول أن فضيلة إطعام الطعام تشمل تقديم الطعام للقرابة والأصدقاء.

وإن كان الأثر الثاني يشعر باستحباب دعوة الفقراء لتناول الطعام.

---

(١) ضعيف جداً، أخرجه ابن وهب في الجامع ص (٣٢٨) والبخاري في الأدب المفرد ص (١٩٩) وهناد في الزهد (١/٣٤٥) وابن أبي الدنيا في الإخوان (١٩٩)، فيه كثير وهو ابن إسماعيل. ضعيف، ومحمد بن نشر ضعيف جداً.

(٢) أخرجه المؤلف في الزيادات في كتاب الجود والسخاء (١٠).

(١٧٢) ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثني أَبِي، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: مَرَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى مَسَاكِينَ يَأْكُلُونَ كِسَرًا لَهُمْ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَدَعَوْهُ إِلَى طَعَامِهِمْ فَتَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣] ثُمَّ نَزَلَ فَأَكَلَ مَعَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَجَبْتُكُمْ فَأَجِيبُونِي»، فَحَمَلَهُمْ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَطْعَمَهُمْ وَكَسَاهُمْ وَصَرَفَهُمْ[(١)].

(١٧٣) ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ الشِّيرَازِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، ثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ضَخْمَ الْقِطْعَةِ، حَسَنَ الْحَدِيثِ»[(٢)].

(١٧٤) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الأَنْمَاطِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، ثنا عَبْدُالرَّزَّاقِ، ثني أَبِي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْحَجَّاجَ، عُمِلَتْ لَهُ سَكَرَّةٌ عَظِيمَةٌ لَمْ يَقْتَدِرُوا أَنْ يَحْمِلُوهَا عَلَى الدَّوَابِّ

❖ قوله: **«قَدْ أَجَبْتُكُمْ فَأَجِيبُونِي، فَحَمَلَهُمْ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَطْعَمَهُمْ وَكَسَاهُمْ وَصَرَفَهُمْ»**: أي فحملهم إلى منزله فأطعمهم من الطعام الطيب في بيته، وكساهم من الثياب الجميلة، وصرفهم بعد ذلك.

❖ قوله: **«ضَخْمَ الْقِطْعَةِ، حَسَنَ الْحَدِيثِ»**: أي يعطي الشيء الكثير، وعنده لسان طيب فيه علم نافع.

❖ قوله: **«عُمِلَتْ لَهُ سَكَرَّةٌ عَظِيمَةٌ»**: يعني شيء عظيم من الحلا.

---

(١) سنده صحيح، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى - متمم الصحابة - الطبقة الخامسة (٤١١/١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨١/١٤) من طريق يزيد بن عياض بن جعدبة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ويزيد هذا كذبه مالك وغيره.

(٢) فيه حجاج بن نصير، الفساطيطي، ضعيف.

فَجُرَّتْ عَلَى الْعَجَلِ حَتَّى أُتِيَ بِهَا إِلَى عِنْدِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَلَمَّا رَآهَا رَاعَتْهُ وَاسْتَعْظَمَهَا، وَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا فَفَكَّرَ سَاعَةً، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ وَجِّهْهَا إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ» ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَهُ فَوُجِّهَتْ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمَّا دَنَتْ إِذَا صِيَاحٌ، وَإِذَا النَّاسُ قَدِ اجْتَمَعُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا قَالَ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ لَهُ: سَكَرَّةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى شَيْءٍ لَمْ يَنْظُرِ النَّاسُ إِلَى مِثْلِهِ فَفَكَّرَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا غُلَامُ عَلَيَّ بِالأَنْطَاعِ وَالْفُؤْسِ، فَأُتِيَ بِالأَنْطَاعِ وَالْفُئُوسِ فَجَعَلُوا يُكَسِّرُونَهَا، وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى أُتِيَ عَلَى آخِرِهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ فَعَجِبَ، وَقَالَ: «هُوَ كَانَ أَعْلَمَ بِهَا مِنَّا»[1].

(١٧٦) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّقَطِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَدْرَكْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وَمُنَادٍ يُنَادِي عَلَى أُطُمِهِ: مَنْ أَحَبَّ شَحْمًا وَلَحْمًا فَلْيَأْتِ سَعْدًا، ثُمَّ أَدْرَكْتُ ابْنَهُ قَيْسًا

❖ قوله: «**يَا غُلَامُ عَلَيَّ بِالأَنْطَاعِ**»: يعني البسط التي يوضع عليها الطعام.

❖ قوله: «**وَالْفُؤْسِ**»: يعني ما يقطع به.

❖ قوله: «**فَجَعَلُوا يُكَسِّرُونَهَا**»: أي يقطعونها.

❖ قوله: «**وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى أُتِيَ عَلَى آخِرِهَا**»: يعني وزعها كلها على كبرها وضخامتها.

❖ قوله: «**فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ فَعَجِبَ، وَقَالَ: هُوَ كَانَ أَعْلَمَ بِهَا مِنَّا**»: أثنى عبدالملك على عبدالله بن جعفر، حيث قام بتوزيعها وإطعامها الناس.

---

(١) رواته ثقات.

يُنَادِي بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ: وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: «اللَّهُمَّ هَبْ لِي حَمْدًا، وَهَبْ لِي مَجْدًا، لاَ مَجْدَ إلاَّ بِفِعَالٍ، وَلا فِعَالَ إلاَّ بِمَالٍ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ لا يَصْلُحُ لِي الْقَلِيلُ، وَلَا أَصْلُحُ عَلَيْهِ»(١).

(١٧٦) ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغَوِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، ثنا عَبْدُ الواحد بْنُ زِيَادٍ(٢)، ثنا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنُ مَهْرَانَ، ثنا نَافِعٌ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصُومُ النَّهَارَ. وَكَانَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ تُهَيِّءُ لَهُ شَيْئًا يُفْطِرُ عَلَيْهِ، فَأُتِيَ يَوْمًا بِرُمَّانٍ مُنَقًّى فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَمَرَ لَهُ بِهِ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: غَيْرُ هَذَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ هَذَا، فَأَمَرَتْ لَهُ بِشَيْءٍ وَقَدَّمُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ارْفَعُوهُ حَتَّى تُعْطُوهُ سَائِلاً آخَرَ، فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ وَجَّهْتُهُ»(٣).

❖ قوله: «**اللَّهُمَّ هَبْ لِي حَمْدًا، وَهَبْ لِي مَجْدًا، لا مَجْدَ إِلاَّ بِفِعَالٍ، وَلا فِعَالَ إِلاَّ بِمَالٍ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ لا يَصْلُحُ لِي الْقَلِيلُ، وَلا أَصْلُحُ عَلَيْهِ**»: يعني يسأل ربه أن يعطيه المال الكثير من أجل أن يتمكن من إنفاقه في سبل الخيرات.

❖ قوله: «**ارْفَعُوهُ حَتَّى تُعْطُوهُ سَائِلاً آخَرَ، فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ وَجَّهْتُهُ**»: يعني جعلته للسائل، ونويته صدقة عليه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٣/٥) وابن سعد (٤٦١/٣) والحاكم في المستدرك (٢٨٤/٣) والبيهقي في الشعب (٤٥١/٢) وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٥٤) وابن عساكر (٢٦٤/٢٠).

(٢) في النسخة: (عبدالله بن زياد) وصوابه: (عبدالواحد) كما في الزيادات في كتاب الجود والسخاء (ص٢٥٦) برقم (١٩).

(٣) صحيح.

(١٧٧) ثنا أَبُو زَيْدٍ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْقَرَاطِيسِيُّ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «مَرِضَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فَاشْتَرَى عِنَبًا لَهُ قِطْفٌ بِدِرْهَمٍ فَلَمَّا قُدِّمَ إِلَيْهِ جَاءَ سَائِلٌ فَأَمَرَ لَهُ بِهِ، فَبَعَثُوا مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُرُ فَاشْتَرَوْهُ مِنَ السَّائِلِ بِدِرْهَمٍ، فَرَجَعَ السَّائِلُ فَأَمَرَ لَهُ بِهِ حَتَّى رَجَعَ ثَلاثَ مِرَارٍ كُلَّ ذَلِكَ يَشْتَرُونَهُ مِنْهُ، وَيُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ فَيَأْمُرُ لَهُ بِهِ حَتَّى زَجَرُوهُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ ابْنُ عُمَرَ»[١].

(١٧٨) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبِي، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: «دَعَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صلى الله عليه وسلم أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَطْعَمَهُمْ وَقَامَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِالْقُرَّاءِ»[٢].

❖ قوله: «**مَرِضَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فَاشْتَرَى عِنَبًا لَهُ قِطْفٌ بِدِرْهَمٍ فَلَمَّا قُدِّمَ إِلَيْهِ جَاءَ سَائِلٌ فَأَمَرَ لَهُ بِهِ...**»: أي أن ابن عمر أمر بإعطاء العنب للسائل، فبعثوا مندوباً من حيث لا يشعر ابن عمر، فاشتروا العنب من ذلك السائل بدرهم، فأرجعوه إلى ابن عمر، فأمر ابن عمر فأرجعوا ذلك العنب إلى السائل مرة أخرى، حتى رجع ثلاث مرار، كل ذلك يشترونه منه، ويقدمونه إليه فيأمر له به حتى زجر المسكين عن هذا الفعل، وأبعدوه عن هذا الطريق من حيث لا يشعر ابن عمر.

❖ قوله: «**دَعَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صلى الله عليه وسلم أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَطْعَمَهُمْ وَقَامَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِالْقُرَّاءِ**»: يعني أطعموهم وأكرموهم.

---

(١) صحيح، أخرجه المصنف في الكبير (١٢/٢٦٦) وأحمد في الزهد (١٠٥٢) وأبو نعيم في الحلية (١/٢٩٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣١١) وفي الشعب (٣٢٠٦) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/١٢٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/١٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (١٢/١٤٨) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/٤٣٢).

(١٧٩) ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا أَبُو قَبِيصَةَ قَالَ: كَانَ خَيْثَمَةُ: «لا تُفَارِقُهُ سَلَّةٌ فِيهَا خَبِيصٌ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْقُرَّاءُ أَطْعَمَهُمْ»(١).

(١٨٠) ثنا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، ثنا بَكَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّيرِينِيُّ، ثنا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: «مَا أَتَيْنَا مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ فِي يَوْمٍ قَطُّ إِلاَّ أَطْعَمَنَا خَبِيصًا أَوْ فَالُوذَجًا»(٢).

(١٨١) ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا أُتْحِفُكُمْ بِهِ؟ كُلُّكُمْ فِي بَيْتِهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَارِيَةُ هَاتِي تِلْكَ الشَّهْدَةَ»، فَجَعَلَ يَقْطَعُ وَيُطْعِمُنَا(٣).

❖ قوله: «**لا تُفَارِقُهُ سَلَّةٌ فِيهَا خَبِيصٌ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْقُرَّاءُ أَطْعَمَهُمْ**»: الخبيص نوع من الطعام، يجعله تحت سريره فإذا دخل عليه القراء أطعمهم.

❖ قوله: «**أَوْ فَالُوذَجًا**»: وهي نوع من أنواع الحلوى الجيدة لها قيمة.

❖ قوله: «**يَا جَارِيَةُ هَاتِي تِلْكَ الشَّهْدَةَ، فَجَعَلَ يَقْطَعُ وَيُطْعِمُنَا**»: لعلها نوع من أنواع العسل طيب المذاق.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ١١٣) والبيهقي في الشعب (١٢/ ١٤٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٦٩) والبيهقي في الشعب (٨/ ٢٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٤٣) وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٦٩).

(١٨٢) ثنا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَاطِيسِيُّ، ثنا الْمُعَلَّى بْنُ الْوَلِيدِ الْقَعْقَاعِيُّ، ثنا هَانِئُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، ثني عَمِّي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: «كُنَّا نَأْتِي أُمَّ الدَّرْدَاءِ عِنْدَ بَابِ الأَسْبَاطِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَجْلِسُ إِلَيْهَا فَتُحَدِّثُنَا، فَقَلَّمَا نَقُومُ مِنْ عِنْدَهَا حَتَّى تَدْعُوَ لَنَا بِطَعَامٍ نُصِيبُهُ، حَلْوَاءَ وَغَيْرَ ذَلِكَ»[١].

(١٨٣) ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْمَكِّيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ، ثنا فَضَالَةُ بْنُ حُصَيْنٍ الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا عُرِضَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْحَلْوَاءُ فَلْيُصِبْ مِنْهَا، وَإِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ الطِّيبُ فَلْيُصِبْ مِنْهُ»**[٢].

(١٨٤) ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى دَارِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِي جَانِبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يُفْتِي لاَ يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ يُسْأَلُ عَنْهُ، وَفِي الْجَانِبِ الآخَرِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ يُطْعِمُ كُلَّ مَنْ دَخَلَ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ فَعَلَيْهِ بِدَارِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، هَذَا يُفْتِي وَيُفَقِّهُ النَّاسَ، وَهَذَا يُطْعِمُ الطَّعَامَ»[٣].

❖ قوله: «**هَذَا يُفْتِي وَيُفَقِّهُ النَّاسَ**»: وهو عبد الله بن عباس.

❖ قوله: «**وَهَذَا يُطْعِمُ الطَّعَامَ**»: يعني عبيد الله بن عباس.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥١٣) والمصنف في مسند الشاميين (٣) وابن أبي الدنيا في التواضع (١٠٥) وابن عساكر (٦/ ٤٣٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في معجمه ص (١٠٠) والمصنف في الأوسط (٧/ ١٥١) والبيهقي في الشعب (٨/ ٩٠) والبزار (٨٠٢٥) وابن بشكوال في الآثار المروية في الأطعمة (٨٠٧)، وفيه فضالة بن حصين العطار، متهم بالوضع، وإبراهيم بن عرعرة السامي، مجهول.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٤٨٠) والمزي في تهذيب الكمال (١٩/ ٦٢) وابن الجوزي في المنتظم (٥/ ٣٦ و٣٠٢).

(١٨٥) ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الزُّبَيْرُ قَالَ: كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ: «يَنْحَرُ بِمَجْزَرَةٍ وَيُطْعِمُ فِي مَوْضِعِ الْمَجْزَرَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِمَجْزَرَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي السُّوقِ بِمَكَّةَ، وَنُسِبَتِ الْمَجْزَرَةُ إِلَيْهِ بِهَذَا السَّبَبِ»[١].

(١٨٦) ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبٌ النَّحْوِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيُّ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ يُهَرَاقُ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ دَمُ جَزُورٍ أَوْ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْجَزُورِ مِنَ الْغَنَمِ»[٢].

(١٨٧) ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبٌ النَّحْوِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ، ثني أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَسُوءَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ فَذَهَبَ إِلَى وُجُوهِ النَّاسِ،

❖ قوله: «**كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ: يَنْحَرُ بِمَجْزَرَةٍ وَيُطْعِمُ فِي مَوْضِعِ الْمَجْزَرَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِمَجْزَرَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي السُّوقِ بِمَكَّةَ، وَنُسِبَتِ الْمَجْزَرَةُ إِلَيْهِ بِهَذَا السَّبَبِ**»: لأنه كان يطعم الطعام.

❖ قوله: «**أَوْ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْجَزُورِ مِنَ الْغَنَمِ**»: أي ما يعادل الجزور من الغنم؛ من أجل أن يطعم الناس.

❖ قوله: «**أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَسُوءَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ**»: أي يضعه في موقف محرج.

❖ قوله: «**فَذَهَبَ إِلَى وُجُوهِ النَّاسِ**»: يعين كبراءهم ورؤوسهم وأعيانهم، يريد أن يكثر عليه الضيوف، ولا يكون عنده طعام كثير يكفيهم، فيحرجه.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى - متمم الصحابة (٢/٢٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/٤٨٠).

(٢) ذكره ابن جرير الطبري في التاريخ (١١/٥٣٦) وابن عساكر (٣٧/٤٨١) وابن أبي الدنيا في قرى الضيف (٤٥) وابن سعد (٢/٢٣) وابن الأثير في أسد الغابة (٣/٥١٩)، وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤/٢٩٨) وتهذيب الكمال (١٨/٦٢).

فَقَالَ: إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ يَقُولُ لَكُمْ: تَعَالَوْا تَغَدَّوْا عِنْدِي الْيَوْمَ، فَأَتَاهُ النَّاسُ حَتَّى مَلَئُوا دَارَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟، فَقِيلَ: رَسُولُكَ أَتَاهُمْ فَعَرَفَ مِنْ أَيْنَ أَتَى؟ فَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ وَأَرْسَلَ إِلَى السُّوقِ فَجَاءَ بِالْفَاكِهَةِ كُلِّهَا، وَكَانَ فِيمَا أَكَلُوا أُتْرُجًّا بِعَسَلٍ، وَبَعَثَ قَوْمًا فَشَوَوْا وَخَبَزُوا فَأَتَوْا بِهِ فَأَكَلُوا، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا كُلُّ مَا أَرَدْنَاهُ وَجَدْنَاهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «مَا أُبَالِي مَنْ أَتَانِي بَعْدَ هَذَا»(١).

(١٨٨) ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ الدُّورِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، ثني الْهُذَيْلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعُزَيْفِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «أَرْسَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ يَسْتَعِيرُ قُدُورَ حَاتِمٍ، فَأَمَرَ بِهَا عَدِيٌّ فَمُلِئَتْ وَحَمَلَهَا الرَّجُلُ إِلَى الْأَشْعَثِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْأَشْعَثُ: إِنَّمَا أَرَدْنَاهَا فَارِغَةً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَدِيٌّ: إِنَّا لَا نُعِيرُهَا فَارِغَةً»(٢).

❖ قوله: «مَا شَأْنُ النَّاسِ؟»: أي لماذا اجتمع الناس عندي؟

❖ قوله: «فَعَرَفَ مِنْ أَيْنَ أَتَى» أي عرف السبب الذي جعل الناس يجتمعون عنده

❖ قوله: «وَكَانَ فِيمَا أَكَلُوا أُتْرُجًّا بِعَسَلٍ»: والأترج ثمر طيب الطعم والرائحة.

❖ قوله: «مَا أُبَالِي مَنْ أَتَانِي بَعْدَ هَذَا»: يعني من كثرة الناس.

❖ قوله: «قُدُورَ»: جمع قدر وهي الآواني التي يطبخ الطعام فيها

❖ قوله: «إِنَّا لا نُعِيرُهَا فَارِغَةً»: وذلك من شدة كرمه.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/٤٨٢).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/٤٨٢).

(١٨٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمِصِّيصِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرُّوذِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لا أَقْدِرُ عَلَى مُكَافَأَتِهِمْ وَرَابِعٌ لا يُكَافِيهِ عَنِّي إِلاَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَمَّا الَّذِينَ لا أَقْدِرُ عَلَى مُكَافَأَتِهِمْ: فَرَجُلٌ أَوْسَعَ لِي فِي مَجْلِسِهِ، وَرَجُلٌ سَقَانِي عَلَى ظَمَأٍ، وَرَجُلٌ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي الاخْتِلافِ عَلَى بَابِي، وَأَمَّا الرَّابِعُ الَّذِي لا يُكَافِيهِ عَنِّي إِلاَّ اللَّهُ فَرَجُلٌ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَظَلَّ سَاهِرًا مُتَفَكِّرًا بِمَنْ يُنْزِلُ حَاجَتَهُ فَأَصْبَحَ فَرَآنِي مَوْضِعًا لِحَاجَتِهِ، فَهَذَا لا يُكَافِيهِ عَنِّي إِلاَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَإِنِّي لأَسْتَحْيِي مِنَ الرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ عَلَى بِسَاطِي ثَلاثًا لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرٌ مِنْ أَثَرِي»[١].

❖ قوله: «**وَرَجُلٌ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي الاخْتِلافِ عَلَى بَابِي**»: يعني يكثر الزيارة لي.



---

(١) أخرجه الدينوري في المجالسة (٣/٦٩) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/٣٦٥).

[٣٨] بَابُ فَضْلِ مَنْ كَسَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ثَوْبًا

(١٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمِصْرِيُّ الْعَلاَّفُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا فِي جَمْعٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ دَعَا بِقَمِيصٍ لَهُ جَدِيدٍ فَلَبِسَهُ، فَمَا أَحْسَبُهُ بَلَغَ تَرَاقِيَهُ حَتَّى قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا، فَقَالَ مِثْلَ مَا قُلْتُ، ثُمَّ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَلْبَسُ ثَوْبًا جَدِيدًا، ثُمَّ يَقُولُ مَا قُلْتُ ثُمَّ تَعَمَّدَ إِلَى سَمَلٍ مِنْ أَخْلاقِهِ الَّتِي وَضَعَ فَيَكْسُوهُ إِنْسَانًا مُسْلِمًا مِسْكِينًا فَقِيرًا، لا يَكْسُوهُ إِلاَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلاَّ لَمْ يَزَلْ فِي حِرْزِ اللَّهِ، وَفِي ضَمَانِ اللَّهِ، وَفِي جِوَارِ اللَّهِ مَادَامَ عَلَيْهِ سِلْكٌ وَاحِدٌ، حَيًّا وَمَيِّتًا»**[1].

❖ قوله: «**بَابُ فَضْلِ مَنْ كَسَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ثَوْبًا**»: إذا كان أخوك المسلم محتاجاً للثياب؛ لعدم قدرته على شراء، أو خياطة، فتقرب إلى الله بإعطائه الثوب، وخصوصاً إذا كان من الأيتام والأرامل والضعفاء والمساكين.

❖ قوله: «**بَلَغَ تَرَاقِيَهُ**»: الترقاة عظم عند الكتف.

❖ قوله: «**مَا أُوَارِي**» أي أغطي.

❖ قوله: «**سَمَلٍ مِنْ أَخْلاقِهِ**»: أي ثوبه القديم الذي استغنى عنه.

---

(١) ضعيف، أخرجه الترمذي (٣٥٦٠) وابن ماجه (٣٥٥٧) وأحمد (١/٤٤) والحاكم في المستدرك (٤/٢١٤). قال ابن حبان في كتاب المجروحين (٢/٦٢): «وعبيد الله بن زحر يروى الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر: عبيد الله، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن؛ لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم».

(١٩١) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، ثنا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ الْجُوبَارِيُّ، أنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْجَارُودِ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَقَاهُ عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَسَاهُ عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ»**[1].

❖ قوله: «**كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ**»: أي من اللباس الذي يكون في الجنة.

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) ضعيف جداً، أخرجه أبو داود (١٦٨٢) الترمذي (٢٤٤٩) وأحمد (١٣/٣) والبيهقي في الكبرى (٣١١/٤) ويه الجارود، متروك، وعطية العوفي، ضعيف.

[٣٩] جَامِعُ حَقِّ الْجَارِ

فَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: **«مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ»**.

(١٩٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ»**(١).

(١٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ»**(٢).

(١٩٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّقِّيُّ، ثنا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، وَحَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ح وثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَعْيَنَ، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ»**(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٢٢٣) وفيه رجل مبهم بين عبدالله وسعيد.

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٦٠١٥) ومسلم (٣٦٢٥).

(٣) صحيح، أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/١٩٠) وأحمد (٢/٢٥٩) وابن حبان (٥١٢).

(١٩٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَشْدِينَ الْحِمْصِيِّ الْمِصْرِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ شِبْلِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**[(١)].

(١٩٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**[(٢)].

(١٩٧) حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَلَطِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ أَمَرَ بِشَاةٍ فَذُبِحَتْ، فَقَالَ لِقَيِّمِهِ: أَهَدَيْتَ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ مِنْهَا شَيْئًا؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**[(٣)].

❖ قوله: **«مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**: أي بالقيام بحقه وإعانته ومساعدته، حتى ظننت أنه سيجعله يرث جاره، من شدة وصيته به.

❖ قوله: **«فَقَالَ لِقَيِّمِهِ»**: أي الذي يقوم على شؤونه.

---

(١) ضعيف، شبل بن العلاء يحدث عن أبيه بالمناكير.

(٢) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٤) وأحمد (٢/٤٤٥) والبزار (١٦/٢١٢) وابن حبان (٥٨٥٤).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٥١٥٢) والترمذي (١٩٤٣).

(١٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**(١).

(١٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّرِيِّ بْنِ سَهْلٍ الْقَنْطَرِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، ثنا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**(٢).

(٢٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا الْفِرْيَابِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**(٣).

(٢٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدِّبُ، لَيْسَ بِالْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، ح وثنا أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**(٤).

وهذه الجملة من الأحاديث كلها في الوصية بالجار.

---

(١) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٢٢٠) وأحمد (٢/١٦٠) والبزار (٦/٣٧١) والمصنف في الأوسط (٣/٣٩) وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٠٦).

(٢) ضعيف، أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص (٩٥) والمصنف في مسند الشاميين (٣/٣٣٩) والبيهقي في الشعب (١٢/١٠٥) وابن عدي في الكامل (٦/٢٩٢) وعثمان بن عطاء، ضعيف.

(٣) صحيح، أخرجه ابن الجعد في مسنده ص (٣٩٧) وأحمد (٦/٩١) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣/١٠٠٥) والبزار (١٨/٢٣٦) وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٠٧).

(٤) لم أجده.

(٢٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**[(١)].

(٢٠٣) حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي الطَّاهِرِ الْمِصْرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**[(٢)].

(٢٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْقَرَاطِيسِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ح وثنا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ يَزِيدَ، ح وثنا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، ثنا جَدِّي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ح وثنا أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ، ثنا أَبُو الْمِنْهَالِ، ثنا أَبُو شِهَابٍ الْحَنَّاطُ، ح وثنا مُطَيَّنٌ، ثنا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وثنا إِدْرِيسُ بْنُ حَفْصٍ الْعَطَّارُ قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ح وثنا عُبَيْدُ بْنُ غَنَّامٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**[(٣)].

---

(١) صحيح، أخرجه مسلم (٢٦٢٤).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٦٠١٤) ومسلم (٢٦٢٤).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٦٠١٤) ومسلم (٢٦٢٤).

(٢٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، ح وثنا مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ الْأَزْدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، وثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعُتْبِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، وثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْحَجَّاجِ الزُّبَيْدِيُّ، ثنا أَبُو هَزِيمَةَ مُوسَى بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**(١).

(٢٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ الْحَضْرَمِيُّ، وَعَبْدَانُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثنا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**(٢).

وهذه الجملة من الأحاديث في الوصية بالجار أيضاً.

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٦٠١٤) ومسلم (٢٦٢٤).

(٢) ضعيف، أخرجه البزار (٣١١/١٣) وابن عدي في الكامل (٣١٤/٧)، محمد بن ثابت بن أسلم البناني عن أبيه. قال البخاري: فيه نظر. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف.

(٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ، يَقُولُ: **«أُوصِيكُمْ بِالْجَارِ»**، حَتَّى أَكْثَرَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوَرِّثُهُ[(١)].

(٢٠٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُومِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا يُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ الصَّفَّارُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ، وَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ»**[(٢)].

❖ قوله: «**الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ، وَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ**»: أي أن الله جل وعلا يقوم بحوائج الخلق، ويتكفل بحوائجهم وما ينوبهم؛ وأحب الخلق إلى الله أكثرهم نفعاً للآخرين ممن يقوم بحوائجهم.

وفي الحديث إثبات صفة المحبة لله، وأن الناس يتفاوتون في درجة محبة الله لهم.



---

(١) جيد، أخرجه أحمد (٥/٢٦٧) والخرائطي في مكارم الأخلاق ص (٩٠) والمصنف في الكبير (٨/١١١).

(٢) ضعيف جداً، سبق تخريجه برقم (٨٨).

[٤٠] بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ»

(٢٠٩) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ»**.

(٢١٠) حَدَّثَنَا بِشْرٌ، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **«مِثْلَهُ»**(١).

(٢١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، ثنا أَبِي، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ»**(٢).

❖ قوله: **«بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ»**: فيه دليل على أن الإحسان للجار من خصال الإيمان، وأن الأعمال تدخل في مسمى الإيمان، وأن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح والأركان. =

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٦٠١٩) ومسلم (٤٨).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٦٠١٨) ومسلم (٤٨).

=ثم أورد عن أبي شريح قال سمعت رسول الله يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن لجاره وأورد من حديث أبي هريرة مثل ذلك.



[٤١] بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»

(٢١٢) حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»**(١).

(٢١٣) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»**(٢).

(٢١٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ قَالا: ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»**(٣).

❖ قوله: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»**: وإكرام الجار يكون بالتخلق معه بالخلق الفاضل، ويكون بتفقد حوائج الجار، ويكون بحماية الجار من كل من أراد به سوءاً من السراق وغيرهم، ويكون ببذل الهدايا للجار من الطعام أو نحو ذلك، ويكون بإعارته ما يحتاج.

---

(١) صحيح، أخرجه البزار (٩/٢٣٧) والمصنف في الكبير (٥/٢٣٣).
(٢) صحيح، أخرجه أبو يعلى في مسنده (١١/٤٧٠) والحاكم في المستدرك (٤/١٨٢).
(٣) صحيح، أخرجه مسلم (٤٧).

(٢١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمٍ الرَّازِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»**[1].

(٢١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ النَّرْسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح وثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُوسٍ السَّرَّاجُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي: كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»**[2].

(٢١٧) حَدَّثَنَا الْمِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَمِّي، سَعِيدُ بْنُ عِيسَى بْنِ تَلِيدٍ، ثنا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»**[3].

(٢١٨) حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»**[4].

❖ قوله: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»**: وهذه كلها في إكرام الضيف.

---

(١) صحيح، أخرجه أبي داود الطيالسي في مسنده (١٠٦/٤) وأبو عوانة في مستخرجه (٢٨١/١) والبيهقي في الشعب (٨٥/١٢) وفي رواية الطيالسي: عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عند البخاري (٦٤٧٥) بلفظ: فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ.

(٢) حسن، أخرجه ابن منده في الفوائد (٤٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٩١٣٨).

(٣) أخرجه المصنف في الأوسط (٣٥١/٨) وأبو نعيم في الحلية (٣٢٣/٨).

(٤) أخرجه أبو طاهر في المخلصيات (٢٢٨/١).

(٢١٩) حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ الْأَزْدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»**[1].

(٢٢٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بِشْرٍ الْبَيْرُوتِيُّ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَكَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»**[2].

(٢٢١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»**[3].

وهذه الجملة من الأحاديث في نفس المعنى.

---

(١) سنده ضعيف، أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص (٩١) وابن حبان (٥٥٩٧)، وعبد الله بن سويد الخطمي، لم يوثقه غير ابن حبان، ومحمد بن ثابت بن شرحبيل، قال الحافظ: مقبول، يعني إذا توبع، وهنا لم يتابع، ويعقوب بن إبراهيم: هو الأنصاري المصري، لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) منقطع حكماً، أخرجه المصنف في المعجم الكبير (١٨٣/٢٢) (٤٨٠ و٤٨١) وابن دحيم في الفوائد (٩١)، وأشار له أبونعيم في معرفة الصحابة (٩٦٠/٢).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٦٠١٩).

(٢٢٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ غَنَّامٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»**[(١)].

(٢٢٣) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ السَّدُوسِيِّ، ثنا أَبُو بِلالٍ الأَشْعَرِيُّ، ثنا أَبُوبَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»**[(٢)].

(٢٢٤) ثنا مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ الْأَزْدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ح، وثنا الْمِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصْرِيُّ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ كَعْبِ خُزَاعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»**[(٣)].

وهذه الجملة أيضاً في الوصية بإكرام الجار، ومراد المؤلف إيراد من روى الخبر عن سعيد المقبري ناسياً لرواية أبي شريح ليقارن بين هذه الروايات ورواية من روى الخبر عن المقبري عن أبي هريرة.



---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٧٧٤) والفاكهي في الفوائد (٢٢) والشيرازي في الخلعيات (٤) والخطيب في تاريخ بغداد (١١١/١٠) وابن عساكر (٣٩٨/٦١).

(٢) سنده ضعيف، عبد الله بن سعيد المقبري، ضعيف.

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٦٠١٩).

[٤٢] بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ».

(٢٢٥) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ»**[١].

(٢٢٦) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، ثنا الْحَسَنُ ابْنُ الرَّبِيعِ، ح وثنا عُبَيْدُ بْنُ غَنَّامٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ح، وثنا الْحَضْرَمِيُّ، ثنا جَنْدَلُ بْنُ وَالِقٍ، وَمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُوالأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ»**[٢].

❖ قوله: **«بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ»**: فإن إيذاء الجار من المحرمات وإذا كانت أذية الآخرين ممن لا علاقة لك بهم عظيمة الإثم؛ لأن الله نهى عن إيذاء المؤمنين وبين أن العقوبة بالعذاب الأليم لمن آذى مؤمناً فكيف بالجار؟.

❖ قوله: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ»**: ومن أنواع الإيذاء رفع الصوت بما يؤذي الجار، ومن أنواعه إغلاق باب الجار بسيارتك، وترك صبيانك يؤذون جارك في بيته أو أولاده، ومن أنواع الإيذاء أن لا تصد عنه من يحاول إيذاءه.

---

(١) حسن، أخرجه المصنف في الأوسط (٢٥١/٣) وابن بشران في الأمالي-ج ٢ ص (٢٤).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٦٠١٨) ومسلم (٤٧) بلفظ: فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ.

(٢٢٧) حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْكَرَابِيسِيُّ، ثنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ أَبُو عَبْدِالْعَزِيزِ اللَّيْثِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ»**[١].

(٢٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، ثنا أَبِي، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ»**[٢].

(٢٢٩) حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِيِّ، ثنا أَبِي، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ»**[٣].

(٢٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، ح وثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ، ثنا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، ح وثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمٍ الرَّازِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، ح ثنا مُطَّلِبٌ الأَزْدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ»**[٤].

وهذه الجملة من الأحاديث كلها في النهي عن إيذاء الجار.

---

(١) سنده ضعيف، عبد الله بن عبد العزيز الليثي، ضعيف.

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٥١٨٥).

(٣) سنده حسن.

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٦٤٧٥) ومسلم (٤٧) ولفظ مسلم: فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ.

(٢٣١) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ يُوسُفَ السَّمْتِيُّ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، ثنا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ»**(١).

(٢٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ح وثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُوس بْنِ كَامِلٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، ثنا أَبِي كُلُّهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ»**(٢).

(٢٣٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رِشْدِينَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ»**(٣).

وهذه أيضاً جملة من الأحاديث التي تنهى عن إيذاء الجار، وقد أراد المؤلف بسياق هذه الروايات إثبات إن الخبر قد ورد عن أبي هريرة، رداً على من قال بأن الخبر إنما ورد عن أبي شريح، كما أراد المقارنة بين الروايات الواردة في ذلك.

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) عمر بن أبي سلمة، يضعف في الحديث، وقد ورد نحوه من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه البخاري (٦٤٧٥) ومسلم (٤٧) ومعمر في الجامع (١٩٧٤٦) والبزار (٦٨٩٥)/كشف والخرائطي (٢٣٥) وابن حبان (٥١٦) والبيهقي (٨/٢٨٤) (١٦٦٦٣).

(٢) حسن، أخرجه البيهقي في الشعب (٩٥٨٤).

(٣) أخرجه أبونعيم في الحلية (٨/٣٣٠)، ودراج أبو السمح في حديثه عن أبي الهيثم ضعف.

[٤٣] بَابُ وُجُوبِ اللَّعْنَةِ عَلَى مَنْ آذَى جَارَهُ

(٢٣٤) ثنا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ غَنَّامٍ، نا... ، قَالَا ثنا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، نا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ لَهُ: «**اطرح مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ**»، فَطَرَحَهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ عَلَيْهِ فَيَلْعَنُونَهُ، فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ قَالَ: «**وَمَا لَقِيتَ مِنْهُمْ؟**» قَالَ: قَدْ يَلْعَنُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ لَعَنَكَ اللَّهُ قَبْلَ النَّاسِ**»، فَقَالَ: فَإِنِّي لا أَعُودُ، فَجَاءَ الَّذِي شَكَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ارْفَعْ مَتَاعَكَ، فَقَدْ كُفِيتَ**»[1].

❖ قوله: «**جاء رجل إلى النبي يشكو جاره، فقال النبي ﷺ: إذا كان جارك يؤذيك فأخرج متاعك إلى الطريق**»، فجعل الرجل متاعه في الطريق فجعل الناس يمرون عليه فيسألونه ما سبب هذا؟ فيقول: جاري أذاني فأمرني النبي ﷺ بإخراج متاعي، فجعل الناس يلعنون الجار، فجاء الجار إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله لقيت من الناس ما لقيت. قال: «**وما لقيت منهم؟**» قال: أصبح الناس يلعنوني، فقال رسول الله ﷺ: «**قد لعنك الله قبل الناس**»؛ لأنه قد أذى جاره، فقال: لا أعود، فجاء ذلك الرجل إلى الذي شكاه، فقال رسول الله ارفع متاعك فقد كفيت.

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص (٥٧) والبزار (١٠/١٦١) والمصنف في الكبير (٢٢/١٣٤) والبيهقي في الشعب (١٢/٩٧).

(٢٣٥) حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامَ الْخَزَّازُ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ[1].

(٢٣٦) حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ، ثنا جُبَارَةُ بْنُ مُغَلِّسٍ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ»[2].

❁ ❁ ❁ ❁

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٥١٥٣) والحاكم في المستدرك (١٨٣/٤) والبيهقي في الشعب (٩٥/١٢).

(٢) سنده ضعيف، الحجاج بن تميم ضعيف.

[٤٤] بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لا قَلِيلَ مِنْ أَذَى الْجَارِ»

(٢٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبِي، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي لِحَافِهِ إِذْ دَخَلَتْ شَاةٌ لِجَارَتِنَا، فَأَخَذَتْ قُرْصَةً فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَأَخَذْتُهَا مِنْ بَيْنِ لِحْيَيْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا كَانَ يُؤْمِنُكِ أَنْ تُعْشِفِيهَا، إِنَّهُ لا قَلِيلَ مِنْ أَذَى الْجَارِ»**(١).

❖ قوله: «**بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: لا قَلِيلَ مِنْ أَذَى الْجَارِ**»: يعني إذا أذيت الجار ولو بشيء قليل فإنك قد حزت إثما عظيماً بسبب ذلك، قال جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

❖ قوله: «**إِذْ دَخَلَتْ شَاةٌ لِجَارَتِنَا، فَأَخَذَتْ قُرْصَةً**»: واحدة الأقراص.

❖ قوله: «**فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَأَخَذْتُهَا مِنْ بَيْنِ لِحْيَيْهَا**»: أي من فمها.

❖ قوله: «**مَا كَانَ يُؤْمِنُكِ أَنْ تُعْشِفِيهَا**»: أي أن تضري بهذه الشاة.

❖ قوله: «**إِنَّهُ لا قَلِيلَ مِنْ أَذَى الْجَارِ**»: أي أن أذية الجار ولو كانت قليلة فإنها تكون عند الله كبيرة.



---

(١) منقطع، عبدة لم يسمع أم سلمة، أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق ص (١٧٩) وابن الأعرابي في معجمه (١/ ٢٠٦)، وانظر: التلخيص الحبير (١/ ٥٦٠) المراسيل لابن أبي حاتم (١/ ١٣٦) (٤٩١).

خاتمة الشرح

أورد المؤلف عدداً من الأخبار في مكارم الأخلاق وإن كان بعضها في أسانيده ضعف، إلا أن ذلك الضعف قد ينجبر بروايات أخرى، أو أنه إنما ورد في حديث يرغب في عمل صالح قد ثبتت مشروعيته في أدلة أخرى، فهو من فضائل الأعمال، ومن الأحاديث المرغبة في فضائل الأعمال التي ثبت أصلها، ومن المعلوم أن أهل العلم يقولون: إن الحديث الضعيف لا بأس من روايته إذا كان يرغب في عمل صالح قد ثبت أنه مشروع بدليل صحيح وإسناد ثابت.

الحمد لله رب العالمين

❁ ❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

